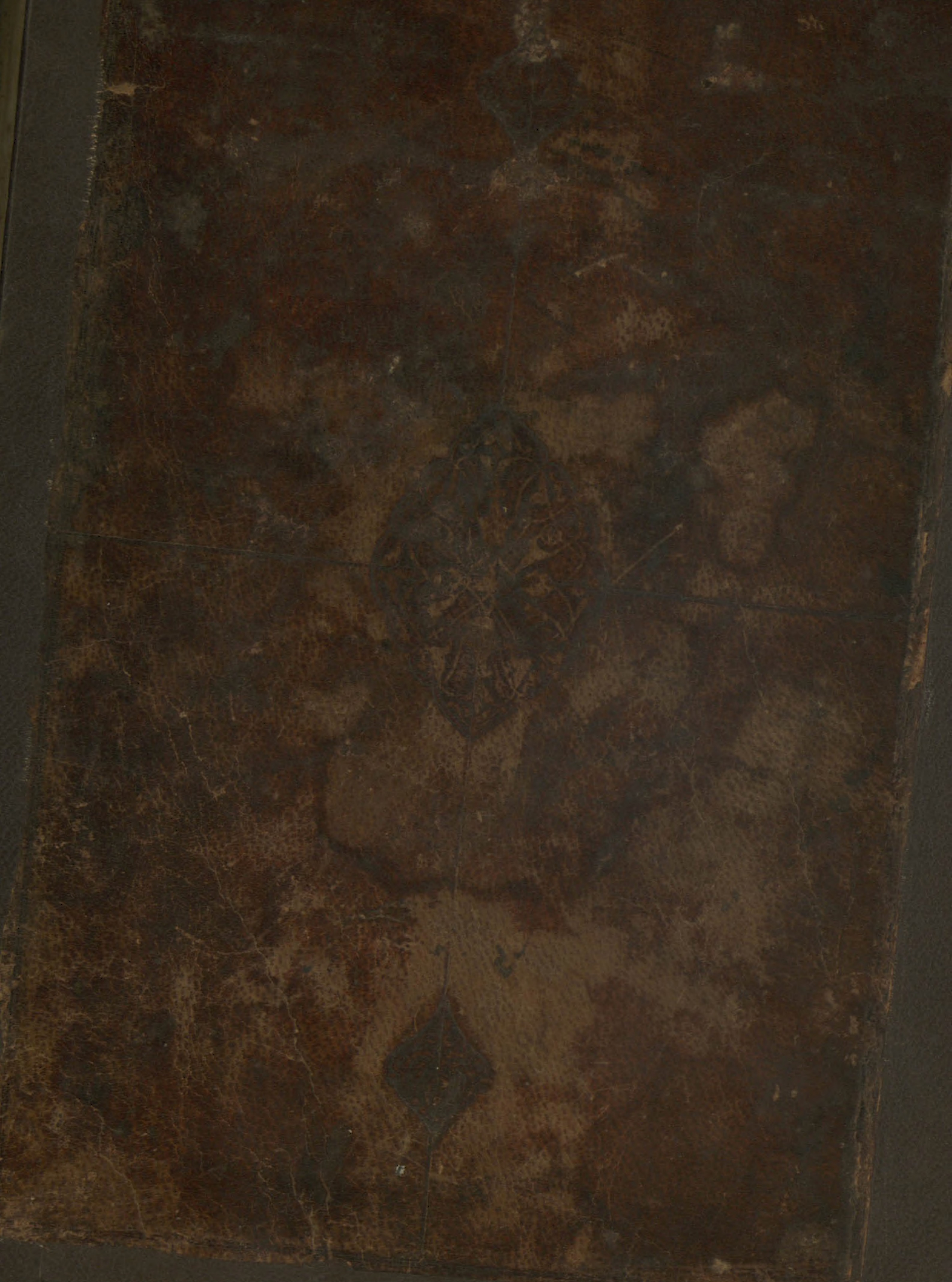

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31
INCH 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12

القديمان
الحسن بن ابي عقيل العماني وابو علي
احمد بن الجنيد الاسكافي

الصدوق
محمد بن بابويه

الفقيه
علي بن بابويه

القاضي
عبد العزيز بن البراج توفي
قاضي طرابلس عشرين سنة

الشيخان
محمد بن الحسن الطوسي وشيخه
المفيد محمد بن محمد النعمان
الحارثي البغدادي

الثلاثة
الشيخان وعلم الهدى
السيد المرتضى

الاربعة
الشيخان والمرتضى وابو جعفر
محمد بن بابويه القمي

الخمسة
الشيخان والمرتضى وابنا بابويه
وابوه علي بن بابويه

جم الحلبي المكرم [illegible]

استبصار

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضبق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على كثير مما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوا في تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمدته في الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينهما على وجه لا اسقط شيئا ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب

العلم

العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع عليه المسلمون ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وكانا عاريين من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قد ساها [illegible] اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن مبتدئون في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوي للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح
الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا
زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار
الكر وليس هذا ببعيد مقدار الكر وليس هذا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فالوجه
ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع سلامته
ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر
لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير
متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من
اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان
يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لم ينجسه
شيء يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول
في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه
ليس في الخبر ان جرة واحدة وذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ
منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير اوصاف الماء اما طعمه او لونه او ريحه لانا
مع علم ذلك فلا بأس باستعماله بحسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو
ماء الغدير من ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون
المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لانه مع وجود
المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال باب كمية الكر
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر
ما نص الشيخ رحمه الله وحاصل ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار
الذي يطابقها ويكون قد حصل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن طريق اليه اعتبرنا
الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالعراقي
وبعض من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس بهما خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك مرسل وان
كان في الكتب والاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب
لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر المدني تبعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى
لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل ويحكي هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح لهذا

الخبر في اعتبار الأرطال العراقية أن يكون المراد بها أرطال مكة لأنه رطلان ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده لأنه لا يمتنع أن لا يكون المراد بها أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا وهو متروك بالإجماع فأما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لأنا إذا حملنا على الأكثر دخل الأقل فيه غير صحيح لأن لقائل أن يقول إن ذلك ضد الاحتياط لأنه ملخوص على الإنسان أن لا يؤدي الصلاة إلا بأن يتوضأ بالماء الطاهر مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء من غير دليل شرعي ولا اختلاف بين أصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة تدل على أنه إذا بلغ فإنه ينجس بما يقع فيه وإنما رجحنا بما رجحناه من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة عليهم السلام وليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بستة أرطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبار مقدار ستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة ومن كان عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائل البلد بحسب ما تأولناه عنده

باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان النتن الغالب على الماء فلا تشرب ولا توضأ. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن يجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه لمجاورة جسم طاهر لأن المضمون منه إنما هو إذا كان متغيرا بما يجلب من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

باب الماء الجاري

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا. عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال إن للماء أهلا. فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والإيجاب

باب حكم المياه المضافة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على أن ما لا ينطلق عليه اسم الماء لا يجوز

استعماله وهو مطابق لظاهر القرآن والكتاب و[illegible] المنقول من الأصول. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك. فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الأحكام الكلام على ذلك وأن ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لأحد أن يقول إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل لأن ذلك لا ينافي ما قلناه لأنه لا يمتنع أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به التلذذ دون وجه الله ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحصر عن استعماله في الغسل وبقي الشرف عنه وإن كان لا يجوز فيه استباحة الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بقوله بماء الورد الذي وقع فيه الورد لأن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة وإن كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء الصنع وماء القرب وكل ذلك إضافة بمجاورة وفي ذلك إسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الأحكام أن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركتها في جميع أحكامها فلذلك لم نكرر الأخبار ههنا في ذلك المعنى. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء. فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به. والثاني أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي يكون فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته ولم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال. فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني قال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف قلت واحدة أو ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

أخبرني أحمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن
أبي الحسن في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس وبهذا الإسناد عن علي بن
الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها في الإناء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ويغتسلان جميعا فأما
ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله قال
سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الأخبار ما فصل
في الأخبار الأولة وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز أن يكون المراد بها ضربا
من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا
أحب أن أتوضأ منه

باب استعمال أسآر الكفار

أخبرني الشيخ رحمه الله قال أخبرني أبو جعفر محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك
وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي فقال نعم فقلت من
ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يظن أنه كافر ولا يعرف على التحقيق
لا نحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ولا نعمل فيه على غلبة الظن أو نحمل على من كان يهوديا فأسلم فلا بأس
باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلة عنه

باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته
عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع وبهذا
الإسناد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وأخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس

والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا
قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن معوية بن ميسرة عن أبي عبد الله مثله فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير
ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للأخبار الأولة لأن
الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرا أو أكثر والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ
رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه
ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل
إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في
الدين من حرج وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله قال
إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني وأخبرني الشيخ رحمه
الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء فقال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
عنه عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون
في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء فقال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي يبال فيها فقال
لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول محمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب

منها الجنب ويغتسل منها الجنب يتوضأ منه فقال نعم ولم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر وربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمن من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة وتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي تجاوره الجيفة وان كان نحكم بحكم الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقدار الكر اذا نقص منه ينجس بما يحصل فيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا يدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الماء والوزغ والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج حيا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب و ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل

لان المعني في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق المرق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امره بالاراقة ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب منه وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ومعنى هذا الخبر في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والوجه فيه انه مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة وشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤرها

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الكراهية دون الحظر والايجاب ويدل عليه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها قال في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل

من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباههما وكذا الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه
سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في
وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل. ولا ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات لأن
الذي لا يجوز استعماله ما اغتسل به إذا كان الغسل غسل الجنابة فأما إذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز أن يكون
هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد أيضا أن يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لأنه لو كانت نجاسة لنجس
الماء ولم يجز استعماله على حال. والذي يدل على ذلك أنه مختص بحال الاضطرار ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن
القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو
مستنقع أيغتسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه
خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فإن ذلك
يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا
اغتسل من هذا ومن هذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار
فلا بأس بأكله. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم
علم أن الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء
النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل أن يكون
المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه والخبران الأولان تناولا البئر الذي ليس كذلك ويكون
تطهيره بالنار لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب الماء الذي تسخنه الشمس

أخبرني الشيخ رحمه الله
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي
قال لا تعودي فإنه يورث البرص. فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

أبواب حكم الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة
ونزحت البئر. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة تقع في
البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه. وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن
أبي عيينة قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الصلاة فقال لا. وأخبرني الشيخ عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في
البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال لا قد استعمل أهل الدار
ورشوا. وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب
بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما
تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا قال لا بأس به. سعد عن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال لا
بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة من
الوضوء والصلاة لمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغير لأنه لا يمتنع أن يكون
النزح في كل شيء نقع فيه واجبا وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة لأن الإعادة فرض ثان فليس لأحد
أن يجعل ذلك دليلا على أن المراد بما في النزح ضرب من الاستحباب على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه
إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة ومتى استعملها
مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفأرة
منسلخة فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء
فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة. فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء
إفسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي
على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله

قالت اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها
في ثلاثة اشبار ونصف عرضها فهذا الخبر وجه من لحد شيئا ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة
بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني قد ورد مورد التقية
لان من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر قد ورد موافقا لهم والذي يبين
ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقع
فيها فارة او نحوها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام

باب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من
ماء محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور
او صب فيها خمر نزح الماء كله فهذان الخبران ليس فيهما ما يوجب نزح الماء كله عند موت البعير والذي يعمل
عليه بول الثور وما ذكر في الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون
اجاب بما يقتضي حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمعه منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخبر الذي فيه نزح الماء كله اذا
وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر او الجنب او خمر فقال ينزح الماء
كله فتضمن الخبر ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير لون الماء او طعمه لانه اذا لم يتغير فانه قد بينا انه ينزح
على ما بيناه فيما بعد الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت
حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما اخبار آحاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان الخبر الاخير
معارضة بعموله الخمر بما ليس يعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع البئر ينبغي ان يكون العمل عليه وينبغي ان يكون الخبر مختصا

حكم الجواب ان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك
حكم الدم والميتة وذلك للخبرين فيكون اضافة الخبر الى ذلك وهما من الراوي

باب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه الاسناد
سعيد بن عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
قال ان ادركت قبل ان تنتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا
وان انتنت حتى يوجد ريح النتن نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها
الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضا عن القسم عن
ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة او الفارة او الكلب
والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة
والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلام والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله ينزح
منها دلاء فانه يحتمل الكثرة ويقال ذلك على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمن الاخبار الاولة ولو
كان المراد بما دون العشرة لكان محمولا على افعله دون فعال على انه قد يحصل العلم بحصول النجاسة ويخرج الى
الطهارة في حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم بما دون ذلك طريقه الاخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير
الماء فخذ منه حتى تذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون
جوابا عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان يحمله على انه وقع فيها الكلب وخرج حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع
دلاء وليس في الخبر انه مات فيه يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء
واذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه تغير ما ينجس وما فيه الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان
الحكم فيه ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها
في هذا الخبر في حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من

من القول الراجح وانا مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في
البير ينزح منها دلوان او ثلاث واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان الخبر الذي
قدمناه مطابق للاخبار كلها وانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون عملنا على جميع الاخبار لانها داخلة
وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العمل بتلك يزيل النجاسة مع العمل بالاخبار كلها
فيحصل مع العمل بهذا الخبر بالاجماع [illegible] اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الفارة
والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء عنه عن فضالة عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء [illegible] في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء وانما
الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ [illegible] يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح منها سبع دلاء [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله
[illegible] هذا الخبر شاذ [illegible] ولو ادام [illegible] محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض [illegible]
المقاد لم يعتبره احد من اصحابنا [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله
في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى
اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه
[illegible] ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان
يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة
[illegible] بل قال [illegible] في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعماله
في الوضوء ويجوز ان يكون امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه في سقي الدواب والابل والشرب [illegible]
وذلك سائغ ويحتمل ان يكون الفارتان اخرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس
على ما تقدم فيما مضى [illegible] يدل على ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل
من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع

ما يقع فيه [illegible] تكلمنا عليه فيما مضى [illegible] الحسين بن عبيد الله عن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص
وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء [illegible] جابر بن يزيد الجعفي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البير فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البير [illegible] ما قدمناه
الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وان هذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة
لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البير فقال ينزح منها عشر دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون دلوا [illegible] سعد بن عبد الله عن [illegible] الحسن بن [illegible] عن [illegible] بن صدقة عن عمار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سالته عن بير ماء
وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس [illegible] في هذين الخبرين الذين
بعد فيهما ان يكون لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول ويحتمل ان يكون المراد بالبير المصنع الذي
يكون فيه من الماء اكثر من كر ولا يحمل مثل ذلك الا باس [illegible] لان ذلك [illegible] القلة والكثرة دون الابار المعينة
[illegible] سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة
يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي [illegible] انما هذا الخبر ايضا يتضمن الحكم ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد
بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير [illegible] علي [illegible] ومما يدل على ذلك [illegible]
قال [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بير يدخلها ماء
الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا ولو كانت مبخرة
[illegible] في هذا الخبر [illegible] من نزح ثلاثين دلوا [illegible] المطر [illegible] هذه الاشياء
[illegible] ثم يدخل البير [illegible] الاربعين [illegible] الذي قدمناه [illegible] فاما اذا كانت العذرة
نفسها تقع في البير فلا بد فيها من خمسين [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن [illegible] الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] موسى [illegible] الخشاب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلاث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة [illegible] فهذا الخبر [illegible]
[illegible] والاولى على الفضل [illegible] على الاول [illegible] على الخبر الاول [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

فيه اذا انفسخ والثاني اذا ماتت واخرج في الحال باب [illegible] اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن محمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
[illegible] احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء [illegible] في هذا الخبر ايضا
اشارة الى ان الدم قليل لانه ذكر انه سأله انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة
من الثلاثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم والاول محمول على انه اذا ذبح شاة ووقعت في البئر وهي
دما والمعتاد من ذلك الكثير ولما قال ذلك في ذبح الدجاجة او الحمامة والرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة
مفصل في الخبر الاول مشروح [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا [illegible] الخبر محمول شاذ نادر
تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم
فيه ويمكن فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب
باب [illegible] اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير [illegible] عن محمد بن
اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري من يسار القبلة الى يمين القبلة ولا
يجري من القبلة الى دبر القبلة [illegible] الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها ايضا فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك البئر في شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله [illegible] الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام

في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون
الفرض والايجاب باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا [illegible] الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة [illegible] في هذا الخبر الاولين لانه ليس
فيه انه شاهده يستعمله على هذا الوجه ولم يقل انه شاهده عليه ... ويجوز ان يكون ذلك
... فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه
باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع
وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه [illegible] احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان
في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما
يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة ليس من واجباتها [illegible] على ذلك ما رواه محمد بن
سهل ... عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم
فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس باب [illegible]
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي [illegible] الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل [illegible]
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم [illegible] فهذا
محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او يكون محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة باب
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من

الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل (الثالث) سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي
من البول ان تغسله بمثله (فلا) ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول الا انما
نبي في ذلك الى الزمن الذي اعتبرناه من مثلي ما عليها باب (غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء) اخبرني الشيخ الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة (وبهذا) الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا
(الحسين بن سعيد) عن صفوان بن يحيى وفضالة عن ابي ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا (وفي) هذا
الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد
الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
(وروى) الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري حيث كانت يده فيغسلها (فالوجه) في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار باب (وجوب الاستنجاء من الغائط) اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة (وروى) الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
(وبهذا) الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء (وعنه)
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلى
فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وعن الرجل يخرج منه الريح ايستنجي قال لا وقال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم

يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها
(اخبرني) الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن
سعيد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلاتك ولا تعد وضوءك (وعنه) عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين
مرتين (اخبرني) الشيخ رحمه الله عن محمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك (وبهذا) الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك (فهذا) الخبر محمول على انه لم يكن توضأ واما اذا توضأ ونسي غسل الذكر
لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه (اخبرني) الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (وعنه)
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (وعنه) عن
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة (فهذا) الخبر
يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكره وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستبراء
بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلاة صلاها بعد ذلك وكان على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل
الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة التي صلاها عند عدم الماء (فاما ما رواه) الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب
والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يعيد الصلاة
(وروى) سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن
عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد
الصلاة (فالوجه) في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يوجب
اعادة الصلاة (والذي يدل) على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه ... بن اسماعيل عن حماد ...

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله [illegible] محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه
لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه
ذلك ولا اعادة عليه [illegible] فيحتمل ما ذكرناه من انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فحينئذ يستحب الانصراف
من الصلاة ما دام فيها ان يستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان
عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه [illegible] ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
[illegible] سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا
فالوجه في قوله عليه السلام لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه
لا يجب عليه اعادة الصلاة [illegible] يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك فاوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس [illegible] فينافي ما قلناه من
ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ
الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلاة بذلك وان لم يغسله وانما قال
ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك [illegible] وذلك ظاهر على ما نبينه فيما
بعد ان شاء الله تعالى [illegible] يدل على انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم [illegible] الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح
بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء [illegible] يدل على هذا التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء
فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما
سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس
كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف

بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه في الماء فاغترف بها
من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا [illegible] الخبر المخصوص
بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما [illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر
قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم [illegible] اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء [illegible] عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن صفوان وفضالة بن ايوب عن [illegible] عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بماء فاستجابه ثم ضربت بيمينك فغسلت وجهك وكفا غسلت به ذراعك الايمن وكفا غسلت
به الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم
[illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت
امسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح [illegible] فهذان الخبران
وضعهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت
اعضاء الطهارة وتفرط منه فيحتاج الى ان يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا او يكون الاخذ للماء
للمسح حسب ما تضمنه الخبر [illegible] الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء ما ارتد من الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض
ما قدمناه من الاخبار [illegible] يدل على التأويل الذي ذكرناه ما اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت
فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه [illegible] اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن

عن معمر بن عمر عن ابي جعفر قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم ... في ما قد مضى من انه ينبغي ان يكون المسح مقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه فيمسح بها مقدم الرأس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ... في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من حمله على التقية ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحد من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ... فهذا الخبر ايضا محمول على التقية لأن في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهره وباطنه ويحتمل ان يكون اراد بظاهرهما وباطنهما اي مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

باب ...

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف اصابع فقد اجزاك ... عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فهو محمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ... احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ... في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين

فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك بعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

باب ...

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ... الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه فهو محمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة وينافي ظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب ...

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم بن ابي غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ... الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرأس فقال ... الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ... الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ... عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك ... محمول على حال التقية ... لا يجوز الا المسح على ما بيناه ... سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح

الا ذلك ولو كان الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصل ذلك في رواية هشام التي قدمناها حيث
قال في رواية الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست أتوضأ فأقبل رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال قد
يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل
الأصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من
مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب بين ذلك أن
رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون به لا يعمل به على ما بين في غير موضع باب
المضمضة والاستنشاق أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة وبهذا
الإسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ
ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن
الطوسي معنى قوله ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وإن كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الأول
عن سماعة ويؤكد ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن
يكونا بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى
الله عليه وآله باب التسمية على الوضوء أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى
على وضوئه فكأنما اغتسل وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا
لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود العجلي مولى أبي المغراء عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع
جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك

ففعل وتوضأ

ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك ففعل فأتى أمير المؤمنين عليه
السلام فشكى ذلك إليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فأتى النبي صلى الله عليه
وآله فلم يأمره أن يعيد فالوجه في هذا الخبر حمله على الاستحباب على السنة دون الوجوب فأما ما تضمن الأمر بالإعادة
فإنه محمول أيضاً على ضرب من الاستحباب ويدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الأول إن من لم يسم لم يطهر من جسده إلا
ما مر عليه الماء ولو كانت فريضة لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لا يكون قد طهر باب
صفق الوجه بالماء أخبرني الشيخ رحمه الله الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد وعنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء
إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شناً فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على المذهب والاستحباب والآخر على الجواز
ولا تنافي بينهما في العمل بهما باب عدد مرات الوضوء أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت
أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل
به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء فقال مرة مرة وبهذا الإسناد عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي
عليه السلام إلا مرة مرة [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى [illegible] أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى
[illegible] فالوجه في هذه الأخبار أنها محمولة على السنة لأنه لا خلاف بين الشيعة المحصلين أن الاثنين فيما الفريضة وما زاد عليه
سنة [illegible] ما ينافي الأخبار ما يدل على ذلك [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر عليه [illegible] توضأ رسول الله صلى
الله عليه وآله فغسل وجهه وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه وبفضلة رجليه [illegible] محمد بن الحسن حكاية وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله مرة مرة [illegible] أنه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لأنه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين
النبي عليه السلام يغسل مرة مرة مع إجماع المسلمين على أنه [illegible] ذلك أيضاً ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وذكر الحديث إلى أن قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله [illegible] محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة. فالوجه
في قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يوجر على
ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يوجر على الثنتين. واما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت
تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني. فانه محمول على التقية بما امره ابقاء عليه وخوفا على نفسه من
مواضع الخوف [illegible] ان يحتمل ما لم يعرفه واوله.

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن حريز [illegible] في الوضوء يجف قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. فالوجه في هذا الخبر
اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه الاعادة وانما يجب
في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة.

باب [illegible]

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري
وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو
المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. [illegible] عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل

اليمين ويعيد الشمال. [illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها. [illegible] ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه
انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه وان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل
اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك. [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و
مسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا. [illegible] بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ
بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء. [illegible] عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان
يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه. [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. [illegible]
قدمناه لان الوجه فيه اذا اصابه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يدخل به في الصلاة
واذا لم يغسل واقتصر على [illegible] المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك [illegible] السائل ان غسله فان ذلك

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
[illegible] عن حماد بن عثمان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
[illegible] رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. [illegible] الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق
ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه. [illegible]
عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرته الماء.
[illegible] مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا تعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على
انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه.
ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه. باب

فاما ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى
عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت
فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج قال ما في الخبر الاول ليس يجوز العمل بما انه خبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر
لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين [illegible]
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه
لاستعمال التقية فيه والثاني ان يكون اراد ان لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه
مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال باب المسح على الجبائر اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند
الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا
بأس حسب ما تضمنه الخبر الاول [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا
يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل
الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا
امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم الا المسح على الجباير على ما بيناه

ابواب ما ينقض الوضوء باب النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد

قال يخرج ويتوضأ عنه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه
السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
الا حدث والنوم حدث [illegible] الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء [illegible] محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا
وضوء عليه [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما يجري مجرى هذين الخبرين فيما قدمناه من نفي اعادة
الوضوء من النوم كثير لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون
الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى وعن الحسين بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحفظ حدثا
منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة [illegible]
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال
نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت [illegible] الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما
الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من
وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد
فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة [illegible] في هذا الخبر ان نقول انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختلف
[illegible] الجمعة ودون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقضت الجمعة توضأ واعاد الصلاة لانه ربما لم يقدر على الخروج من
[illegible] يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف باب [illegible]

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو
في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه [illegible] عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن [illegible] عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل
[illegible] الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه
مثل حب القرع قال عليه الوضوء فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة ولا يكون نظيفاً
يدل على هذا التفصيل ما أخبرني به الشيخ الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد
الوضوء والصلاة باب [illegible] أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا [illegible] الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال
ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً [illegible] الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصفار عن محمد
[illegible] عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
[illegible] الخبر [illegible] أن يكونا محمولين على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والثاني أن
يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الأخبار باب [illegible] أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير ليث المرادي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك
اللذين أنعم الله بهما عليك [illegible] الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
[illegible] عن أبيه عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت
دورقاً ما زدت على أن أمسح الدم مني وأصلي [illegible] وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً

[illegible] أبي عبيدة الحذاء في خبر القيء الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله إذا استكره القيء نقض
الوضوء [illegible] وإن لم [illegible] أيوب بن الحر عن عبيد الله بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وإن لم يكن سائلاً توضأ
وبنى [illegible] محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال [illegible]
رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ [illegible] وجوهها أحدها أن نحمل على
ضرب من التقية [illegible] والثاني أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث أن
نحملها على غسل الموضع لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام [illegible] على هذا المعنى ما أخبرني
به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو
يتوضأ قال يغسل آثار الدم ويصلي [illegible] عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وإذا رعف وهو على
وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب [illegible] أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي
الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله
بهما عليك [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح [illegible]
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه
والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء [illegible] فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من
الاستحباب أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث [illegible] يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلام إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع إلى الصلاة
دون الوضوء ألا ترى أنه قال يقطع الصلاة الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر
العادة أن يقال انقطع الوضوء وإنما يقال انقطعت الصلاة ويحتمل أن يكون الخبر أيضاً ورد مورد التقية لأنهما
موافقان لمذهب بعض العامة باب إنشاد الشعر أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا [illegible] الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه
أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء [illegible] الخبر
[illegible] على أن يكون [illegible] على [illegible] فيكون [illegible] فإن ذلك

شيئاً من جسد الرجل الذي يغسل الطهارة الذي اصابه ... اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ثم قال ان ابليس يجيء
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ... عن سعد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد
ريحها ... الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ... فتكلمنا على هذا الخبر
فيما تقدم من قلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان
نحمله ايضا على الاستحباب ... اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان
فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء ... الاسناد عن سعد عن
محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي
ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ... الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ...
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود الكندي ان
يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء ... فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه
خبر واحد وقد تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام امر مقدادا ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله والخبر
المعروف في هذه القصة هو الذي ... وابن اسحق بن عمار انه قال ليس بشيء
ويحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل ... روى هذا الخبر ...
وانه قال امرني باعادة الوضوء فلم ... قال ... ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ
قال لا بأس ... هذا الخبر ... الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب ...

ما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب ... اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة
ولا مس الفرج وضوء ... وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني ... هذا الا المواقعة في الفرج ... وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس ... الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ...
الخبر انه نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك ... على ما تقدم القول فيه
ويدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
من مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ... سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من
ذلك وهو قائم يصلي ... فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ... فهذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف
شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه ... اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر
مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا
صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء ... محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان
ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه او ما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا
ينقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من السبيلين او النوم وهي
على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ ... محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام
في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع ... ذكرناه والاخبار التي قدمناها
والعاقد ... الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب

ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة [illegible] على

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان

خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء [illegible] عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن

المذي فقال ان كان من شهوة فتوضأ منه [illegible] يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل

من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا

من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد [illegible] الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق

النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل

المني والمذي والودي والوذي فاما الوذي فهو الذي وأما الودي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه [illegible] الحسن

بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل

فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف

قوله عليه السلام والودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه

ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول

اشارة الى ان ذلك اما بول او بقيا الطهر بول [illegible] يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم

يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ

السوق فلا يبالي [illegible] ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق [illegible] عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء

انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من

غير شهوة قال المذي منه الوضوء [illegible] ان المذي منه الوضوء يمكن حمله على التقية لانه كان مذهب عمر وقد روي انه

ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على مذهب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على

طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان

فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة [illegible] بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال

قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة

كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا [illegible] عن يونس بن

نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي

واحلق رأسي افأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على اظفاري الماء

فقال هو طهور وليس عليك مسح [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا

باس انما ذلك في الحديد [illegible] عليه السلام انما ذكر في الحديد مثل على مذهب من لا استحباب دون الايجاب

[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او

حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي [illegible] فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد

نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة [illegible] في هذا الخبر محمول على ضرب من

الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا نعمل عليه على ما بيناه

باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام

او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن

احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض

[illegible] هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض

والايجاب بدلالة الخبر الاول

أبواب [illegible] باب [illegible]

[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل يدك وفرجك وتوضأ

وضوء الصلاة ثم اغتسل [illegible] عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن

علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا

طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل

وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب

وغسل من مس ميتا واجب [illegible] الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن

بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض

منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام [illegible] عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا

مسح

فعناه انه سنة مؤكدة دون الفرض وفضله فضل الفرائض احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت
عن امرأة عليها غسل الحيض عليها غسلان من غسل الحيض قال لا غسل واحد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عليهما غسل مثل غسل الجنابة الحائض
تعني الحائض انتهى وبيانا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وكلما يليها
علي غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك منها كفاية ان شاء الله تعالى محمد بن
يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعيد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كان
ما عدا ذلك من الاغسال ما يعلم فرضها بالسنة سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يتم علي المفاخر غسل في السفر
والوجه فيه انه اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لعدمه او لحاجته اليه او مخافة البرد والبس المراد انه ليس عليها
غسل علي كل حال
باب الاغتسال من مس الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان
مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
عنه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله الشيخ رحمه الله عن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه
السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان
فيه غسل قال فقال اذا مسسته بحرارته فلا غسل عليك واذا مسسته بعد ما يبرد فاغتسل محمد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
علي من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته والوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما علي التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لانه ليس غسل علي ما بيناه في خبر عبد الله بن
سنان وذلك معقول من هذا الاحكام بالمتقبل والعمل فيه بالجمل ولا يناني ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل
الذي غسل الميت وكل من مس الميت فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فيما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت

قال غسله محمول علي مذهب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في
كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ههنا ان شاء الله تعالى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث علي غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ
ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم والذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فتضمن هذا الخبر ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه
من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون
غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة انه عرف من جهة السنة لان القرآن
لا يدل علي ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول ما يدل علي ان في الاغسال ما هو فرض منها
غسل الميت محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن التفليسي قال سالت ابا الحسن عن
ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض
عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم
ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء علي انه قد روي اذا اجتمع الميت والجنب غسل
الميت ويتيمم الجنب روي ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون علي التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما
غسل بما معه من الماء كان جائزا
باب الاغسال المسنونات
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر علي نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الهيثم عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن غسل العيدين اواجب هو فقال سنة فقلت فالجمعة
فقال هو سنة والذي روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظة الوجوب فالمعني فيه تاكيد السنة في
الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد روي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب علي كل ذكر وانثى
حر وعبد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب علي كل ذكر وانثى من حر وعبد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت

با عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له الغسل يوم الجمعة حتى يُصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فاما ما روي في قضاء غسل الجمعة من الغد فهذا الخبر نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما
تقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب ما ذكرناه واما ما رواه
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان
كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ... الحسين بن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت فقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

ابواب ... باب

... اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل
... علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما
عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
... ابي ... من الخروج المني يوجب الغسل على كل حال الا ان قوله ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج المني لان المني في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له
شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان ما يعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود
الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ...

... اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ... عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم
ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ... عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها
الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ... الاسناد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته
يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ... احمد بن عيسى
عن علي بن محمد الوشاء عن علي بن الحسين بن فضال عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة
فان عليها الغسل ... محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء

فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ... فاما
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست اثيابي
وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها الغسل ... في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم
في سماعه ولانه ابتدا قال امذيت وهي امنت وهو لا علم له بما ظن ... ان يكون انما اجابه عليه السلام على
ما ظهر له من الحال ... وعلم انه قد اغتسل في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما
يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ... محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في
فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان
الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ... في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء
... نحوه ... بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في
المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ... في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا
انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان
انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ... الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
... عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها
بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن
... خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء
... ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس
فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
... عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل الماء
هل عليها غسل قال نعم ... بن سعيد عن محمد بن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
فتنزل عليها غسل قال نعم ... عن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ...

... اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ... الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
[illegible] الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر
[illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يرى في شيء من الغسل الا في الماء الاكبر [illegible] في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا
في الماء الاكبر لانه يعادي الرجل في النوم انه جامع ولا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه غسل الا اذا انتبه ورأى الماء
على ذلك [illegible] الحالم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم
فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر
فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء
الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل [illegible] في الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان
يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر بين العليل
والصحيح [illegible] ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن [illegible] قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام
انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء
الاكبر [illegible] على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
ويستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
[illegible] عن موسى بن جعفر بن وهب [illegible] عن علي بن اسماعيل [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه
السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل
وان كان صحيحا فلا شيء عليه باب [illegible]
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه [illegible] عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني
بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته [illegible] احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضأ

والمنهي عنها [illegible] الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه فيه غيره متى وجد
عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه
غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام باب [illegible] اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل [illegible] محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزلا فلا
غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها
في فرجها فوجب عليها الغسل والاخرى انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في
اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل [illegible] في الخبر
الاول ان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن
ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة [illegible] في وجوب الغسل [illegible]
[illegible] الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل
باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
[illegible] عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله [illegible] محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس [illegible] الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون اذا جاز
لهما مس ما عليها اسم الله تعالى وان كانت [illegible] في الاول [illegible] اذا كان عليها شيء من [illegible] باب
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق [illegible] عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب [illegible] علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون [illegible] في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء [illegible] عن ابيه

محمد عن ابيه عن سعد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن

ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تتلو الحائض والجنب القرآن [illegible] بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن

علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا

[illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

تقرأ الحائض القرآن [illegible] الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب

هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات [illegible] وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية [illegible] فهذه الاخبار الاولة من حديث

احدهما ان نخص الاخبار الاول لهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا بأس بأن يقرأ ما شاء من القرآن ما بين

سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة

نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجود فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال [illegible] على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن

علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على

كل حال [illegible] علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها [illegible] فأما هذا الخبر الاول

فليس فيه انه يجوز لهما ان تقرأ العزائم وانما اذا سمعت العزائم تسجد وذلك محمول على الايجاب لانا على حال لا يجوز لهما

سماعها السجود

باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا

قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت

بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع [illegible] وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن كردين المسمعي قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب [illegible] احمد بن محمد

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه

الخضاب ولا يختضب وهو جنب [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام

عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس [illegible] عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح قال قلت له الرجل

يختضب وهو جنب قال لا بأس [illegible] عن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بأن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح [illegible] بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب

من الكراهة دون الحظر لئلا تناقض الاخبار [illegible] يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن محمد بن الحسين بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب

او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر مصرحا بالكراهة دون الحظر [illegible] بن سعيد عن عبد الله

بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا [illegible] فهذا الخبر ضرب من

الكراهة بحسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه

السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان [illegible] عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف [illegible] عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر [illegible] الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حفص بن زيد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا

في الوضوء مضمضة ولا استنشاق [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق

وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء [illegible] فيه ان نحمله على الاستحباب دون

الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن

الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد

قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل [illegible] الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن

الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل [illegible]

سعيد عن عبد الحميد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال

يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي [illegible] عن حماد عن حريز عن محمد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون

قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله [illegible] محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا

فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء [illegible] عن فضالة عن معاوية

بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل

الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد

بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله

ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه [illegible]

موسى بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا [illegible]

هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل

والثاني ان يكون مختصاً بمن يغتسل وكان بائلاً [illegible] يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت
ونزل من الحبائل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال
سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل. فهذا الخبر يفسر
جميع الاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه بعد تحقيق ذلك من تركه ناسياً. واما ما يتضمن خبر سماعة و
محمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض
الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء ولا سيما في حديث سماعة [illegible] لا يكون الا من
الوضوء.

باب مقدار الماء للوضوء والغسل [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع. وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال. الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
عن سليمان بن حفص المروزي. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير
من اوسط الحب لا من كباره ولا من صغاره. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن سماعة
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد
وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق. فاما قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد
وكون المد رطل وثلث اواق مطابق الخبر الذي رواه زرارة لان فيه المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وذلك مطابق لهذا القدر وما تضمنه خبر سليمان المروزي من ان المد مائتان وثمانون درهماً مطابق ايضاً لانه يكون مقدار ستة
ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهماً من الراوي لان [illegible] اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك
اخباراً عما كان يفعله [illegible] في الاغتسال ببعض ازواجه. على ان ذلك ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من
الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد
سعد عن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من
الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل
والاستنجاء ما بلت يمينك. وما يجري مجراه من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك لا
بد ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلاً وان كان قليلاً مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ولا
يكون ذلك مجزياً. يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير.

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا
وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم
بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت
رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان
من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط
الله فيه حجك عام اول. فهذا الخبر يحتمل ان يكون وهماً من الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه
سمع ان يقول لها اغتسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس
من ذلك. والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله
فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا
لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله. [illegible] فيما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس [illegible]

ما لم يرتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء

[illegible] محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك [illegible] فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما اجابه اذا غسل الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب مرتبا ويحتمل ان يكون هذا القول فيه على ما قلناه في غسل الارتماس من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يختص دون من يرتب بدا الغسل بموضع الماء على جسده

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل [illegible] في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل بدعة لان هذا الخبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيها من الوضوء قبل الغسل وقد دل على ذلك قوله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

[illegible] سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره [illegible] عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل [illegible] عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واما اذا انفردت هذه الاغسال بعضها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما قدمناه [illegible] ذلك بيانا ما رواه الصفار عن

يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن [illegible] علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] في هذا الخبر انه [illegible] من الماء المستنقع [illegible] ويغتسل ويصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اراد به ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه

ابواب [illegible]

باب [illegible]

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم [illegible] الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من المرأة الحائض قال كل شيء ما عدا القبل بعينه [illegible] الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب [illegible] علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار [illegible] عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار [illegible] عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه [illegible] في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب [illegible] والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة [illegible] علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث حتى تطهر قال لا شيء حتى تطهر فقوله لا شيء حتى تطهر يحتمل ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطئ في الفرج حتى تطهر وان كان له ما دون ذلك والوجه الاول الذي ذكرناه في الاخبار المتقدمة ممكن ايضا في هذا الخبر

باب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي [illegible]

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام وابعده عشرة ايام واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القطر عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة ايام واقصاه عشرة وعنه احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد
عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد عن
الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة
فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على خلافه وان تحمل من اصحابنا الى العشرة اقصى ما يمكن
اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان يحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحاضت فان اكثر ما يجب عليها
ترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب اقل الطهر اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى
الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قال تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة
المستحاضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال
ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات دما صبيبا
اغتسلت وصلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه
عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا
رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت
عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك

ولم يتحصل لها العلم بواحدة منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات
ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر ولاجل ذلك قال في الخبر ما بينها وبين شهر لان الذي تعمل عليه وذلك لا يكون الا
الا بعد ذلك على ما ذكرناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن
الفضة فيه باب ما يجب على من وطئ امراته وهي حائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل ياتي المراة
وهي حائض قال يجب عليه ان يتصدق بدينار ويستغفر الله عنه احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الكريم فان الناس يقولون
عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار
واذا كان في اخره ربع دينار ومتى لم يكن يتمكن فليتصدق بمقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه
الصدقة على مسكين واحد والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق على مسكين اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا
استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة احمد بن محمد بن
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع
الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل بحالها فاما اذا كانت حائضا لم يعلم بحيضها فاما
ذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول ليس لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه
الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه منها فعل لانه عصى ربه لانه لا يمتنع ان يكون
الاطلاق انه عاص عليه لانه عصى ولا يكلف الا الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها فهل هي طامث

مع علمه بانها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عما
ذكرناه من هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث
خطا فقيد السؤال بان يكون فعله لها كان خطا فاجاب عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب الحائض
اذا طهرت هل يجوز لزوجها وطيها قبل ان تغتسل ام لا اخبرني الشيخ احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعنه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها
قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها
الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والكراهية دون الحظر والاولة على الجواز
ما اخبرني به الشيخ احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو
بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها
زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس
وبعد الغسل احب الي باب الحبلى ترى الدم في ايام حيضها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسين بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة اذا رات الدم في ايام حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة ثلاثة ايام وهي مستحاضة عشرين او
قال الحسن قال ابن بكير وهذا مما لا يجدون منه بدا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها
الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما
تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي
صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وهذا الخبر
حريز بن النضر الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر
وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك خيارا عنها يجب كل واحد منها اذا اختلط شهرها لانها اذا تركت

في الحبلى قوله عشرة ايام من النفاس ثلاثة ايام كان بعد ذلك نحو خمسة او سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما
ورواه عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها وعنه عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لانه حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء
او كن مختلفات كان حكمها ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
واقله ثلاثة فمن حكمنا عند ذلك الى ما اقتضت الاخبار الاولة باب الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال ان الحبلى ربما قذفت بالدم عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت تراه قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا دام عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة عن صفوان قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الحبلى ترى الدم التي تقعد فيه من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي
صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن الاخبار المتقدمة الا خبر
قال سالته عن المراة الحبلى ترى الدم التي تقعد فيه في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
صحيح لان ذلك اقل الحيض لانا قد بينا ان اقل الحيض ثلاثة ايام واذا لم تر الا يوما او يومين فليس بدم حيض
يجب لها ترك الصلوة والصوم ومثل الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض لانه لا يكون ذلك
الحبل المستبين حملها وانما يكون مع الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض والاجل ذلك اعتبرنا انه متى
زادت على عادتها في ايامها فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

٢٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأيت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشا قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما ذكرناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة ايام ثلثة الا ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما روينا في تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يحتمل ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء العصر والظهر ولو كان وقت العصر لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يجب عليها ان تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل

ان اغتسلت في وقت تضييق العصر ولاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشا وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشا الآخرة عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن محمد بن احمد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشا الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب وقت وجوب القضاء على الحائض اخبرني احمد بن عبدون عن محمد بن ابراهيم عن علي بن محمد بن الزبير عن محمد بن ابراهيم عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وعنه عن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتها من المغرب فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخلت في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت الصلوة ثم اخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب الحائض تطهر في شهر رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله

٢٩ عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين فلانا في بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض من النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بيناه في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس لانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امرأة اتت عليها هذه الايام لم تغتسل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي

ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتباره بما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير من اراد وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ... اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في الكتاب الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله فلا بأس بان يتوضأ انما اراد الوضوء الذي هو التحسين وتدلك للتنظيف به دون وضوء الصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

باب التيمم بالارض الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة

طث

عليه السلام قال سألته عن امرأة [illegible] في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible] المرأة اليوم
[illegible] افطرت [illegible] اذا طهرت [illegible] اليوم [illegible]
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث
[illegible] قبل الزوال [illegible] الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم
[illegible] الخبر [illegible] لانه اذا كان [illegible] الدم [illegible] ان تعتد بذلك اليوم [illegible]
[illegible] ذلك اليوم بعد الزوال [illegible] على ذلك ما اخبرني به [illegible] عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة [illegible]
[illegible] عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك
اليوم باب [illegible] اخبرني الشيخ [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل
واحد [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب
من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا [illegible] عن العباس بن عامر عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل [illegible] على المرأة [illegible] واحدا اذا طهرت [illegible] قال تجعله غسلا [illegible]
[illegible] علي بن الحسن عن [illegible] عن سماعة بن مهران عن [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب [illegible] في هذا الخبر [illegible] احدهما ان نحمله على
الاستحباب [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة [illegible]
يجب عليها ان تغتسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الحيض [illegible]
ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة [illegible] تحيض قبل ان تغتسل [illegible] قال
تغتسل [illegible] فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة باب [illegible]
اخبرني الشيخ [illegible] عن محمد [illegible] عن محمد بن الحسن بن يحيى عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تغتسل [illegible] الاسناد عن
[illegible] عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ [illegible]
اجزأها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الخبر الاول محمول على [illegible] والخبر الثاني على [illegible] الغسل باب
[illegible] اخبرني الشيخ [illegible] عن محمد [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن الحسين بن سعيد
[illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ما رواه محمد بن [illegible]
[illegible] جعفر [illegible] قال [illegible]

[illegible] فقال [illegible] ان حيضها [illegible]
[illegible] ان المرأة [illegible] في الحيض [illegible]
[illegible] باب [illegible] الشيخ [illegible] عن محمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] فان [illegible] تعد [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابن [illegible]
باب [illegible] قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] عن علي [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الدم في حيضها [illegible]
[illegible] التي كانت [illegible] ايام فان رأت الدم [illegible] فلتغتسل
[illegible] عليه السلام [illegible] ايام ان [illegible] ايام الحيض [illegible]
[illegible] العادة [illegible] على ذلك ما اخبرني به الشيخ [illegible]
[illegible] عن [illegible] الدم [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن علي بن [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ايام [illegible] الدم [illegible] باب [illegible]
[illegible] عن محمد بن يعقوب [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] ايام [illegible] التي كانت [illegible]
[illegible] عن محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible] التي كانت [illegible]
[illegible] عن محمد بن يعقوب [illegible] عن فضالة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ايامها التي كانت [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] ايام [illegible] التي كانت [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ايام [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فتيمم به فلا باس ان تتيمم منه عنه عن الهيثم
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما قال قلت
رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه
النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم تقدر
على لبد او سرج نفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر انه يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول لخوف يتيمم
من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم
من الطين واذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن
فيه غبار والذي يدل على انه انما سوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه
وعنه عن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او يا بحق لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه
لا يعدل من ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على النفس من استعماله جاز له ان يعدل
الى التيمم كما يجوز له العدول الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان
يغتسل به فليتيمم باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فالوجه في هذا الخبر
انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه
الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضا ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ومثله
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ومثله رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ومثله رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون
ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم
فيها من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها و
في الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث
قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل
ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم ينافي ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

٣١ باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عن
من رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك فرضه الغسل
على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا امكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد
فوضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة فلا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل باب
المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا
هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان تصلي الرجل
صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام
عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا تتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة
وما قلناه اولا فان في هذا الخبرين انه واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه
السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روي مثل ما ذكرناه
وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر وقد
قدمناه فعلم بذلك انما تضمن هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يكون محمولا على من يكون
تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضا فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه
ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث او يصيب ماء قال قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما
اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب
مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسبغ باب وجوب الطلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو
رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا
شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف و
الغرر فانه مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول باب التيمم لا يجب الا
في اخر الوقت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
اخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا

وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل فاما ما في هذا الخبر مما رواه محمد ورويناه من الاخبار في
باب اعادة الصلاة المتقدمة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان
الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا في الوجه في تلك الاخبار وقلنا ان الوجوب
يتعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلاة دون وجود
الماء وعلى هذا لا تعارض بين الاخبار ونبهنا على ذلك وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول
السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد
بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي ويخرج الوقت. باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في
الصلاة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة و
اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان قد ركع فليمض في صلاته وروى الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن عاصم مثله وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في
هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه
الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلم يكن
عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال
يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما
ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان
يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل
فيها قبل اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز
ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ
ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى
بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن

المثنى

المثنى الحناط عن الحسين العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال
فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل
في الصلاة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف الصلاة على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب. باب الجنب يصيب من الماء ما يكفيه للوضوء وليس معه غيره اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض واجنب وليس عليه الا ثوب واجنب فيه و
ليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه و
يجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته
صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الجزء الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه
في كتابنا الكبير فاما الذي يدل على هذه الروايات لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
ثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن رجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال
يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب
فيها لبرد او غيره ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة. باب كيفية التيمم اخبرني الشيخ ره عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما
كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير قال سألته عن التيمم قال تضرب بيديك على البساط فتمسح بهما وجهك ثم تمسح كفيك احداهما على ظهر الاخرى
وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة

فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا. سعد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده
على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين. فهذان الخبران نحملهما على ضرب من التقية لأنه
موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تأويله أن المراد به الحكم لا الفعل لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكأنه
غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة. وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن
أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبينه وكفيه مرة واحدة. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما جبهتك و
باطن كفيك. الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في
التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك. سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة للكفين. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنها تضمنت من الضربة الواحدة
مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمنته من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الأخبار
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا
والوضوء إن لم تكن جنبا. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أيوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض
فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
فما تضمن هذا الخبر من أنه مسح من أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
باطنها محمول على ما قدمناه من الكفين أو الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة و
الذي تضمنه من التفريق بين ضرب اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب أن يكون الضر

الضربات ثلاثة لأن المراعى في كل واحدة من الضربتين أن يكون باليدين معا فإذا فرق في واحدة من
الضربتين بين اليدين لم يكن على التوالي. وأما خبر داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار
لا يجب أن يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث قال فيه أنه وضع يديه على الأرض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لأنه إنما الخبر عن كيفية الفعل في التيمم لم يقل أنه
فعل ذلك بضربة أو ضربتين وإذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصلة التي أوردناها

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب لبن الجارية والغلام

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن
عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.
محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء. فلا ينافي
الخبر الأول لأن الخبر الأول إنما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام
ولم ينف أن يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لأن بولها لا بد من غسله ويكون قوله الغلام
والجارية شرع سواء معناه بعد أكل الطعام. ويدل على ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي
العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره. فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت
فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله. فلا ينافي ما قدمناه لأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله اغسله صب عليه
الماء ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام

باب المذي والودي يصيبان الثوب والجسد

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه
فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ. فالوجه في قوله يغسله ولا يتوضأ
ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه هنا وفيما
تقدم من الكتاب كفاية إن شاء الله. وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددناه عليه قال يغسله

باب الدم يكون في الثوب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فإن لم يكن عليك غيره
فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد
رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه. محمد

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة

فاما ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن … عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم

… معاوية بن حكيم عن … المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه

لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الغسل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل

… عن معاوية بن حكيم عن العلاء عن … عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ

رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا

فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه

… بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله

محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها ومصرحا بالكراهية ما تضمنه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمه ويجوز ان يكون الوجه في الحمار والفرس التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية والتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم

… بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد

… عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته

… احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته

… ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه
ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت
صلوته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم قال ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم
بحصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة
لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر
الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بعد هذا الفصل
منها ما رواه محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا وبريد كما بينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى
فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه
بالماء وعنه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل
الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان
يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم
فالوجه في قوله ولم يعلم ان يكون المراد به في قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه
لتقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا
اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا
ثم صليت فرايته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين
من طهارتك ثم شككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك

انما تريد

الدم

ثوب

علم به او لم

انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون
قد مضى وقت الصلوة لانه من نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت
فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على هذا
التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان
تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا
اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا
كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه
او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من
عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وعنه
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن منبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق
عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان

ثوبها فاما ما رواه الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان
كان دون الدرع ازار فانما يصيب ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان الغالب من الحائض ان يكون ما دون
الازار لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ويدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء
من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم
وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر
فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها
غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فهذا
الخبر على ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله
تغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان عرق الحائض
لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ذلك عند
محمولا على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن علي بن حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض
تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اجنب في ثوبه فلم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي
فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس
ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وعرق فيه ويمكن ان يكون محمولا على
اذا كانت الجنابة من حرام ويدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل

يجنب في ثوبه

يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة
فلا باس قال محمد بن الحسن فيما تضمن هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان الجنب جافا محمول على انه اذا
لم ينشف بالموضع الذي يكون فيه المني بانه لو تنشف به لتعدت النجاسة اليه اذا ابتل

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا باس بدم البراغيث والبق
وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاهل المذهب لانا
قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية
الاولة تؤكد هذه الاصول بعينها

باب الخمر يصيب الثوب والبدن

اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان
صليت فيه فاعد صلاتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ
قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وروى عبد الحميد عن محمد
ابن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله
قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير
عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس
وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله
عنه عن عبد الله بن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن عن الحسين بن موسى الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه
في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلناه
لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم
على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان لا يعمل عليها
ومما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن

عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم
شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فامره بالاخذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر الذي يتضمن الاباحة
يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك كان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار
المحرمة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل
عن الثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلاة
فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب
الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سئل عن بصاق
شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اتى عليه السنة وصار عظاما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن عمار بن [illegible]
عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا باس وهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في
نضح الماء على الثوب الذي يصيبه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي ولا تنافي
بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ثم تجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا
كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان
اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت
رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك
الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من

غير ان

غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف تطهر من غير ماء فهذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء اذا كان رطبا وانما يحكم
بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب [illegible]

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن
ابن ابي عمير عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن الميت
يموت وهو جنب قال غسل واحد [illegible] بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة [illegible] بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه
الا غسلة واحدة ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة
واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن
ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل
من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال الخبر في
بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين
الخبرين وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص
بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض به جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل
بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله وكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم
تغتسل انت فيكون غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
في الماء الذي يغسل به الميت [illegible] ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس سهل بن زياد [illegible] فضيل سكرة

قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعل الماء حتى يحرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه ولو كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره لاجزاه حسبما بيناه وله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان لا يغسلها الا من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى لها ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله عليه السلام اذا ماتت لم يغسلها اي مجردة من ثيابها الا انا لا نجوز ان يغسلها الا تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي

على عورتها خرقة ... ابيه عن حماد بن عيسى عن ... محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل للمرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن ... عن ابي ... عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام ... قال وكانما استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت وقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقول انهما يختصان بمن خاصة وذلك الوجه فيه ان فاطمة عليها السلام انما غسلها امير المؤمنين لانه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني ولا فلا يسل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا نساء من ذوات ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا محرم من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت وكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو محرم ولا ... في المرأة تموت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ... بن الحسين عن ... عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ... بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ... بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام

قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن ... عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به بأس وعينه نقول واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها ... بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها واما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء

الثياب والاخر من ذوي ارحامها ... ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي بثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بان يصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهم للرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والافضل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه حمزة بن ... محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لهم لها محرم يصببن الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال وتحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به ولعل قوله اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير واخبرني علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا فاضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ... في قوله عليه السلام لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز دون

للحظور لان المستنون ولا فضل ان ينتف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في الكتاب
الكبير باب [illegible] وغسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن [illegible] عن عبد الله بن عبيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضى وضوء الصلاة
ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
من ورق السدر صحاح في الماء وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي
بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن جعفر عن حفص بن غياث
عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فاراد وان يغسلوها فليبدوا ببطنها فالمسح
مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على
عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسفة
ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن ابن فضال عن معاوية بن عمار قال امرني ابو
عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم
افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وعنه عن محمد الهمداني عن
بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي امرني ان اغسله اذا توفي
وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع قل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم
قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث واخبرني الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال
غسل الميت تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه
الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء
من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر
ثم يغتسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فهذا لا
ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء
لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما رواه [illegible]
ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء واذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك

غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل
الميت مثل غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل
الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانه لا يمتنع ان يكون مثله وان كان في الحكم
وضوءا [illegible] في الفضل وضوءا كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه
وليس في غسل الجنابة وما ذكرناه على الخبر [illegible] عن ابي جعفر عن عبد الله بن جعفر عن ابي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن [illegible] قال غسل الميت مثل غسل الجنب
وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة
والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب [illegible] الكفن اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الكفن [illegible] وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا [illegible] بن عبد الرحمن عن حريز
عن [illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible] عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم [illegible] عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة [illegible] عن ابي حمزة قال قال ابو
جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة [illegible] [illegible] بن سنان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان
يقدر [illegible] غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على
النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة باب [illegible] الجرب
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا [illegible] عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله
[illegible] فاما ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سمعته يقول كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة
كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار
فهذا الخبر يحتمل ان يكون فيها على القطن على الحكاية فعل فعل ذلك يختص به عليهم
ولم يقل انه ينبغي ان نفعل الخبر وان لم يكن فيه [illegible] محمد بن الحسين عن محمد بن
[illegible] عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فهذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت

في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافي ما قدمناه لانا انما منعنا من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن اكثر افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الميت في كتان

باب وضع الكافور على الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بجمرة علي بن [illegible] عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الحلبي و[illegible] الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة [illegible] عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن [illegible] عن المفضل بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والمراد على جذوع النخل على ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حل الازرار عند الدخول في القبر

[illegible] عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

باب الصلوة على المصلوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن [illegible] عن موسى بن جعفر عن ابي سعيد عن عيسى بن [illegible] بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قول الراوي لم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد بهذا الاسناد عن احمد بن يوسف عن علي بن الحكم عن ابان عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو وعنه بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن [illegible] بن زياد عن الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه فان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا الخبر موافق للعامة لا نعمل به لانا قد بينا ان القتيل اذا مات في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن [illegible] بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء عنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الجوزاء عن وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء في هذه الرواية ان تحمل على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات كلها والله اعلم

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن [illegible] عن علي عن الله عن ابن فضال عن علي بن [illegible] عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر ثم تدور [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع [illegible] علي بن الحسين عن علي بن

محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد ويزيد على ذلك ما رواه محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا [illegible] احمد بن [illegible] عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم

ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في اثني عشر ميلا [illegible] عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل الجعفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ [illegible] عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد [illegible] عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن حفص المروزي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا [illegible] عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله [illegible] احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد [illegible] فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به [illegible] علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم في السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر خرج على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام [illegible] ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم [illegible] محمد بن احمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نقول قصر في فرسخ وما جرى مجراه من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير قصر عند انسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الا بالاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر ما في دفعة واحدة [illegible] بنا في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة

موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل من جانب يبدأ في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية نفي الحرج عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون الفرض

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر فالوجه في هذه الرواية نفي الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ... ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر ابن بابويه عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة فالنافلة اربع وثلاثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن تعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهاهم عليه السلام ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يجب على هذه الاربع والاربعين لتاكيدها

وبحث على ما علم انها جرت لحروفة؟ فيها من الاحاديث ما ينقص في ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله فلك هذه رواية زرارة قال الوتر الحال؟ كان اسبع بالجنس منه فهذا الخبر ايضا يبقى ما علمنا هذه الصلوات واما سال السايل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكيد فضل هذه الست والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم صلوة آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الست والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركه في الاستحباب واما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيهما كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ابتداءات هذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها لمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب ما يسقط من الصلوة في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر شاذ ومن المعلوم الذي لا يختلج فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب النوافل في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانك لا تطيق وما رواه الحسن بن

يخرج فيها ولو لم يكن ذلك فيه لاحتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث ايقصر قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمنا في الاخبار المتقدمة الاولة سواء

باب المسافر يصل الى بعض اهله

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن عمار البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب بحسب ما صرح به

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ... ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ما ذكره ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث

عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما ذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن علي بن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسماعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقاه وليلة بالاهواز فقال تلقاني وافطر فالوجه في هذا الخبر التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاز الثلاثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة

لو ان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتادى به المسير الا ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصدها لوجب عليه فيها فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصر في الاول لذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كانت صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يسافر الى ضيعة او يمر بها

اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن عمران بن محمد

قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه انما يلزم التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان هذه الاخبار محمولة على من له في مكان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا الخبر ضعيف وراويه السياري قال ابو جعفر بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد لزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده للهو او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا ولا يدري كم مقامه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم

باب المسافر يدخل البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحالة بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني

خبر المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فعله في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام حتى يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بيناه في الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت ولا يصلي حتى يخرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا احمد بن يعقوب عن موسى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى انتهينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك فقال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بقدر ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى السفر وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام يتوجه الى من دخل عليه الوقت وهو في منزله وهذا اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي

باب من تم في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان

كان اول الوقت وقد مضى فلا (؟) رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فيما يتضمن هذا الخبر من الوقت على الوجوب والايجاب فلا تنافي بينهما على حال

باب من يخرج من بيته يريد السفر الى

في تفصيل التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله

عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكر في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان فقرب ان يكون بحيث لا يسمع الاذان

باب ان لكل صلوة وقتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا

بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوات

لا يبطل النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما سوغ ذلك عند الاعذار والعلل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس صليت نوافلي في طول النهار للحر ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب
ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك
ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت العصر ثم قلتم البداية
بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة
فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عيسى بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك ان تترك
ما قبلها من النافلة وما قدمنا من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل فهي
محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي
تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فلا ينبغي ان يبدا بالفرض فيكون
ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما
تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا
زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة
عنه عن رجال شتى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول
الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها
على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار
روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت

نفس

العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجز ذلك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل
في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا فالذي ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
عن محمد بن الحسين قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا
القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني
ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى
القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الا
فضل وهو دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر البغدادي
عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسال عن اوقات
الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس
على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل
بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد
ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمولة على انه
لا تطوع في وقت فريضة يضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما
بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدا بالفريضة
وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة
الحسن بن علي بن يقطين عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ
قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عيسى عن
حماد عن عمر بن حنظلة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل ان ذكرتم تقديم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن
ابن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت
الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل ويتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي
العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت
الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع
محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض
وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم ضربا
من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال
ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو
صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن محمد بن ابي حمزة عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه
حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح
ثم قال ما بينهما وقت عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال اتى جبرئيل وذكر مثله
الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل
الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار تتضمن ان اول الوقت والاخر سواء لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان
كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس
وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العشاء اذا غاب الشفق ثم اتاه من
الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر
بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين
هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني
اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب اخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا

زالت

زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت
العصر فقال الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعدما مضى
من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان
مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل عنه عن علي بن حديد عن الفضيل بن يسار عن سليمان
بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير
على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن حنان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل العصر على اربعة اقدام قال وقال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة
على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة
قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين سعد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر
بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا فقال ذكر انك قلت ان اول
وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة
وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة
لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بكر بن
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل
الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و
موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي
يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والعلل التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان نجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها.

باب وقت المغرب والعشاء الاخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل. الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها. عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا. عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود. عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان تحرها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض. عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس او غيره والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك ليس الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعتبار. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون مخصوصا بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا. فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ناصح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن

بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا. فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب. ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون بموضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية والجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب. يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد اوردنا في ذلك الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. [illegible] بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انسانا تانى في صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما. والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر

٥١ والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك لوقت عنى ان وقت المغرب ضيق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب. فاما وقت عشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للمضطر وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلاتين. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وقال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به. الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة. وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس. فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها متضمنا لجواز الجمع بينهما من غير علة وعذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار. والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق. احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا. واما آخر وقت العشاء الآخرة وانه مضيق فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل وقضاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار. ونزيده بيانا

ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. عنه عن صفوان عن موسى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تأخير الصلاة او لا يكون متمكنا من الصلاة وحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض.

باب وقت صلاة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

٥٢ علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس. وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. وذكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه. الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة.

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال. عن محمد بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل. عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره. عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت. احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي

بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها.

باب وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة. [illegible] عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. [illegible] رواه محمد بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون لمن يخشى ان لا يقوم آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل. يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل. [illegible] ... وان ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم.

باب آخر وقت صلاة الليل

[illegible] عن الحسين عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. عنه عن الحسين بن ... عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر او يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك. [illegible] عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. [illegible] ... عن عمر بن يزيد ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن ... عن محمد بن ... عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل وصل الفجر ... [illegible]

ومن جملة الاعذار ايضا صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار في هذه الرواية ان الافضل لان الافضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه فيما مضى

باب وقت ركعتي الفجر

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب [illegible] الى ابي جعفر عليه السلم الركعتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب [illegible] احشوا بهما في صلوة الليل حشوا الحسين بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن [illegible] بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر في هذه الاخبار ليس بين لحديثها انه يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فالوجه في هذا الخبر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما سعد عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما في هذين الخبرين ان من صلى هاتين الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما بعد طلوع الفجر الثاني وما بعد ذلك مما يجب

باب من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

الشيخ رحمه الله عن الحسين عن احمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة [illegible] عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة [illegible] النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان في هذين الخبرين انما عنى من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبدا بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة فريضة اخرى

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى

حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد [illegible] الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا ضاق الوقت واستعمل ينبغي ان يبدا بالفائتة وان ضاق الوقت مضى قاما بالحاضرة وليس فيما وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل هذا خبر شاذ لا يعمل به والاخبار التي ذكرناها مطابقة لظاهر الكتاب ولاجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع الحروري عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن محمد بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الله عن [illegible] عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت [illegible] عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون [illegible] عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار محمد بن علي بن سيف عن حسان بن

مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس في هذه الاخبار وما جانسها الحديثين لاحدهما ان يكون محمولا على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والثاني ان يكون محمولا على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال وقال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري رحمه الله واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع على قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد تقارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه ويحتمل ايضا ان يحمل على ما ذكرناه من النسخ رواه محمد بن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت فهل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا في هذا الخبر انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة واذا كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه تبين ذلك [illegible] عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد اوردناه بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر

[illegible] بن مهزيار عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء عن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عن الحسين عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر

ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا فقال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان يقضيه بعد الظهر ما رواه محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا ابدا متى ما ذكر وان زالت الشمس والثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلاة ويتعود تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترا الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه تجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم غيم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عن محمد بن زياد عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح الكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بمناقض لما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع يعرض يبين ذلك قوله وما احب ان تعتاد ذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في خلال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعدما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه تجوز ان يتكلم بشي يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا باستثناء ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالسا او راكبا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمن الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرا بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا يتنافى الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شي

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف أذن فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله أكبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلام. وعنه عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله. قال محمد بن الحسن أما الحديثان الأولان وإن تضمنا ذكر الله أكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لأنه إنما قصد إفهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أن ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الأربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة. وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإقامة مرة مرة إلا قوله الله أكبر فإنه مرتان. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز أن يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن أبي عبيدة الحذاء قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلاً. الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى. وعنه عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً. الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الإقامة من السنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس. وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه. وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الألفاظ والعدول عنها على أن تكرار الألفاظ أيضاً إنما يجوز إذا أراد تنبيه غيره على الصلاة أو انتظار الحضور وما أشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سوار بن مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله. فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا كان أول الوقت جاز له أن يفصل بينهما بجلسة وإذا تضيق الوقت يكتفي بذلك بنفس.

أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات قلت أيما أحب

إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود يعني به فرضاً إذا تركه عامداً أو ساهياً كان عليه إعادة الصلاة لأنهما ركنان وليس كذلك القراءة لأنه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع إعادة الصلاة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه.

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورتين تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العياشي. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة أخرى فلا ينافي هذا الخبر الأخبار التي قدمناها لأنه تضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون مسمع لم يسمعه أبا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل أن يكون إنما لم يجهر من التقية والاضطرار. فأما ما رواه محمد بن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه فيه أن نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه

عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم إن شاء سراً وإن شاء جهراً فقالا أفيقرأها مع السورة الأخرى قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقية ويجوز أن يكون المراد به من كان في صلاة نافلة وأراد أن يقرأ بعض سورة فجاز له أن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك.

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الأول.

باب الجهر في النوافل بالنهار

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالإخفاء والسنة في صلاة الليل بالإجهار. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم. فالوجه في الجمع أن نحمل الرواية الأولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الأخرى على الجواز ورفع الحظر.

باب أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزي عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء فقال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً. فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد

الله بن مسكان عن الحسين بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يكن يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المايدة فلما سلم التفت الينا فقال اني انما اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرايض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الفضل عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليه وعليهم السلام وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين واذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قراهما في ركعة واحدة في هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى

في الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية وان تضمنت انه قراهما في ركعتين فليس فيها انه قرا في الفريضة او النافلة ونجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جايز على ما بيناه ونجوز ان يكون قراهما في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار

باب النهي عن قول امين بعد الحمد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه في قوله ولا تقل امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم جاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعدوله عليه السلام عن جواب ما ساله السايل دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة

باب من قرا سورة من العزايم التي في اخرها السجدة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد فيقوم فيقرا الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع

باب الحايض تسمع سجدة العزايم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال لا تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما ان يقرا مع تعذر ان عين القراءة لا يجوز دون ان يقراها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرا فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن تقرا فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم تجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن محمد الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مهزم بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شي حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فلو كان هذا الخبر على انهم انما ارادوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته فلو كان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين المخل بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلاة وبين المخل بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلاته بمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع

يضع على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال سالته عن الرجل ... الى عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبران نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان معها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قوله عليه السلم لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة ولا يكون ممن تاركا للفضل بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد بن ... عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلم

باب الاقعاء بين السجدتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة وان كان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب

باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تومرون انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم

على طريقة الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرايضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

باب وضع الابهام على الارض في حال السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه واله وسلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يوذ احدا

باب من سجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس

باب السجود على القطن والكتان

احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شي من الحيوان ولا على طعام ولا على شي من ثمار الارض ولا على شي من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن ... بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن موسى بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان لا تحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيا قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الاول عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشي يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما جاز مع نوع ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه

الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكا فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته فيجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول

باب السجود على شي ليس عليه ساير البدن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها واذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شي ليس عليه ساير جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما فصله في هذا الخبر وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمنا في ما مضى

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المومنين عليه السلم

خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت فان هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا رحمه الله قديماً ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها وبالعمل
على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف به حديثاً
اصلاً وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة لحمله على انه اذا
من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انا انما نتأول الاخبار ونترك ظواهرها
اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضاً وليس ها هنا ما ينافي هذه الروايات فلا تجوز العدول عن ظواهرها
بضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود
في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك كان يتوله اربعة وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل
تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافاً اليها فلو كان الامر
على ما تأول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات
مفرده بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم
لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه عن السجود ويكبر فلو كان
هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد **وعنه** عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين الاولتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياماً فكان
يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها **عنه** عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع **عنه** عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً فقال
اقنت فيهن جميعاً قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا
تشك **عنه** عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة **عنه** عن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة
الثانية فقال له ابو بصير فحدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
فلما رأى غفلة الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع
او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الاولى منهما قبل الركوع والاخيرة

بعد الركوع **عنه** عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له **عنه** عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله
عليه السلم فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع
او بعده فقال لا قبله ولا بعده **وعنه** عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب **وروى** سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل
وتأكيد الندب على الحد الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض
لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر
من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تأكيداً في هذا
الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه و
ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضاً لضرب من التقية والاستصلاح
لان في العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك **ما رواه علي** بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **وروى** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم
الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكاً فاخبرتهم بالتقية **فاما**
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت
فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان **محمد بن يعقوب** عن محمد بن يحيى عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي
من التشهد قال الشهادتان **احمد بن محمد** عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي

جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه **عنه** عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال
نعم **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجباً على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فالوجه في هذا الخبر ان نقول
انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالساً فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة فقال تمت صلوته فاما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس
مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين و
لم يستوف باقي الشهادة فانه يتم صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة
من اولها على ما بيناه واما قوله انما التشهد سنة في الصلاة معناه ما زاد على الشهادتين على
ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمولاً على الاستحباب **فاما ما رواه** سعد عن
ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان
شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على من جلس في الصلاة
بمقدار التشهد ثم احدث ساهياً قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين
وليس عليه اعادة ما مضى لان الحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضاً ان يكون قوله
قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلنا
في الخبر الاول سواء

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى و
لم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد
الصلاة والوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة
القضاء ولا يعيد الصلاة واذا لم يذكر شيئاً اصلاً اعاد الصلاة ان كان تركه متعمداً وليس في الخبر انه اذا

يذكرن
اذا لم يذكره ناسياً او متعمداً او لو كان تركه ساهياً ثم ذكره كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه **فاما ما**
رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب
الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه واله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه **عنه** عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه **عنه** عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في
القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه **وما رواه** الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت
قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان
الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية **يدل**
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته **فاما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان آخر الصلاة التسليم قوله عليه السلم آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلاة
فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي واله عليهم السلم على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم
قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم تسليمة واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة **عنه** عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال
يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس

على يسار ملصق على ما فصلناه في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بياناً ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماماً فانما التسليم ان
تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من
على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك
ان لم يكن على شمالك احد **باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة **فاما ما**
رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك
سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي
يسجد الا بعد السابعة لخبار عنهم انهم لم يختاروا فعله او يكون ما يسجدوا على جهة الوجوب وان كان
سجوده على جهة الفضل **باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع**
والوتر الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله احد **عنه** عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم
في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة **عنه** عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين الوتر فقال نعم وان كانت
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة **احمد** بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل اوصل قال فصل **فاما ما** رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في
ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **عنه** عن محمد بن زياد عن كردويه الجهني
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من مخالفي العامة مع ان هذين يحتمل شيئين منها التخيير
وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل
ويكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك
ليس بشرط فيه يبين ما ذكرناه **ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر
قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **باب**

كراهية النوم بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر
ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر
والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى **باب كراهية النوم بعد**
صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي
طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله تعالى حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس
فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر
كحاج بيت الله **وروى** العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم
بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق
عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم
الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر
بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا
فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر **عنه** عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي وانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره
ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس
عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان
الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة **ابواب السهو والنسيان باب من نسي**
تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة **عنه** عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **عنه** عن فضالة
وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر **عنه** عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس
كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته **سعد** عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع
التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت له فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه **علي بن مهزيار** عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكراً يقيناً فانه اذا كانت
هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهاراً فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان
على علم يقيناً كان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة **باب من نسي**
تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر **فاما ما**
رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار
التي قلناها انه يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه **باب**
من نسي القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك
اذا كان نسياناً **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه
لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها **عنه** عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع
والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
من لم يقرأها متعمداً دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك

بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله **فاما ما**
رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت
مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية **سعد** عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن
القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت
اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك
في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية
والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك انه من نسي القراءة
في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له
لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا **باب من نسي الركوع**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة **عنه** عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل **عنه** عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل **عنه** عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة **الحسين** بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه **فاما ما** رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ
وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع
من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين
الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة **فاما ما** رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة ولا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع من صلاة لا يجوز
فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي
يكشف عما ذكرناه **ما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن حكيم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال
يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا **باب من شك وهو قائم فلا يدري**
اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا

بعد ركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ولم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال فقد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه فان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فالمعنى بهذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من فعل ذلك (?) يجب عليه اعادة الصلاة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبل (?)

حتى يصلي ... قال واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فقد خرج عن حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن ... عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو ورخص له المضي في صلاته تخفيفا لانه لا يامن كلما عن شك ...

ان يعيد ... فان ... رخص له في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الاولتين

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن ... عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ... بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن ... عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية

لم يكن فيهما تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرض ... والنوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي فيها ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن ... عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي اوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك

انه كان صلى ركعة لا يكون به شاكا ويكون فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجي الى
الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما
طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان
كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلم ان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون
قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد الله بن زرارة في قوله ثم يذهب وفي محمول على انه لم يستدبر بها
ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن علي بن
الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن الوليد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة واذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الشك انما وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان
ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة فانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا
تاثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن
ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان
كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان
عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما
ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا
نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها
اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال
قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول
الله لم يبرح من مجلسه فمن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل
الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة

المغرب اذا جاء بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال محمد بن الحسن
والاكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الا
خبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان
يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في
ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا
في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى فسلم في الركعتين الاولتين
لا يجب عليه الاعادة بل تجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم
وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت
ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من
لا يدري ما صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن
مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة
ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن
حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا
وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين
ان لا تعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب
لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه
فيهما من سهى في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمن الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون
محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن محققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن
من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين وثلاث

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين

فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
واربع سجدات ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي بن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او
في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع الركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا
شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال
يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على من صلى الجمعة وفيها الشك مثل
الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلاثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم
تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن عن علي بن يقطين عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني
على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على
الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على
الاستحباب لانه جبران للصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او
اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته و
ليتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد
من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه اذا اوجب عليه الاعادة وهو من
شانه السهو فلو يتركه من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان

خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة وقال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلاثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله
في الثالثة مضى في الثالثة ثم سلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام
ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه قال انما ذلك في الثلاث والاربع فمحمول على
صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما وتجب الاعادة على كل حال واما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام ثنتين
قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال
الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم
ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل
البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان
المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه
الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن
قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى
الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عمن صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة
وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمنا فاما ما

سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شي فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبران نحمله على ان النبي صلى الله عليه واله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج ان يستانف الصلاة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شي ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الماثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا فيجب فيه اعادة الصلاة بلا خلاف فلا ينافي ذلك ما قد رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شي عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بحمد الله فقط فقد جازت صلاته فان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلاته ويتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم بعد ظن انه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم الظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شي من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك متعمدا كان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمنا في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمولا عليه لانه ينافي الاصول لان المعول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلاة ولا يجوز له البنا اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك

خلاف

خلاف ما قدمناه

باب من سجد سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقد قال ابو جعفر بن بابويه التي افتى بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما التشهد الخفيف حسب ما تضمن الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها عنه عن علي بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروهة احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسلة فقال لا يصلى في الذي فوقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال

اذا كان ذكيا فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا يصلى فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلاة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله

باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلاة في وبر كل شي حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شي منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن سليمان بن جعفر عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شي يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن

السوال

السوال عن السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدوله في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن ابايه عليهم السلم من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلاة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض احمد بن محمد بن يحيى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلم ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان تختلف اقوالهم عليهم السلم الا لوجه اولنا وقد صح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

باب الصلاة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلاة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب تجوز ذلك فهذا الخبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك

فجعله على منكبه والحسن فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة محمولة على
الفضل والاستحباب ليس بينهما تناف باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير
خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان
لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس
اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغار من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير
قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يتمكن من شيء تتقنع به فانه يجوز والحال على
ما وصفناه ان تصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر ما من راسها
الى قدميها مثل الازار وما اشبهه فاما الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء
لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ... بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه اذا كان
كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان
حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه

سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان
على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة
قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة
فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فاما الخبر الاول فمحمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب
الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل ثيابه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محللة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده داخلة في القميص انما يصلي عريانا
قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال
ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك باب
الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من
النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحال
فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز ان يتناقض على ما ترى بان يقول تارة صل
فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب
الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا
باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ... عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي
على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الحظر باب الوقوف على البساط فيه التماثيل محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او
تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي
ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال اتجلس عليه ولا
... فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب الصلوة
في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور باب
الصلوة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابط البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا
فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابط الغنم فالوجه في
هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غيره باب
الصلوة في السبخة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة
فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت
وان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس باب المصلي يصلي وفي قبلته
نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان

يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه الرواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب
من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه باب الصلوة بين المقابر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع
من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين
المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال
لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبور حائل او يكون بينه وبين
القبور عشرة اذرع حسب ما فصله في الخبر الاول باب المصلي وعليه
لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن رباط عن الحسن
بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فا
لوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به وانما
كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة باب الرجل يصلي و
المرأة بحذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان
بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن محمد
الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا
وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل
فاذا فرغ صلت المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل
فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان تقدمها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع فان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي
خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة
فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما
راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كان على حد واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا
الاعتبار حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال
لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون
قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب الصلوة على كدس حنطة** احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **ابواب
ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب البول و
الغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا** احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل
صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون في الصلوة فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة واعاد الوضوء
والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما
مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس [illegible] في هذا

الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى في بطنه
كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا
لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على
ذلك بالاخبار المتقدمة فاما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا
بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا
بأس عليك فدل ذلك على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد
الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان
قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن
ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف و
يتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا
بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب
الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة
الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء
الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب **باب
الرعاف** سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
او اذى في البطن فبادروا بهما ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج فيه
الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع على ما فصل في الخبرين الاولين
ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى
فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

والحديث عن علي من وجد في بطنه رزا فلينصرف وليتوضأ الرز في
الاصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج نهايه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل
ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح
هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة
فان ذلك يفسد صلاته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم
ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه **باب
الالتفات في الصلوة الى الاستدبار** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا
ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل
قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع
ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى
ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلاته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا
الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد **باب ما يمر بين يدي
المصلي** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان اذا
صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك
قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن
ادرؤا ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يقطع صلاته

يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعت محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمر بن [illegible] عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات
يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان
الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل
يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه خطا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه **باب
البكاء في الصلوة** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ايتباكى الرجل في الصلوة قال بخ بخ ولو كان مثل رأس
الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية الله دون ان
يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع
الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة **باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة** محمد بن علي عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة
والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى
تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة
وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى عليها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت
عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم
وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام
فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر
صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار

ان يحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب والاولة على التقريب لئلا تتناقض الاخبار ابواب
الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة
ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها
ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت
ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي ساير الايام روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل
زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية المنافقين وبعد الفريضة
ثمان ركعات قال محمد بن الحسن الاحسن بالرواية الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال
افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او
بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة
وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الرواية الاولة بجواز تقديم النوافل في نصف النهار فالعمل بها اولى
وافضل لان الوقت لا يامن من الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه فضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الـ
ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد
الفريضة افضل فلا ينافي هذا الخبران ما قدمناه انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على
انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس وتحل وقت
الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدا بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا

في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي
عمير وفضالة عن حسين عن ابن العلا قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال
اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه
اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا لجاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما
اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع
ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من
الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
عن عبد الله بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد
ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته وصليته من اول النهار اي ساعة النهار شئت قبل ان تزول
الشمس احمد بن محمد عن الحسين بن ابي النظر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد
فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار و
يصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر باب القراءة في الجمعة الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها
شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرا فيها الجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله
احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له
الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرا في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال محمد بن الحسن هذه الاخبار اوردناها محمولة على شدة
الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان تكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرا

في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنا
فقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما يصلي بغير الجمعة
والمنافقين من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين بين ما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد
وفي الخبر انه يعيد سواء كان في حضر او في سفر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس بان يقرا فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن
معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت رجل
صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه باب الجهر بالقراءة
لمن صلى منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال
نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في
الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الا
رجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر
فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيهما جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية
ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا باب القنوت
في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم

وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل
الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال لا قبل ولا بعد سعد بن
عبد الله عن ... عن الحسين ... قال سمعت معمر بن ابي رباب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن القنوت في الجمعة قال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل ابا عبد الله
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع باب العدد الذي يجب عليهم
الجمعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
... حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما
يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض
لان الفرض متعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسا كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم
يكن فرضا واجبا وان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر
والصبي والمريض عنه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون
في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن

بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال قلت
كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج
في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته من البلد
اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطها

باب سقوط الجمعة عمن كان على راس اكثر من فرسخين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة
فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير وابي العباس الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انها لا تكون كاملة فاضلة
الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن ابن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها باب الصلوة خلف المجذوم

والابرص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن

ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان
كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا
قال لا باس عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم
الناس قال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله نحمله على الفضل والاستحباب وان
كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من
لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلايم الخبران

باب ان المتيمم لا يصلي بمتوضين

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي
المتيمم بقوم متوضين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم
قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب يتيمم فامنا ونحن على طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار
والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم

احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا
دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليهم من احكامه

باب المراة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة
تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المراة النساء
في الصلوة وتقوم وسطا فيهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على ضرب المفصلة فكان ما ورد من
جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي
العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف
فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب القراءة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام
اقرا خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا يقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت
وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت صليت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا
خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن

مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا
يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون
الراوي روى بعض الحديث لانا قد قدمناه في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي هذا الخبر بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا واذا كان كذلك كان تمام الخبر
فقد وافق في الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتبين
له مثل الهمهمة فان ذلك تجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه وقد روى انه بالخيار فيما لا يسمع بين ان يقرا وبين الا يقرا والا
حوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة
قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما نقول في
الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى
صلوتهم به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له فاصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال
انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز له ان
يقرا فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن الحسن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به والامام يجهر بالقراءة
قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي بن النعمان
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم
في قوله لا اقرا شيئا اعلى ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر

هذا الحديث روت هذه القصة بعينها وقال لي له امكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال انه نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا الى الركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فيجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان كذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فوجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعول عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم الاعادة شيء مما جهر فيه وعليهم الاعادة لما صلى بهم مما لم يجهر فيه

باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما فاته او ما بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولمن ظن ان الايماء يكفي فيما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب والفضل ذلك قال لم ينبغ ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فالوجه في هذين الخبرين انه يحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجوده لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة وان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني الركعتين الفائتتين ولا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة بان هذا يقلب صلاته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج ان يقضيهما ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم فقوله تقضي القراءة في آخر صلاته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص بالركعة الاولى او الثانية

باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلاة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام

باب من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه انه اذا علم ان لا يقتدي بصلاة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلاته صحيحة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلاته ويعتد بها فاذا كانت صلاة الامام العصر وهو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر لانه لم يصل بعد الظهر فلا يصح صلاة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق الوقت على ما بيناه

باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يتحول اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام بقوم فيفتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا كان خلف الامام يحويه السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الامام بضمن صلاة القوم قال لا فالمعنى كان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان انه لا يضمن الصلاة لانه لا يامن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان

باب صلوة الجماعة في السفينة

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال لا باس محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن العلوي عن الحسين عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكن النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة

باب بين الحائطين يجوز ان يكون بينهم حائط

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن سليمان عن سليمان عن عبد الله بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة بين الحائطين او قبر او حائط فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام

لا باس ان يجعل على العذرة مسجدا لما اوردناه في الجزء الاول فان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون فيه غنم او حش فينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله

باب كراهية ان يبصق في المسجد

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بشار عن علي بن جعفر عن السكوني عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر يصلي في المسجد فيبزق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما قدمناه من الاخبار

ابواب الصلوة في العيدين

باب ان صلوة العيدين فريضة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك في القرآن وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ويؤيد ذلك انه لا تجب الا مع حضور الامام

باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع الامام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد

فلا صلاة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض ومع الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال الحسن حدثني ابو عيسى عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة الندب والاستحباب

باب كم يصلي في العيدين

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحاها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن خالد عن ... بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد

القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى تكبر ستا ثم تقرأ ثم تكبر السابعة ثم تركع فتلك سبع تكبيرات ثم تقوم الى الثانية فتقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخره محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا

باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب

قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردنا ما في كتابنا الكبير وحملهما على التقية باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن [illegible] موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء محمد بن [illegible] بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق القرص كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]

على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة [illegible]

زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلاثة ايام فليس عليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الرواية محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت [illegible]

وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه ويدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن شعيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر فكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى الصلوة فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم [illegible]

٦١ ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا بني زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تصلي قبل ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت **علي بن حاتم** عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه **عنه** عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه واله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه واله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الاخرة خرج النبي

صلى الله عليه واله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا **علي بن حاتم** عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وتصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث **ابرهيم** بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه واله **وعنه** عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه واله اعمل واحق **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر القصباني جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره **فالوجه** في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان فلو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد

حسب ما ذهب اليه قوم **والذي** يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليالي فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه واله لما انكر انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير من اراد الوقوف عليه وقف من هناك

ابواب الصلوة على الاموات باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم معتقد كان او مستضعفا او شهيدا كان او غيره

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم **سعد** عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الحسين بن يزيد عن غياث السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما **فما تضمن** هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهيد ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين فكانه عليه السلم قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه

باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها **محمد** بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شي من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنائز في كل ساعة

انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره **فاما ما رواه** علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويقوم مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لانه قوله يكون مما يلي صدرها الحق فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر مع القرب منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال **عنه** عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض **احمد بن محمد** بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام **علي** بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال **فاما ما رواه** علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

٦١

عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او
اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى اليه الاول ثم يجعل
رأس الثالث الى اليه الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا واذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا
موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى اليه الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى اليه الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الا
ولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على
ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بهما كان جائزا يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل
ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت **باب** المواضع التي يصلى فيها على
الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم **سعد** بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك **فاما ما رواه**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت
في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع مرفقه في صدري
فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** عدد التكبير على
الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
التكبير على الميت خمس تكبيرات **عنه** عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا **سعد** بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات **علي بن**
الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن
زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم فكبر خمسا
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير
على الميت فقال خمسا **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشر وتسعا وسبعا

وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز
ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة
او ثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات واذا اضيف ذلك الى ما كان
كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي صلى
الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كان كذا يفعل **يدل على**
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا
كبر على رجل اربعا اتهم **علي** بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
بن مهزيار عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤ
منين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف
في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **علي** بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على
سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من خلفه فقال انه كان بدريا فقال جعفر انه لم
يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا فعل ذلك
خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا الخبران اعتاقا
بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله
عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسأ
لك هذا فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير **باب** انه لا قراءة في الصلوة
على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب

وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعوا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ويدعوا في الرا[بعة]
للميت والخامسة ينصرف بها **وما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرأ
بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب** انه لا تسليم في الصلوة
على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في
الصلوة على الميت تسليم **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع تكبيرات
ولا سلام فيها **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك فالوجه في هذه
الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة **باب** رفع اليدين في
كل تكبيرة اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلم على جنازة فرآه يرفع يديه
في كل تكبيرة **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة **محمد** بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم قلت
جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع
يدك في كل تكبيرة **فاما ما رواه** علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة
بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **سعد** عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في
الجنازة الا مرة يعني في التكبير **فالوجه** في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب و
ان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة وعلى ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة **باب** الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى
عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
عنهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي
جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى
يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنبه الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو

جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو
معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن
ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من
وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم **فا**
ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه **فالوجه** في هذه
الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول **ويمكن** ما قلناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم **فاما ما رو**
[اه] احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على
كل حال الا ان يسقط لغير تمام **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن [يقطين]
قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور فقال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام **فالوجه** في هاذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على
التقية وضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** من فاته شيء من التكبيرات
على الميت هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي **سعد** بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير
كبر عند القبر وان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين
او الثلث قال يكبر ما فاته **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضي ما سبق من
تكبير الجنائز **فالوجه** في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما
يقضي متتابعا **يدل على** ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
باب الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن **عنه**
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد صلي على قبره **علي**
[بن] جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن حماد بن ثابت الجوهري عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال

الله صلى الله عليه وآله ان يصلي على قبره او يدعو له ويبني عليه. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما انصرف الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوّى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله من انه انما تجوز الصلاة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم. والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء له دون الصلاة المرتبة في ذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحسين بن موسى [illegible] قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فسأل عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له. [illegible] ما لم يوار بالتراب فاذا ووري لم تجز ذلك. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها.

باب الصلاة على الجنازة مرتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة [illegible]

يا رسول الله لم تدرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادع له. فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء.

باب الصلاة على جنازة معها امرأة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما [illegible] المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها. عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن ربيع عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلى على جنازة معها امرأة. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب من احق بالصلاة على المرأة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها. فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما احق بالصلاة عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها. فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة. تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار والحمد لله وحده اولا وآخرا وباطنا وظاهرا آناء الليل واطراف النهار ويتلوه الجزء الثاني كتاب الزكاة الى آخر كتاب الحج ان شاء الله تعالى وحده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة [illegible]

باب الزكاة في سبائك الذهب

[illegible]

باب زكاة الحلي

[illegible]

عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا **فاما ما رواه** علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة **وعنه** عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة **فالوجه** في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا اليلا يلزمه الزكوة ومتى جعله لذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا **يدل على** ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهولاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه **يدل على** ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه

باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا **اسحق** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة **عنه** عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها **الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **فالوجه** في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة نحمله على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان الزكوة الا ان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة نحمله على الندب الذي ذكرناه

باب زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار من ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة **علي** بن الحسن عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار **عنه** عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة **فلا ينافي** هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلم انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الروايات جعلوا العشرة مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد وكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد **فالوجه** في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة البينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار **فاما قوله** في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما يناقض ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا يجب في اول النصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف **علي** بن الحسن بن فضال عن الخشاب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح **علي** بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب

والدوالي فنصف العشر **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او غيل او سماء ففيه العشر كاملا **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب اخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى في الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء **وما رواه** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر **فلا تنافي** بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطى الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينها ولو سلم من ذلك لامكن حملها على الجواز بين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة **يدل على** ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا **عنه** عن احمد عن الحسين عن القاسم بن

محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق. فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكد شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا. علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا.

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فاذا لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت

فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية. فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاه الى خمسة وعشرين ففيها خمس شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما هو مصرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه.

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة

فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها. قال محمد بن الحسن قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنه اكبر منه وكبير ويعد عليه السخال من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول. عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن.

باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة. عنه عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب.

باب الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد

عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا له هذه الارض التي تزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه. فالوجه في هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما يأخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي تجب فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالجملة. فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابة انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره. عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى

عليه ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير ومحمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صدقة المال يا خذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد فا
ما الذي يدل على ان الافضل ان يخرجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك ان هولاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا
انما هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها باب المال
الغايب والدين اذا رجع الي صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول
عليه الحول سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه
ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه عنه عن حماد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول
عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة
لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
فالوجه في هذين الخبرين انهما يحملان على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما
يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت
اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال
سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع
فعلى الذي يتجر به عنه عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم
الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه سعد عن محمد بن
الحسين عن علي بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال
بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا
كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته
فعليك زكاته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوة قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته فالوجه فيه ان عليه ان يخرج زكوته ويتولى ذلك
عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوته قال
لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال محمد بن الحسن والضمان انما يلزم التاجر ما لم يجن

نغلب اليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في
يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن
له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال وان كان له مال يفي به كان الربح
له ويستحب ان يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب وجوب
الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه
في العين والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكاة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكاة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلم وليس على جميع غلاته زكاة ان يكون المراد
نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كانت تجب الزكاة في الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة
عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا بالذكر باب
تعجيل الزكوة عن وقتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن
حتى يحول عليه الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدي اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا
باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا
مضت ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول

وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة و
صاحبها على الحد الذي تجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم
يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى
عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة
ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن
ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم قلت من ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه
قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من
الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك
جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن تجري مجراه في الفقر
والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله
وهو جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها
على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال
وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا
تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل
لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسماية درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماية
زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فاما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم لا تعطين قرابتك الزكوة
كلها ولكن اعطهم بعضا فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو دفع الجميع اليهم كان جائزا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة
ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم باب ما يحل لبني

هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله
وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت
فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن
المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة التي حرمت
عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد
العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم
وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الايمة عليهم السلم فهذا الخبر لم
يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره
ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ
تجوز لهم الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والايمة عليهم السلم منزهين عن
ذلك لان الله سبحانه يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما
كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم
الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض
عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من
اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت
الزكوة عليهم دون مواليهم باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل
تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض
وقد تقدم رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم
عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك

لا يهم في عيالهم واذا انتهوا كذلك فالاعطاء لهم لعطاء لمواليهم

باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا احداً اقل من خمسة دراهم فصاعداً سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي اسحاق عن محمد بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والاربعة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما في النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك الواحد والرواية الاولة تختص بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا الواحد

باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن جنس كمال ما تجب فيه الزكوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيهما قال لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس شي منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل تجب عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيها قال ليس شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس شي منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله اجناساً مختلفة فراراً من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط زكوة الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شي من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده ايعطيه غريباً او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنياً ما تحل له اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوباً الى اخراج الزكوة مما ياخذ ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج عن كل قوم منهم ما يقتاتونه ولا بعض الاجناس افضل من بعض فلاجل ذلك ذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات دون الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انساناً اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضاً جايزاً وقد يمتاز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهماً

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتمييزها وان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به باس ويكون ذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر الفطرة الى

هلال ذي القعدة فالوجه فيه ايضاً ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً قال لا باس به سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير او كبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمراً فصاع لكل راس وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر

باب كمية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب وصاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شي التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

١٠١ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير تجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب
فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان يكون الوجه فيه ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية
باب مقدار الصاع
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسين علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن
باب اخراج القيمة
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى

بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر فهذه رخصة لو عمل بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم
باب مستحق الفطرة من اهل الولاية
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف منه النصب ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه وسلم يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما راى
باب اقل ما يعطى الفقير منها
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة ما هي قال هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقونا على وجوب اعطاء راس لواحد والثاني ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس لواحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة روس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطايه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وانه لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك لا فضل
باب مقدار الجزية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا

١٠٢ الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية روسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على روسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على روسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من روسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على روسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضع بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلم ان هذا حكم لازم على الابد بل امر ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره له ولا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قد قرر ذلك فامره بامضائه ذلك كما امضى اشياء من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح
باب وجوب الخمس فيما يفيده الانسان حالا بعد حال
اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين عن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بم نكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه به فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقراني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس

من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعني فيه ليس الخمس الا في الغنايم بظاهر القران لان ما عدا الغنايم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يرد انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنايم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد بين ذلك عليه السلم في الرواية التي ذكرناها في اول الباب
باب كيفية قسمة الخمس
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير المعروف بتهذيب الاحكام فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمس الله لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث بطوله فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم على ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صح انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة اسهم فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوجه فضل الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا الحكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله ومتى ثبت ذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد وقف عليه من هناك
باب ما ابيح لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات

... عليهم الى ان الله هو يقبل التوبة عن عبادة وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجايزة من الانسان الى الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا الوجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص بالامام من الارض ... وما يختص ... التصرف فيها ... في ذلك وما ورد من الاخبار ... ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك فليطلبه من هناك ان شاء الله

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

ان رسول الله قد صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثماية وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثماية وستين يوما فالسنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى من ذلك ان قوله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ع موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالة على انه لم تزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمامه حينا الى الحكاية عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال السنة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا يوجب النقصان في فرض العمل به ومتى ثبت ان الله لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر بحسب ما حدد له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه ولو كان الشهر ناقصا عن الكمال على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انما تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا الى شهر قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره كان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر موجبا لنقصان الفرض الذي اداه فيه ايضا والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون ثلثين يوما بقوله تع ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المودى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى من فاته القضاء لما فاته من الصيام حيث قال تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تع انه فرض على المسافر والمريض

عن افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك خبر بين لما يتم عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كاينا ما كان وعدد الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان لثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظا منه محتملا لوفاق العمل على خلاف الادلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من المقال في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لم يفد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركة الفلك وهي فعل الله تع والوصف بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تع وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تع ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مغير لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تع وواعدنا موسى ثلثين ليلة يبعد عن التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثماية واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلق في ستة ايام اختزلت من ثلثماية وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بل ام من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان والحكم به من نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان كلها ولا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يكون يتكرر ان يتفق منها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا تاما وشهرا ناقصا اذ ليس في نص ذلك الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسين بن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تع ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه الا من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم بالكمال

العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال ما في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حالة كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الغم في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به في خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان قال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي رؤي فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى ويحتمل على انه يمكن ان يعول عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال في الليل بان يخطوا مطلعه ورئي في الغد قبل الزوال واضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول انه مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين بعدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق وبعده لان الفرض يتعلق به متى ما رؤي ولم يدل دليل على انه رؤي قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث لان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشيا وتجري مجرى ذلك ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد وانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين وانما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله

باب ذكر جمل من الاخبار تعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن مهزم المدايني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين والثلث لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قلناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفا لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية بان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية وانه باي شي يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فايدة ويكون الغاية في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه كان من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد من شعبان

تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فاصبح
مفطراً. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائماً على انه من
شعبان فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي
يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته ولم تره فاصبح مفطراً فلو كان الامر على ما
ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم
ابداً على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه
من شعبان احتياطاً.

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم
الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان فقال كذبوا
ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. عنه عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه.
عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان
يك من شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى
عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال
لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم
الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام
على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لم يجب عليه صومه
وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان
لم يلزمه القضاء مضافاً الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او
من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى
فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء
وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة

ايام

ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري و
غيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم
في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه. وما جرى مجرى هذين من الاخبار التي تضمنت
تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزاً صومه
على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه
امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم
ير الهلال.

ابواب ما ينقض الصيام

باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه
عيالك واستغفر الله فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق. عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال
يغتسل ولا شيء عليه. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهياً او ناسياً فانه لا
شيء عليه ولا ينقض صومه وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ
فعله في حال الصيام. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قالا جميعاً سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء.

باب حكم القبلة للصائم

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض
القبلة الصوم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه. عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك

فان بدو القتال اللطاف. فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان
لمثل هذه الاشياء تنزيهاً لصومه وتجنباً لما لا يامن معه من فعل المحظور.

باب حكم من امذى وهو صائم

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا
تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء
والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراماً فليستغفر ربه
استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه
ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم. فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهماً من الراوي
او يكون مخرجه مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب حكم الاحتقان

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون
به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول الحقنة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع الذي يصل
الى الجوف وليس بينهما تناف على حال.

باب حكم الارتماس في الماء

الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم
يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه
في الماء. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم
ان يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن عمران عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز
ان يكون ذلك مخصوصاً باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً لانه لا يمتنع ان يكون الفعل
محظوراً لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثاً في ايجاب القضاء والكفارة او
ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء.

باب حكم من اصبح جنباً في شهر رمضان

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه

عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي
بخطه واعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه. عنه عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته
جنابة فبقي نائماً حتى اصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة
في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم
بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك
اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلاً واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنه الاخبار
الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوماً آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه. عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكيناً قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابداً. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. عنه عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال
فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا
ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين

مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح فانه يلزمه ما تضمنه الخبران والاخبار الاولة تضمنت انه لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح وله ذا في بينهما على حال فلا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنباً من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولعل ذلك اسند عنه عليه السلم ايضاً اليها ولم يروه عن ابايه عليهم السلم ولو صح كان الوجه فيه ان من نام عمداً واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء واما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من نام متعمداً وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمداً ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه واله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه واله الغسل عذر اما من برد او لعوز الماء او انقطاعه او لغير ذلك وذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه

باب حكم الكحل للصايم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رايحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به

باب حكم الحجامة للصايم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً عنه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلاثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه واله وهو صايم وكان لا يرى باساً بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا بالليل فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصايم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع بالماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضاً ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ساله بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه واله

باب شم الرياحين للصايم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان عنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي

الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوباً على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الرياحين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم

باب المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات قال محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى ما شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم الا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رايحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبرداً فدخل حلقه شيء فلم يبزقه وبلعه متعمداً فكان عليه ما على من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً

باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يذوق الرجل الصايم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال

باب كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و

يصوم يوماً بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه واله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة الاشيا الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعاً هو اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو الافضل فان لم يقدر على ذلك ايضاً تصدق بما يطيق وليستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة ايام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل في هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصاً بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك وذلك في حال الصوم او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول الله قد روي عن ابايك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعاً فمتى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ومن بيت نيته للسفر

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى

عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين ومطابقتهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر تجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يصم لم يكن عليه شي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضا ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من انه متى خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت نيته السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر سعد عن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما في الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل

يوم ان شاء الله تعالى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فماذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن منصور عن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك فاذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسين بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة للعموم التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فانا افطر في الحضر ولم يجر مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقتها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارات

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قال فان لم يكن له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شي فليس عليه شي فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له اله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس به وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عن اتي اهله في شهر رمضان فاجابه لا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الخبران الاخران وما ينضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه تجب عليه القضا يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الا سلامة ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضا بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن

عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلم
يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان
هما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه
لم يكن عليه شي فيحتاج ان يقضي عنه لان الفرض ما وجب عليه فالوجه فيهما ان يكونا محمولين على
من فاته شهر رمضان بمرض وغيره ثم برا وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات تجب على وليه
القضاء عنه لانه يجب عليه القضاء في حال تمكنه مفرطا وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل
رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مد
لية فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن محمد بن يحيى عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في رمضان
وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال
فلا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال
فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شي ولكن يقضي
عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه
ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى
وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان اخر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الشهر
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين
وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام
ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار مد مد وان صح فيما بين الرمضانين
فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من
ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك
او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شي قال محمد بن الحسن لا
تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض من شهر رمضان الى رمضان اخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها
على القضاء لم يقضه تهاونا به كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا
انه لم يتفق له ذلك وتلاحقت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض
الى رمضان اخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان
عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر فتصدقت بدل كل
يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض
لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر علي ثلث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان اخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو
لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله لهن على طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فا
لي صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء
مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك على انه حكم من تاركه
في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان
له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر
رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل
الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن عثمن بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس

به فلا ينافي ما ذكرناه لانه لم يامره بان يمسك فرضا وايجابا وانما ذكرناه ندبا وترغيبا على انا قد بينا
فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح
والدخول في محظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض
الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن جميل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على
صاحبه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي
قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه
وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون
الصوم ولا تنافي بينهما بحال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه
اكل متعمدا الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه
ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يستيقن دخول الليل او يغلب على ظنه
ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على
ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن دخل فليكف عن الطعام وليس عليه

قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد طلوع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام
فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل
وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال
اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن
كان كذلك يجب عليه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء
اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن
قال قلت ارايت ان بقي عليه شي من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر
بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة
افطر بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه
متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فاقتضى هذا الخبر الامر بالافطار والفصل
بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل
في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة او اقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة والذي يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

محمد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن ابي الرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين محمد بن عبد الله عن الحجال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال

كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدل له وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال محمد بن الحسن الطوسي لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيهما على الوجوب سواء او على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون اراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا او عقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة وحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل وان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة من ان يكون متعقبا البعض على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

سعد بن عبد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والوجه في هذه الرواية ان لا اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في

غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك ندبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوده يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من يجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك سعد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على التعيين من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا في مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان تعتكف في مسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او في مسجد جامع علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع سعد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جامع فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان قوله في هذين لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص ذلك بهذه المساجد ويحتمل الغير من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا تنافي الاخبار الاولة في انه

لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة ثم عليه جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله. فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام. فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابن ابي نصر عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام

باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع

اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المعتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا. فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه. فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومهما مبتدئا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لدخولها فيه في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

قد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلاثة ايام التشريق وقع على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى واما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن ونحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الحديث المفصل ولا ينافي ما ذكرناه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر

روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين. فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان صومها جائزا لان الانسان فيه مخير على ما بينه في

الخبر ولا تنافي بينهما على حال

باب صوم يوم عرفة

احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين. الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظلال مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان. فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله السلام ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم تختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشوراء

علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء. عنه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام

عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما. عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام الثلثة ايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام الثلاثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعاءين على انهما على كل حال جائز. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان

اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله

سعد بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما

علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير

فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم فالوجه فيه انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه يلزمه كفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه صوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل انما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن الحجال عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال قد هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص

الكناسي ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن له مال فقال له حفص الكناسي اذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج

موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن استطاع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم

عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه

عنه عن فضالة بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه واله ركب

وما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة

فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجئ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان تخرج الا راكبا حسب ما قال به في الخبر يدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلم كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيتعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن يعقوب عن سعد عن محمد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة

فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه لانها مما يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول يكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال الاعسار فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة

فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لانه قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه

باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك

وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا ناصبا عرف فعليه الحج وان كان قد حج

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي في قوله وقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي

ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بنت الياس عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال
نعم ولك أجره فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه عليه السلام إنما قال يحج عنه على وجه الاستحباب
والندب دون أن يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الإسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم عتق فإن عليه إعادة الحج عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق
أجزأه ذلك الحج وإن عتق أعاد الحج الحسين بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا
حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا إسحاق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل قد حجها أيجزي ذلك عنها من حجة
الإسلام قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن الخبر إنما يستحق عليه من الثواب ما أنه يستحق
مثل ما يستحق على حجة الإسلام والثاني أن يكون محمولا على من أعتق قبل أن يفوته أحد
الموقفين لأنه يكون قد أدرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق
عشية عرفة عبدا له أيجزي عن العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأي الحجتين مولاها يجزي
عنها قال لا قلت له أجر في حجها قال نعم معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج

باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين
المسلمين وفيها إجماع أن حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفا
من الأخبار في ذلك وفي ... ذلك لم نورد ها هنا منها إلا ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض
الحج على أهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام علي
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن
العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه
في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب والثاني
أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج
وجب عليه في الثانية وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة إلى أن

يحج ولم يرد أن عليه كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي قال فليركب وليسق بدنة
فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي
فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر إلى امرأة
تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال
عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت
الله عز وجل قال فليمش قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين و
الروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل فلتركب
وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لئلا يتوهم أن ذلك لا يجوز على حال وإن كان يلزم مع ذلك
الكفارة بسياق البدنة بحسب ما بين في الروايتين الأولتين

باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم لا تجزيه غيره من أنواع الحج

موسى بن القاسم عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله
تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل
ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال إنا إذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب أخذنا
بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي
عن محمد ... قال دخلت مع ... على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج فبعضنا
صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال إنا لا نتقي أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح
على الخفين معناه إنا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن ... عن عاصم عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر
وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة عن أبي المغراء عن ليث
المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك و
سنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم وخرج في أيام الحج
أيتمتع قال نعم كان أبي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة
فقال إن حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة

إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
وإياهم حيث شاء عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد
الله عليه السلام قال من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام عنه عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال
محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على النائي في الحج التمتع دون
الإفراد والقران ومن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإن ذلك لا يجزيه من حجة الإسلام
وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل
ما أمر به ولأنهم عليهم السلام نسبوا القول بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء و
الشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب الله
على الأنام وأيضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر
وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام وذكروا فيها أيضا أنهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع
وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم تجزه من حجة الإسلام فأما إذا كانت
الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس بالاقتصار على القران والإفراد
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى أنه أفرد الحج في
ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال
أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك أفردت علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما دخلت
قط إلا متمتعا إلا في هذه السنة فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي والذي صنعتم
أفضل فإن قيل كيف تقولون إن الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة أضرب
تمتع وقران وإفراد فلو كان الأمر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه
وآله والفضل فيها ولا تأمر الناس إلا بها عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة أضرب لسائر المكلفين من غير تمييز ولكل قوم منهم بفرض
يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم أما الإفراد أو
القران ولأجل ذلك قال في الخبر الأول وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تأمر الناس إلا
بها يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد فإن قيل لو كان الأمر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم
التمتع على ما سواه من أنواع الحج فائدة لأنه إنما يكون الشيء أفضل إذا ساواه في الإجزاء وفي كونه

طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه قلنا إذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من
أنواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن
عبد الملك عن زرارة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع
الحج أفضل فقال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من
أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وعن جميل عن عبد
الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع
والله أفضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه
وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك
في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال متمتعا
فقلت لي ما أفضل التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي فقال كان أبو جعفر عليه السلام
يقول التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء
أفضل من المتعة قيل له هذا وإن قلنا إن التمتع هو الفرض الذي أوجب الله وإنه لا يجزي غيره في براءة
الذمة لم نقل إن المفرد والقارن عاص لله تعالى لأن من أفرد الحج أو قارن فإنه يستحق الثواب الجزيل
وإن لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعا
فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض الزكاة باقيا في ذمته على أنه ليس في هذه الأ
خبار أن المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال وهل هو في حجة الإسلام أو في غيرها من الحج
الذي يتطوع بعد ذلك فإذا لم يكن في ظاهرها جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى
حجة الإسلام ثم أراد بعد ذلك الحج فإنه يجوز له أي الثلاثة فعل من أنواع الحج وإن كان التمتع
أفضل فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام ما أفضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي
هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الإفراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة
ويذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا
قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فإذا لبوا أحرموا فلا
يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أن التمتع أفضل
على كل حال لأن ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أوان الحج و
خرج ليتمتع فليس له إلا الإفراد فأما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى
بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة إني اعتمرت عمرة رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتع فقال

في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد بن يونس بن ضبيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق في هذا الباب في كتابنا الكبير وفي ما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذكر اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارته والسلام عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة ويخرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع وان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه يجري مجرى من كان من غير اهل الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان النبي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا

فان فرضه التمتع واما سؤال الاخير الذي سأل فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فان ما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذي القعدة وذي الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا عنه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا لحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز ذلك في اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان يحلق الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا عزمت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذ لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجب اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله تعالى

باب من احرم قبل الميقات

الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اربعا

اربعا افضل فقال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها الحسين بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن صدقة الاشعري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه من قد اعلن الاحرام عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له ان يقدم الاحرام قبل الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة عنه عن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار انه انما ان تخصيصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له ذلك

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس

ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على جهة الندب والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الربيع عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه والمحرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام

موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان تجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يكون احرام الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعينه حكايته ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والاحسان يكون متنا فيا للذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج

فكيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج بعضهم يقول احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه ليس فيهما ان يكون الخبران على جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يكون يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد ولذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنت الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن

يلبي حتى يأتي البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال له اما لتجدن عند القلائص من لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه تجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر ايضا شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ثعلبة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده

دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائلين بان يهلوا بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤيد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سم وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كان التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روي ايضا ان من لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال

يستغفر الله ولا شيء عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا واما من فعله ناسيا فانه لا يبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فليقطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن الحسن بن الجهم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى

هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم محمول على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها محمولة على الفضل والاستحباب وقد كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير وظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب

موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع. عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام. عنه عن [illegible] عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح. وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود. وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران. فالوجه في هذه الاخبار وان كانت تضمنت [illegible] اجتناب الطيب على العموم وان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص [illegible] الاربعة اشياء التي يجب اجتنابها [illegible] على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة [illegible] على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الخبر بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ان ما يجب اجتنابه على المحرم [illegible] ولا يمتنع ان يكون الخبر انما [illegible] ذكر هذه الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان [illegible] في بعض الاحوال [illegible] ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه [illegible] فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من باشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز.

باب الحناء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند الاحرام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. فاما ما رواه عن الحلبي انه سال عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيهما حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما ابيح استعمال دهن البنفسج اذا كان قد زالت عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهن بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة.

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل. فاما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب ولا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى.

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع

الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. عنه عن [illegible] عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر. فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى.

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز.

باب تغطية الراس

موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيه من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار.

باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم.

باب المريض يظلل على نفسه

روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible] عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. عنه عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الجهم عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض. وعنه عن [illegible] الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا

ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى. عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على ان يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الرواية المتقدمة.

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على المحلين [illegible] الخبر الاول [illegible] على كل حال.

باب من جامع قبل ان يحرم بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء. عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم

بالتلبية فمن احرم بابه العقيد فهنا ويجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يجب الاحرام اشيا ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ولذا فعل الوجه الاخر قبل الذبح فالباقون فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب محمد عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي عبد الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا فقال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه ويحتمل الوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها قبل ان تحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح الجمال عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام ام لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شي عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شي عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لم يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امراته فامنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شي عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال

ليس عليه شي فالوجه في هذا ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا لنظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شي كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن صالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظور الاستمناء على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل محمد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل محمد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلني فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في حجي فسال المفضل ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر شيئان احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظفاره

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شي اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب والذي يدل على ان

من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شي ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احلاله قال يدعها قلت فان رجالا من اصحابنا افتوه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتوذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شي في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شي في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين

باب من القى القمل عن جسده

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما محمد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة عن جسده ولا من ثوبه متعمدا فان فعل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شي عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شي عليه اي لا شي معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب من جادل صادقا

موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شي قال لا فالوجه فيه

في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شي عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقا

باب من مس لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشي ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن الحسن عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شي فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شي من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب من نتف ابطه في حال الاحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم في الحرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي وجي به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محرم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة

انسان فقال لي اذبح عني هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا او لجهالة ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة درهم اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطي المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ... فقال اذا اصاب المحرم بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما صلح كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطي بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما نتج سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطاته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعامة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطا

موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم وطي بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزم البدنة اذا كان فيها فرخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه

موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس ينافي ما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا فطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صالحا بعد ذلك وفي الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من عرج لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه

باب من رمى صيدا يوم الحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن يحيى عن الحسن بن ابي سروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة سعد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك قال فليفده فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شركا في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه فقلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه تلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس

باب من قتل سبعا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه انه يحتمل انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

موسى بن القسم عن محمد بن يوسف بن عمر عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان ياكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافد عنه يعقوب بن يزيد عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اليس هو بالخيار ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن اسحاق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما

متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فانه يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من لا يجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة اذا كان كذلك وجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من يتكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه فاذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة وان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين ينحره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يوخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز نحره الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز نحرها بمنى وان كان نحرها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم قال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة يأكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا فقلت فاي شي تقول انت قال عليهم ثمنه فيحمل على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك فيه ظاهرا وكان في الاخبار ما يقتضي تفصيل معناه فالعمل به اولى وقد فصلنا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك قال نعم واطعموها موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتر في الحرم الا ما كان مذبوحا ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال لا باس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفدا موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفدا على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما المحرم عليه ما ينحره المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها ان يقتل الصيد برمية اياه وان المحرم اذا جرحه وهو حي ثم ذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفدا قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا اطرحه فعليه فدا اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنت الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يامر بان يطعم المحلين

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شي من الفدا فقال لا شي على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه كان محرما بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر كذلك لم يكن على مولاه شي

ابواب الطواف باب استلام الاركان كلها

احمد بن محمد عن حسن بن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضى عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه واله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن الغربي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جايزا لما فعله عليه السلم

باب من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمرو بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك

الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من زاد ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الحسن بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند الفراغ من الطواف ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخرتين وقد عاد على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين ولكن كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن احمد بن ابي نصر قال كان ذات شهال التقية عنه عن علي بن محمد بن ابي الجليد قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل وهذه الاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما تضمنت النهي في حال طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد جمع ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء قال نعم الا الطواف فان فيه صلوة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن رحمه الله وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين على طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل منه اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة

بني عليه وان كان طواف فريضة لم يبن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخا
مس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي
قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعنه عن
موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف وو
جبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا على جواز
البناء على طواف النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك
لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوا
فين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق
في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال
على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه
ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار
عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي
في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت كما انت حتى افرغ من طوافي
فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل اتاني في حاجته فقال لي مسلم
هو فقلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
الفرض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وعنه رواه موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة
قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد
فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف
فريضة ثم خرج في حاجة مع الرجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه لانه
انما قال لا يبني على الشوط فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال
في اول الخبر لا باس بذلك واذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة و
هو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن
يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه

باب المريض يطاف به او يطاف عنه

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به
وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع

ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض
قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن من الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير
على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ وخيف الموت جاز ان يطاف عنه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الارجني عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه
واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر يوما
او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

باب الكلام في حال الطواف [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سئل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر
قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنا
فلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى
رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوا

ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره

باب من يطوف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي

موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر
السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف
بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في
الخبرين انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخر الى الغد فلا يجوز حسب
ما تضمنه الخبر الاخير

باب تقديم [illegible] الطواف قبل [illegible]

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة
فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه
الى منى قال لا باس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف
الحيض او ما يمنع زوال ذلك الحكم فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج
الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان
ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

باب تقديم طواف النساء قبل [illegible]

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد للحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال
لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف
النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف
الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف
للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار

باب تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك

متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء
فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا
الخبر محمول على من يفعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

باب ان طواف النساء [illegible] في العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه
طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا لعمرة مفردة في اشهر الحج ثم
اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة
المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل
عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة لم يسندها
الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا
ليونس اختاره لبعض ارائه فقد اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت وان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس
سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر
من يطوف عنه فاما من تمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى
اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه

باب [illegible] الطواف [illegible]

موسى بن القاسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن

في الحال فطاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين. محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا. عنه عن ابن القسم عن محمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى. سعد عن موسى بن القسم عن النخعي عن الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع. محمد بن القاسم عن [illegible] عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة [illegible]. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر. ويجوز ان تكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر.

باب وقت ركعتي الطواف

موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر. محمد عن [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها. فالوجه في هذين الخبرين ان

نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تضمنه اكثر الروايات. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر قال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا [illegible] فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا. فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلاة فريضة ثم لم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة.

ابواب السعي

باب انه يبدأ بالصفا في السعي والمروة

موسى بن القاسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك. ولا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر.

باب ومن سها في السعي

موسى بن القسم عن النخعي ابو الحسين قال حدثني [illegible] عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة. وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول.

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت فعليك الاعادة وكذلك السعي. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي

فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا.

باب السعي بغير وضوء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس. موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسع الا بوضوء. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء. والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل.

باب من اراد التقصير فحلق رأسه

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق. قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه.

باب من نسي التقصير

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان

يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة. فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.

باب [illegible] المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها. عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة. فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة ام للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لانه قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء في العمرة طوافا وصلاة. يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء انما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. باب

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال
لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا
حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه
الاحرام فاما من دخلها ابتداء ورجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام

باب

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة
الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة
التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج
وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا
كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان
شاء الله يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس محمد عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه
وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله

قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل عنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القاسم وروى
لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال
الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام للمتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها
عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة
عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة
ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع عنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد
المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم
التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت
المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في
الفضل في الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق
بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي
وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه
بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه
انه ان اشتغل بالطواف والسعي ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
لم نكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه
عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم
عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل
بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف
وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان

فرضه المضي في احرامه ويجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه

باب

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر
وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو
الله وتساله العون وتقول وذكر الدعاء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا
وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في
هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي
منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي
بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب
بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من
المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون
رواحك زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي
يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا
عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان
قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

باب

محمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد
ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اوله قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة
عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار
والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط
الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك فقال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة
قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس
فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع
الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد
الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون ما عداه
وكذلك تضمنت ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء
الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل
ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما في الشعب
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يمنعه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة
فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الاخرة بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

باب

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب
بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم قام فصلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة
فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار
الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز

باب الافاضة من المزدلفة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا
فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات
قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من ضروب الاعذار فاما مع زوال
العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام
ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا عنه عن
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في
منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت الذي
يحب الافاضة فيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم عن
معوية بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب
اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
ليس به باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن [illegible]
عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير
الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا [illegible] في هذا الخبر [illegible] عمن [illegible] ذلك والخبران الاولان
محمولان على ضرب من الاستحباب باب [illegible]
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما
فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن [illegible] عن علي بن [illegible] عن [illegible] بن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر [illegible] عن
عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا
والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في
هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح باب

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار [illegible] الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المعتمر في رجب فقال
ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
فالوجه في هذا الخبر شيين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فانه يكون
يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر [illegible] ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن
احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض

اعل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من
ذي الحجة [illegible] محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال
وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في
ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح
عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر انه لا يجب الهدي لان ثمنه ووجود الثلاثة ايام فرجب ما الهدي فعليه
يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي [illegible] ما رواه محمد بن [illegible] عن [illegible]
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه [illegible] محمد بن يحيى عن احمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او
يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدي بعد ان صام الثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقيته ما عليه وان شاء ذبح
الهدي والهدي افضل باب من مات ولم يكن له هدي [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي
فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضا فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في
الخبر الاول انما توجه الى ثلاثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له
ان يقضي عنه الكل باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى [illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة
الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شي [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل
بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره
فليصم [illegible] بن عبد الله عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
[illegible] عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم والوجه في هذا الخبر [illegible] ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته
للحر في كيفية ما يجب عليه [illegible] [illegible] القضية [illegible] ان شاء [illegible]

وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري في
ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك ان اراد الذبح عنه لزمه ان [illegible] عنه مثلا
[illegible] في هذا الوجه [illegible] الحر [illegible] وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على
من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج ومتى لحقه وجب عليه
ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى متى اذا لم يامره بالصوم الى النفر الاخير فانه
يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
ابراهيم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد
النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب الموضع الذي يذبح فيه
الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا
فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا
يوم الاضحى [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة
كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك يجوز ان ينحره
بمكة على ما فصل في الخبر الاول باب ايام النحر والذبح [illegible] بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال
ثلاثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال
نعم [illegible] عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلاثة
ايام [illegible] بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها
اولها [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم
واحد [illegible] عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد في الامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام
النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لانه بعد يوم النحر في ساير
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام والذي يدل على ذلك [illegible] محمد بن يعقوب
عن محمد بن عبد الحميد [illegible] عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان
يصوم صام من الغد باب انه لا يضحي الا بما قد عرف به [illegible] بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحي الا بما قد عرف به [illegible] بن محمد بن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لا يعرف بها فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك
ويجزيه [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكادون لا يعرفون بها باب
العدد الذي يجزي عنهم البدنة والبقرة بمنى [illegible] بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي
بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى واما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها
قال تجزي عن سبعة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت
واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت
واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اساله
عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى
فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال
كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم
ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال
ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال
فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن
سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها
[illegible] قال فاشتركوا فهو افضل [illegible] عن سبعين [illegible]
من الحسين عن [illegible] عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم
وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار [illegible] الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما
انه ليس في شي منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على سبيل الخلاف الا انه [illegible]

الهدي الواجب او التطوع فان لم يكن فيهما صريح بذلك حملنا على ان المراد بهما ما ليس بواجب دون ما
هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه ولا يحل الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه في الخبر الذي
انا ساق في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي قال وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من
ضرورة

باب من اشترى هديا [illegible]

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه
سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون هديه تطوعا غير واجب فانه يجوز ذلك حسب ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون
ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عور
او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره قال الشيخ وهذا الخبر ايضا في الهدي الواجب والخبر الاول يكون
محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من اشترى هديا ثم [illegible]

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل [illegible] قال ان كان نظر
اليه [illegible] وان كان [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible]
كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن [illegible] فليس عليه شي وقوله عليه السلام وله ان ياكل منها
محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان الواجب لا يجوز ان ياكل منه [illegible]
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه
وقد اجزى عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شي عليه
ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من
جزاء صيد او نذر فعطب فعل به مثل ذلك وعليه البدل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل
على صاحبه تطوعا كان او غيره قال محمد بن الحسن وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه
عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر
اوعرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه تجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر
وهو حي فقال يذبحه وقد اجزى عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من كانت
حاله فهو معذور واما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل وهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به
عليه

باب [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان
اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان
شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال محمد بن الحسن انما يجب عليه ذبح الاول اذا وجده
اذا كان قد اشعره فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها

باب [illegible]

موسى بن القسم عن [illegible]
سعد بن عبد الله عن الهيثم عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها
اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجزي عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي
وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها له فلم يجز عن الاول
ولما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او
جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شي
قلت ايأكل منه قال يأكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعنه
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من
تمام الحج فكل منه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين عن

عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل
حال ولذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شي عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

باب جواز اكل الاضاحي بعد الثلاثة ايام

محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم الخزاز عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس بمناف للخبر الاول
لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر فان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك لكنه اغفله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلما
انه يحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلاثة ايام ان يتصدق به

باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شي الا السنام بعد ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن ابن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسالة شهاب كتب اليه فيها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا باس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه
الانسان او مما يشتريه ولذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس
بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد
وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده

باب جلود الهدي

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله
عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط
الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب قال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت

ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر
ان يتصدق به والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن حماد جميعا عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الهدي ايخرج شي منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشي
ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشي ينتفع به
وزاد فيه احمد ولا يخرج شي من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه
ذكر على كل حال ويجوز ان يكون انما ابا حه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى
بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها

باب من وجب عليه الهدي ولم يجده

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
حماد بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم
ايام التشريق قبلها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فذكر حديث
بديل بن ورقا وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها
ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا وعنه عن صفوان بن
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي
فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما
ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها
ايام التشريق فان ذلك جائز له وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول صم الصيام الثلاثة الايام في الحج يوما قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين
مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما مع ما عارضهما من الاحاديث الكثيرة الاخبار يقطع
العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على ذلك لانهما سمعاه من غيرهم ممن ينسب الى اهل البيت
عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو
عارضنا الاخبار المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه
ابو الحسن موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته ورايه
من الانعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا
الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما
فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال

يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال قلت فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شي قال
قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي
قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم في
الطريق فصام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة
جاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

باب [illegible]

موسى بن القسم عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في من صام يوم التروية
ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر [illegible] عن الحسين عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين
لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات
فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية وعرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف
اليهما يوم الثالث لم تجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات
فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي [illegible] عليه السلام
قال لا يصوم الثلاثة ايام متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن زرعة بن موسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم
عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا
ان الله تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام
نحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام
صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع فاما موسى بن القاسم عن الحسين بن
مختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد البصري عن متمتع لم
يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال ولا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة

فان فاته صوم هذه الايام كذا في اكثر النسخ

ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه من ان من صام يوم التروية ويوم عرفة
جاز له ان يضيف لهما يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم
ينهه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب [illegible]

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في
حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن صوم
ثلاثة ايام في الحج والسبعة يصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق
بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا يفرق بين الثلاثة
هو المعمول عليه لانا قد بينا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الافضل
والندب وقوله ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا الوجه فيه هو ان من صوم الثلاثة ايام لان
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلاثة ايام في الحج حتى اذا
رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلاثة ايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال
سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى خرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه
اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن لا ينافي هذان
الخبران خبر علي بن [illegible] الذي رويناه في الباب الاول من قوله وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
[illegible] وانا قصد الى [illegible] ان صوم هذه الايام في السفر رد على من اوجب ولم يجوز صيامها في السفر
يزيد ما ذكرناه بيانا ما زاد الخبر في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا ولم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر
صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة
فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام
ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له ذلك
بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصوم الثلاثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز
له صيام الثلاثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة ايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار ان هذه الثلاثة الايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا
الخبر على الرخصة لمن خاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب [illegible]

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق
راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت
في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي
وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شي مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ناسيا
وانما الحرج فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت
قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل يحلق راسه
قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شي ولا يعودن

باب [illegible]

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق موسى بن
القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه
او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه
الرواية محمولة على من لا يمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب
ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو

عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال
يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الفضيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شي موسى
بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه
في هذا الخبران ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير انه ترك الافضل

باب [illegible]

موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طواف النساء ثم قد
حل له النساء عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت و
حلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال
نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا النساء والطيب فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل
شي الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شي الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه
حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل
هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك وتعويلا على غيره من الاخبار
ومن قدمناه من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت
منه وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر بالبيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شي كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقال الم
نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم نزر
بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب
قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين
الخبرين انه ابيح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع والحاج غير المتمتع واذا
لم يكن ذلك فيهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شي عند حلق الراس الا النساء فقط وانما

لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شي الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شي الا النساء والطيب

باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص والتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل ذلك قال ما ارى عليه شيئا ... عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شي قال لا قال فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شي قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب ...

قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شي الا النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم المقدم له والاخبار التي روينا ان من حلق فقد حل له كل شي الا النساء والطيب يدل على ذلك ايضا لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت زيارة البيت للمتمتع

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق

ولكن لا يقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور البيت من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره

باب من بات ليالي منى بمكة

الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شي وقد اسا وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان طلع الفجر فانه لا يلزمه شي والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شي كان في طاعة الله والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل الزيارة لا يجب عليه شي وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الحارثي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل زار البيت

فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شي وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

باب ...

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

باب وقت رمي الجمار ايام التشريق

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اغفل رمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فليرجع وليرم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك موسى بن القاسم عن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها ...

بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه لعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شي الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا كان كذلك فمن ترك ... لم يكن عليه اعادة الحج ...

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر عنه عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر ...

التشريق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا ينافي ما قدمناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس يحصل شيء يوجب الاعادة ولا يدل على انه ليس بواجب لان صلاة الجمعة واجبة ومن نسيها قضاها ظهرا وليس يلزمه فرض الجمعة ونظائر ذلك كثيرة وكذلك الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على ان الصلاة ليست بواجبة واما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه يجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب بدلالة ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق.

باب من تعجل في النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر اما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار.

ابواب تفصيل فرائض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه. فهذا الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك.

في بعض النسخ الهضاب والهضاب

الاراك شجر ... نمرة ... قرب نمرة

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم. قال محمد بن الحسن الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من يخرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما بطل حجه بمن يقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يجر في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ذلك ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل. سعد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. سعد عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر

من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذا حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته فقد تم حجه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في من جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم تكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء. سعد بن سعد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم.

باب من ادرك المشعر

موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل. الحسين عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحج من حيث احرم. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود

ذكر داود بن كثير الرقي ... العضايري ... قال ابن ... باب ... روى عن الصادق ...

بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام فليس لاحد ان يقول ولو كانت حجة الاسلام لما قال في هذا الخبر وعليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع الى قابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل يطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ووجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين والوجه الآخر ان يكون مخصوصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل واذا لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على ذلك المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل.

ابواب ما يخص النساء من المناسك

باب ان المرأة المحرمة لا يجوز لها ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض حسب ما ذكرناه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس.

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن الحلبي وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ـ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

باب المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة

موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان بن صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

باب المراة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا ان فوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اشتغل بالطواف خرج عن الوقت الذي يجب فيه فانه الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وصحت له متعته كاملة ونحن نذكر ذلك هنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الحسين بن سعيد عن المفضل عن سويد عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك عليه السلام المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل عن درست بن ابي منصور عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما عدا فراش زوجها ـ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست عن ابن ابي منصور عن عجلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين

الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شي ما خلا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس في ظاهرهما انها قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجه مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كانت المراة تمت المتعة لما كان عليها الا طواف واحد وانما الزمها طوافين طواف الحج وطواف الزيارة لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتاب التمتع انه من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا الان بالسعي قد حلت فيكون محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر في الخبرين ان يكون لها ان تطوف لمكة من الحيض فتطهر اذا جاز الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وتؤكد هذين الخبرين ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان الامر ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن محمد بن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ـ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والوجه في الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانه قد بينا انه ليس من صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت

من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شي فالوجه في هذا الخبر في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حسب ما تقدم ذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف فاذا احرمت وهي حايض جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وتقضي ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شي من الطواف وامتنع من اجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يتعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه واله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ـ موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ترجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردا فانه يجوز لها تاخير السعي لان ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على جهة رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل ذلك تستانف

الطواف ـ ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا ان ما يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء

باب الحائض المطلقة تخرج في عدتها

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها ـ عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الوليد عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات

باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا حجوا عنه وان شاءوا اكلوا ـ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول نحمله على من لم يجب عليه حجة الاسلام فاتركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم تجب عليه شي يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي ـ فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا يدري كيف ذلك قال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ما له الثلث الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

الجراح ان قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له مال يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي
كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام
لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد
روينا ذلك في خبر سعيد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك عن الذي حج اذا ايسر لان
من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج [illegible] ذلك ما رواه موسى بن القسم عن [illegible] سهل عن ادم بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج واما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي
عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فان ايسر وجب
عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به
على المجمل اولى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابني
صرورة وكانت امي صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان الابن له مال فلم يجز له ان يحج
عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحج معي ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت
قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه
الحج وانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج و
نوى بذلك الحج عن امه فاجزت عنها على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه
ما وجب عليها فيجزي عنها ولم يلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد
ابن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا اجزى عنه
ويستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة و
الخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الا
سلام والحجة للذي حج

باب جواز ان يحج المراة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اخيها وعن اختها

وقالت تحج المراة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عنه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذان الخبران
وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة
الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في المراة تحج عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل [illegible] جواز حج
[illegible] الشرطين الفقه [illegible] ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
علي بن مهزيار [illegible] سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال
لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة يحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible] في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه
حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه
حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون جايزا له اي الحجتين حج والفيجب عليه احدهما دون الاخر
كما يجب على المتمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه
الافراد ولم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه
التمتع فاذا اعطي الافراد وعدل الى التمتع الذي هو فرضه اجزا عنه مع ان الخبر الاخير
موقوف غير مسند ولا يعارض بمثله الاخبار المسندة

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الحسن عليه السلام قال [illegible]
والموافق لها ما رواه محمد بن الحسن عن العباس بن معروف عن داود بن الحصين
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الانسان [illegible] الموطن
[illegible] ان شاء فعل وان شاء [illegible]
اذا [illegible] فالوجه في هذا الخبر [illegible]

ابواب العمرة

باب [illegible]

محمد بن يعقوب [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي
الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان
شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة
في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي
يتمتع بها في غير اشهر الحج لانها انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج وقد بينا ان
الامر على ما ذكرناه من غير مجزيه عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
العمرة واجبة هي قال نعم قلت من تمتع يجزي عنه قال نعم

باب [illegible]

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا
عليه السلام يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمرة في كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين ان
لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل
شهر بل في كل عشرة ايام [illegible] ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة والمرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان
في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان
كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا
باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق
وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسن بن حماد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس
له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا
جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له الرجل ان المدينة
منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا

حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت
عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين
ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على ما ذكرناه التفصيل
لئلا تتناقض الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر
فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال
سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة
يرجع بها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام
في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك انه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على
ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق

روى موسى بن القاسم
عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة
افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
قال سألت اباه عليهما السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه
فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل بهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر
بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك اية كان

باب [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شي فاحج بها او
اوزعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرا عليك السلام
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما
يرجع اليه ويقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج انما يجب عليه
مع وجود الاستطاعة على هذا التفصيل ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحكم بن عتبة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس رواه
[illegible] عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس

باب اتمام الصلاة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين

فقال اتمهما ولو صلاة واحدة وعنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم قال كان ابي
عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم مكة فاتم او اقصر قال
اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة واما ما رواه
محمد بن عيسى عن ابي نصر عن ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او
تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان
اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام
وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على
التفضيل والاستحباب الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام نص انه ذكر عبد الله بن جندب وانه
كان يتم فيهما وترحم عليه الرضا عليه السلام ولو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه
لانه كان يكون قد ترك الفرض ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني
بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان الامر يقتضي الوجوب ولو بقي ذلك
فيه لكان يحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة
ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يومين او ثلاثة لتكون له فضيلة يختص بها هذان
الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام ايام عشرة
لزمه الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن ابي مهزيار
عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام
عشرة ايام واتم الصلاة واما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا
عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر ايضا ان الاتمام
التمام انما يجب على من اجمع على مقام عشرة ايام ومن لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان
الاتمام افضل ويبين ذلك قوله عليه السلام في الخبر لا يخرج عن الصلاة من المسجد ولا ينبغي ان يامرهم على الوجوب
لم يجز تركه لمن هذا سبيله لان ذلك رفقا للتقية ولعلل بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف
عما ذكرناه من ان هذا الخبر خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى انك امرته

بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة
واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب
والندب والفضل يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت
عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان تأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة
ومنها ان تأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت
بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة
واذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة ايام
وقال باصبعه ثلاثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي
وعنه عن علي عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب
لك ما احب لنفسي اتم الصلاة وعنه عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من المخزون
الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد
بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسين بن حماد بن عيسى
عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت
فهو خير وزيادة الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلاة في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلام

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن همام عن سهل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثني محمد بن حمران المدائني عن زياد القندي
قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين عليه السلام عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن
عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين قال زر الطيب
واتم الصلاة عنده قلت اتم الصلاة عنده قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك
الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام

يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر
والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج
الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص هذين الموضعين بالذكر
تعظيما لهما وذكر في الاخبار الاخر العام ليكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما
داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متنافي وقد قدمنا من الاخبار ما يقتضي عموم الاماكن
التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في
الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على
الاطلاق فهو اكثر من ان تحصى واذا ثبت الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم
المسجدين دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة
لان احدا ما فرق بين الموضعين

كتاب الجهاد باب

من يجب معه الجهاد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي
بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت
اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار
الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن
ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمل
هذا الخبر على من لحقهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلا حظ له في الغنيمة وان كان ذلك صار اليهم من قبل النبي صلى
الله عليه وآله من الغنيمة يكون منه على جهة التبرع والتفضل والثاني ان يكون الخبر محمولا
على ما اذا لحقوهم بعد القتال وان لم يكونوا قاتلوا معهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط
استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بل يكفي حضوره ومشاطرته للقتال ويكون من
اهل القتال على ما ذكرناه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير
ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ
فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض
اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما
سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم

في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل
سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا
وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم يجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان فقلت
فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان
الغنيمة قد احرزت الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم
لفرسه وان كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم سهم له وسهم لفرسيه ولا يقسم لما زاد على
الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما
والذي يدل على ذلك انه اذا زاد على الفرسين لا يسهم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن ابي
النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس
في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركين اذا اخذوا شيئا من اموال المسلمين ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما اخذوه كان لصاحبه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون
اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم احق بماله ابن ماجه عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد
الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه
من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن
يردون الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول
المسلم احق بماله انما يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص
ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه
ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة واذا اصيب الغنيمة وقسمت كان احق بذلك
بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه
قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا
ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة

اعلم عليه انه لحق بين ماله على كل حال ومن الغنيمة كلما على ضرب من التقية ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم واخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون

باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

[illegible]

ذلك انه قال لا باس اذا لم يكن شرط

باب العبد يقع عليه الدين

[illegible]

ابواب الشهادة

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

[illegible]

الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت
على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نرد شهادة مملوك بعدك عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك
اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك
تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على
الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز
شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن ابي جعفر وحماد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمن بن عيسى
عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز
شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الاخر انه نحملها على ان شهادة
المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجر النفع الى مواليهم فاما ما تضمن رواية
الحلبي وسماعة عن ابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما
قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب
من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز
شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة من انه اذا
كان قبول شهادته في القتل جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه [illegible]
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين
كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما
جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها
تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها او يكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا
شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد
للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها للفسق

او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول
على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني يشهد
شهادة فاسلم النصراني تجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذمي اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع
شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على
ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] جعفر
بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز
له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت
فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها
فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني للشهود الذين يعرفونها
بانها فلانة بنت فلان لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه
يدخل في الكلام ويبعد ان يدخل مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز
ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة
على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على رجل [illegible] غايب لانه ربما كان مع الغايب
بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير [illegible]
ذلك [illegible] ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون على حجته اذا
حضر ويرد من خصمه الكفلا بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان
قبلت على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة

وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول
شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على كل رجل ليقوم مقام شهادته والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن طلحة بن زيد عن [illegible] عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا
يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان عاما
في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان نخصص ونقيد بحال كونه اجيرا له
لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته [illegible]
عن [illegible] عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد عن [illegible] عن ادريس بن
الحسن عن علي عن ابي عبد الله قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لي بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان
اسمي في هذا الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب
بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه [illegible] عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا
كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر [illegible]
[illegible] ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد بينا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه
لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكر فالوجه في هذه الرواية [illegible]
[illegible] جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه
وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز قبول شهادة النساء فيه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك
شهادة ثلاثة رجال وامراتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر
اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامراتان واذا كان رجلان
واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء

فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح
اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] عن
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق
او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز
شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان
ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز
شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا
تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان
ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز
في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كانوا رجلان واربع نسوة في الرجم
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال
وامراتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم
تتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود عنه عن محمد
بن الفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثني موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود فما
تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت
شهادة النساء في حد السرق وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم
وحد الزنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام
هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من
انه تجوز شهادتهن في التزويج لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك
قال عليه السلام هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون
نساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن غياث
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز
في طلاق ولا في نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لان الكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهة و

بدل الله منه خرج النفقة. أبواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت
المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلا شهادة رجلين
عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله إن
الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ
عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر
الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز
شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين قلت
فأنى ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد
ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم
وأما ما تضمنه خبر إبراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير المقدم ذكرهم من أن شهادة النساء
لا تقبل في الدم فإنما فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم
امرئ مسلم لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى أنه يثبت فيه القود
وإن كان يجوز أن يثبت بها الدية وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله إن عليا عليه السلام
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن إبراهيم ومحمد بن الفضيل
أيضا ذكرنا أنه إنما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا
تقبل في الدم على الانفراد وإنما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز
شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في
الرجم قال فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق
وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز قال تجوز شهادة
النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه
دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان
عن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في غيره من الأخبار
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في وصية لم تشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه عن حماد عن ربعي
عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها

فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي
الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من
يتهمها فكتب لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن ينفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين
لأن رواية أحمد بن هلال وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله ولو
سلم لجاز أن نحمله على أنه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل يكون في ذلك لا بد من رجلين أو رجل
وامرأتان وليس في الخبر أنه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو نفي لجميعها على الاتفاق بين الأخبار
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت
عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء قال لا تجوز شهادة
النساء في هذا فالوجه فيه في هذا الخبر يحتمل أن يكون ما ذكرناه في الخبر الأول سواء ويحتمل الخبر أن
وجه الخبر هو حملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض
ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شيء لا
ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه. عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز
شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن
رجل وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وسألته عن القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة
النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الطلاق إلا رجلان
عدلان. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في الفطر إلا شهادة عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للإنسان أن يصوم عن شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي صوم
شهر رمضان بل يصوم على أنه من شعبان فإنه لا يأمن أن تتفق إلى شهادتها من يجب العمل بقوله
في رؤية الهلال. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة

والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد
بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال.
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز
شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والأمر الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة قال محمد بن الحسن هذا
الخبر والخبر المتقدم ينبغي أن يكون العمل عليهما أن شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع
من ميراث المولود ونحمل الأخبار التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالإطلاق على هذا
التقييد لئلا تتنافى الأخبار وتتناقض الأحكام والذي يبين ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت
وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر
أيضا أن نحمله على أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإنما جاز قبولها في الربع على ما قدمناه.
عنه عن ... عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق. قال محمد بن الحسن
ينبغي أن يحمل هذا الخبر والذي قبله على الدين خاصة لأنه لما كان تجب شهادة رجل واحد ويمين المدعي في
الدين كذلك تجب شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال.

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع اليمين

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين
ولا يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن أبي
البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده. الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد
ويمين. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.
الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق. عنه عن فضالة عن أبان عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق ولا تنافي بين هذه الأخبار

والأخبار الأولة لأن هذه الأخبار وإن كانت عامة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك
ولم يبين فيما قضى فينبغي أن نحملها على الأخبار المتقدمة المفصلة بأن يكون إنما قضى بذلك في
الدين على ما تضمنه الروايات الأولة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل لما قدمناه في غير موضع. فأما ما
رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو
كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما
كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا فليس ينافي الخبر الذي قدمناه لأنه يحتمل أن يكون
في حقوق الناس التي هي الدين دون غيره من الحقوق لما بين في الأخبار المتقدمة لما بيناه
وذكرناه أيضا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه
وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال وأين وجدتموه خلاف القرآن
فقالا إن الله تعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله وأشهدوا ذوي عدل
منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به
عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة
فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا
فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتى
بالحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة
شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له
شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فإن هذا قضى
بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني
من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما
وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم
البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ثم قال
ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الأخبار من أن شهادة الواحد إنما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لأن أمير المؤمنين
عليه السلام إنما أنكر على شريح قوله لا أقضي بشهادة واحد وإطلاق ذلك في كل موضع فأراد أمير المؤمنين عليه
السلام أن ينبهه على خطائه وأن هذا ليس بعام في سائر الحقوق لأن في ما يقضى فيه شهادة واحد
مع يمين صاحب الحق وهو الدين وكان ينبغي أن يستثنيه ولا يطلق القول إطلاقا إلا أن الذي
أعول عليه أن تقبل شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا أو جرى به المال
دينا كان أو غير دين فإن هذه الأخبار غير مختلفة بل متفقة غير متنافية.

١٠٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعن ويجلد الباقون بحد المفترين
علي بن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون والذي يدل على ذلك ما رواه ان يلاعن لانه موافق لكتاب الله قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يدرء عنها واما اذا اتى بالشهود الذين بهم يتم اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته

احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال السكوني عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد تاب وعرفت توبته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله عز وجل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ورد على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني اذا كان من شرط التوبة التي يقع معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون فيمن حكم عليه بانه قاذف وهو صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل والذي نافع في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراته ثم رجعا بعد تزويجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال محمد بن الحسن هذا

هذا الخبر رويت على ما اوردناه وينبغي ان نحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة فيجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان يكون المراة بعد في العدة فانه يكون انكاره الطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء والحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع وترد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

محمد بن الحسن بن يحيى عن الحسين عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف محمد بن الحسين بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويدعي الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم

١٠٦ فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يشهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده محمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم فان تساوى عدد الشهود اقرع بينهما فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك مثل ان يكون بشراء او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما بالبينة له ومن كثرة الشهود او القرعة وليس في هذا الخبر ما يوجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون انما يثبت الخبرين بان القرعة كان يجب عليها كل واحد منهما اليمين ولم يذكر الامام عليه السلام ذلك بين اليمين وبين القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فالرواية التي قلنا انما تشهد لليد الخارجة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

باب من يجب عليه النفقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله الا انه قال قلت لجميل فالمراة قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه محمد بن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والعبارات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما يجبر على نفقة من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اقرب ولا اقرب منه فلاجل ذلك يجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر او لم يكن

باب متاع البيت اذا اختلف فيه الرجل والمراة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قلت قد قضى في مسالة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا ادعى متاع بيته كلفته البينة وكذلك يكلف البينة والا فالمتاع للرجل ثم رجع الى قول اخر فقال القضاة ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيتها ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان قد رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى قوله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي محمد الجهني عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحد باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ويرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما

فادعى ورثته الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعا الرجل وادعت المراة اربع قضيا قال ما هي قلت اما
اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي انه يجعل متاع المرة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي
لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم انه قال فما لعيان جميعا والذي
ما بينهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه
وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النسا الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء
لولا اني شهدته لم اروه عليه ملكت امرأة منا لها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي
المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة وللرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك
قال فقال لي على اي شي هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة
فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من
بيت المراة الى بيت الرجل فيعطي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة

كتاب المكاسب

باب

بجعله الى من يجعله [illegible] وسفينته وهو [illegible] او فيها عمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه
الفصل انه انما حرم [illegible] لمن يبيع الخمر [illegible] حرام [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] ولا ينافي [illegible] الحبين [illegible]

باب ثمن العذرة

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة البهائم والناس [illegible] يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى [illegible] عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة [illegible]

باب كراهية ان يبيع [illegible]

[illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان [illegible] فاما ما رواه محمد بن احمد [illegible] عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن [illegible] الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اعداء الدين

احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له الحكم السراج ما ترى فيما احمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر [illegible] ان يكون مختصا بالسروج [illegible] السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن [illegible] عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما [illegible] ضقت بذلك [illegible] فقال احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم [illegible] فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك [illegible] فقال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق منه وتزوج فان النبي صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر [illegible]

جعلني الله فداك ان لي [illegible] كريه فما تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال [illegible] [illegible] وهو حلال قال لتعير الناس بعضهم بعضا عنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن [illegible] ان محيصة [illegible] قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ثم قلت سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال [illegible] له ان شارط فلا بأس عليك ان تشارطه وما كسبه وانا اكرهه له فلا بأس عليك [illegible] بن [illegible] عن ابي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس [illegible] ان [illegible] العرب لا يتعايرون به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن سماعة قال [illegible] السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام [illegible] الزانية وثمن الخمر [illegible] [illegible] [illegible] فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على [illegible] افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كسب الحجام فقال له [illegible] قال اعلفه اياه ولا تأكله [illegible] عن التسعين [illegible] قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه فيه الكراهية [illegible] ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه [illegible] الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن [illegible] بن الحر [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] اجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما وردت في الخبر الاول اذا شرط الاجرة [illegible] [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال [illegible] [illegible] [illegible] ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال اني والله لا اعلم [illegible] ان ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المسألة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] الاشتراط وتقبل ما اعطيت

باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن [illegible] الطاطري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت

الثمن اليه وقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار والرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن يزف العروس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال في العرائس وغيرها

باب ما كسب [illegible]

احمد بن محمد بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible] [illegible] فقال الا [illegible] [illegible] قلت [illegible] قال فلا تضرب بجعل ولا تسمه بجعل [illegible] [illegible] [illegible] قلت فذلك في اي الاعمال اضعه قال [illegible] عن خمسة اشياء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي والمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ [illegible] [illegible] عن الجزار [illegible] [illegible] من الكراهية لما تضمنه من التعليل [illegible] [illegible] [illegible] الاشياء [illegible] [illegible] [illegible] مكروه مثل [illegible] وغلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يتقي منها نفسه فانه يسلم من ذلك [illegible] فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما بأسه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا بأس محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن [illegible] [illegible] عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا

لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] بن زيد عن جعفر قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] [illegible] حالة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يا ابا اسماعيل [illegible] في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الاجر على تعليم القرآن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والتطوع يعطي من يعطى له شيئا من غير شرط فيكون ذلك مباحا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن ابيه عن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له انا نحاسب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال نعم [illegible] لا تدفعه اليه الغلام ان يعرفه اهله اني انا اعلمه الكتاب والحساب [illegible] عليه بتعليم القرآن حتى يطيب لك كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا يأخذ [illegible] ما رواه احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم [illegible] عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عن مثل هذه اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس

احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه

١٧١

بعضٍ فليس فيه أن يجوز لمن ما ينثر ونهبه والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالاً فاشترى به جارية

باب اللقطة

كتاب البيوع

١٧٢

باب كراهية الاشتراط بعد الصفقة

الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما احمد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب ذلك اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري دون ساير الامتعة ويختص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يختص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم وليلة فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسين بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما ان الله انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقداً فاذا كان نسيئة فلا يجوز له والثاني ان يكون ذلك مكروهاً ولهذا قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز وان ذلك حرام

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي فيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعين فيحل عليه الاجل فلم يجد ما يقضي فيقول لا ولكن عينني ايضاً حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يعين ما يعين يقول لا يعينه ثم يقتضيه مما له عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انما يعينه ثانياً يكره له ان يشتريه منه فيجب له من العينة الاولة بل ينبغي له ان يتركه يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك

محظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري المتاع فيطلع فيه على عيب

الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل انه يكون غلطاً من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الخبر بعينه في رواية جميل ان عليه نصف عشر قيمتها فينبغي ان نحمل هذه الرواية ايضاً على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئاً فالوجه في قوله يرد معها شيئاً ان نحمله على نصف عشر قيمتها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله ويكسوها ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيباً

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله على الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا

الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مولييهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الاخر وهذا عندي احوط لمطابقتها لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فالحكم لمن خرجت القرعة حكم له به وهذا امر مشكل

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن راشد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس فاما ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يباع حر فانه لا يصلح ذلك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان يتناولان من كان من دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال

باب من باع مع رجل على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لم يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاماً او ابتاع متاعاً على انه ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم ظهر انها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن جميل بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز ان يأخذ ولد الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون للحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولاداً ثم انه اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يشترى النخل حولاً ولا حولين حتى يطلع ان كان يطلع وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يشترى النخل حولاً ولا حولين حتى يطلع وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري السنتين او ثلاث سنين او اربعاً فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثاً فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها رطبة او بقلاً فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان يدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فليبع كل حلال عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الحايط فيه ثمار مختلفة قد ادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعاً عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس

تقول ان لم تخرج في هذه السنة تخرج من قابل وان اشتريته سنة وان اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او الاكرار قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى تبدو اصلاحها عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقال تبايع الناس النخل فقعد النخل العام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان تبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان راس المال في الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليهم السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما نهى عن ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي خبر يعقوب بن شعيب انه انما كان يكره ذلك لانهم يقبل انه كان لا يحرمه على هذا الوجه لانا قد بينا الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد بينا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين وثلاثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وحمل الخبر محمول على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس ان تشتريه اذا اطلعت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان تكون الانواع المختلفة ما في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت

الفاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم بذلك ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان ياكل منها

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاول وان لم يتضمن ذلك والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما يجوز له ما ياكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بالعرايا وهو جمع عرية وهي ان يكون للرجل النخلة في دار قوم ويكون عليهم ويشق عليهم دخوله عليهم في حال فيرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة منها [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر [illegible] نخلا فقال له خذ ما في نخلتي فامر النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجدها له فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال

هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان ياخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة على انه يبتاع بذلك فلما راى انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب انه الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الذهب بالفضة

الحسين بن سعيد عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد عنه عن العلاء بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانزل معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع الورق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن زياد الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة او اقل او اكثر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين ونحو ذلك نسية قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة او اقل او اكثر عنه عن علي بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما

الى اجل قال لا يحل ولا يصلح ان الحديث الذي تضمن ذلك قالوا انا نذهب وعزاه في البيع الى اجل فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدم منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار ربوية منها الاصل وفيها عمار الساباطي وهو وان كان ثقة فهو فطحي وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل عنه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه والخبر زرارة والطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية الدنانير ويكون حالا للبيع ويكون تقدير الكلام انه كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت والثمن من ذلك وياخذ الثمن عاجلا وقد اوردنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضر فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استلافه الدراهم بالدنانير ودفعه بها الى الرضا عليه السلام لتحل حوالة كانت حصلت عليه وان قبلها منه وليس فيه انه سال عن جواز ذلك فسوغه ولو جاز ذلك له واذا لم يكن فيه ذلك لم يجز الاحتجاج به والخبر يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال ياخذ منه دنانير بصرف اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها عنه عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كانت الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها عنه عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم اثنين فقال لا باس به اذا كانت تجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام والقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسره فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم محمولة فلا يجوز انفاقها الا بعد

يبين غبارها حتى يبين الاحسن له فيهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس وغيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب السيوف المحلاة بالفضة يباع بالفضة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به وليعط الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة اذا نقد من فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد [illegible] فقلت له [illegible] فقال [illegible] انهم [illegible] ذلك فلا باس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن جعفر بن حنان الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون [illegible] لان مضمون الصيقل قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويزيد ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد والمموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان نبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن يحيى بن عمار الطنافسي قال [illegible] ابي عبد الله بن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم وتجيء دراهم غيرها

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء

الا صاحب الدراهم الدراهم الاولى والجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد يوجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض مثلا بمثل او متفاضلا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام ونحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسك وفرسي وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يكون الثمن على جهة فيكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما فرضناه في الاخبار الاولة

باب انه لا يباع ما يكال او يوزن جزافا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما الحسين بن سعيد عن [illegible]

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اجاز له ان ياخذ الباقي على حسابما وزن اذا اخبره صاحبه ان فيه مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن ويعتبر في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء معلوم فرضي ان ياخذ دونه ويسقط الفضل عنه فليس بذلك باس وانما المحظور العقد عليه مجازفة

باب بيع المتاع والغنم بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس فالوجه في هذه الاخبار الاولة ان نحمل على ضرب من الكراهة دون الحظر لان الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت حوالب فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك هو انه عين له ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا يعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن ما وجد في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا معينا فصار ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما

باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه وابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنه واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر

باب بيع العصير

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلاله السنة تبيع ثمرا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يامن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهة دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان تقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن الحسن عن محمد بن سماعة [illegible] عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار [illegible] فيجعل الماء وتسقى به الارض ثم يستغني عنه قال فلا يبيعه ولكن يعيره او يعطيه من يكون له الشرب فيستغني عنه لا يبيعه ليعيره لخاله او جاره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهة وليس بمحظور لان الافضل ان ما فضل عنه من الشرب لغناه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك محظورا

باب من احيا ارضا

[illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

ارضا

الوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف
فيها دون ان يملك بذلك لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها
اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد قدمنا في كتابنا الكبير بادلة مستوفاة والاخبار كثيرة
دالة على ما ذكرناه منها ما [illegible] الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو
احق بها من الذي تركها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم باب حكم ارض الخراج والجزية الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال
هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا
فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين
[illegible] عن ابي بكر الحضرمي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها
فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين
قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله لم يشتر حقه منه اي ما له من التصرف دون رقبة الارض
لان رقبة الارض لا يصح تملكها بحسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله باب شراء ارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض
اليهود والنصارى قال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في
ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها
فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان نحمل [illegible]
ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليها فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة

انه يبيعونها اذا كانت في ايديهم لحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود
وان كانت ارض صلح فحولوا عليها فهي ارض الجزية يجوز لهم بيعها لانهم اذا انتقل عنها اليهم الجزية [illegible] وقبل عليه المشتري ما كان
قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال باب النهي ان يكون له ارض فيسلم الذين هم عليها
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض
ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي
صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم
لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما
قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارض
ليست لهم من حيث كانت مفتوحة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يغير ذلك من حكم الخبر الاول لانه كان حكم الارض
التي صولحوا عليها من غير ان يكون فتحت عنوة بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين
التي ليست بارض الخراج باب بيع الزرع الاخضر والقصيل وغير ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت
بعته حشيشا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه
حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى
يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه
وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد
عن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل
قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء
تربص به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل
شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس ان تشتري الزرع او القصيل
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس قبل ان
يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن
بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع
ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك لو ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل
لم يكن به بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز
المحض وما تضمنه رواية معلى بن خنيس من انه لا بأس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار
دون الحظر لانه لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة باب النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ

[illegible] بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون
يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة
الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] عنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام
ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام
قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه [illegible] عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه
فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار
عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان الخصوص من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غيره
ولا يباع فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله تعالى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
وينبغي ان تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة والذي قلناه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره
فيحتكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت
فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست
قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا
قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله
فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام باب العقود التي تثبت بها الشفعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة
في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه
احق به من غيره وان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
الله ذلك قال نعم اذا كان واحدا [illegible] بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك

بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في
الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه مذهب بعض العامة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان
باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام داران فيهما قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد
بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب في هذين
الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد ليس بين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكان
وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه انا نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية
دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شيء وذلك يحتمل فيها التخصيص ويجوز تخصيصها
بخبر واحد والضرب الاخر خاص بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان والحلبي والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من
الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي
قال فيه انه يثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على
ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب الرهن يهلك عند المرتهن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا
فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال
في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة
الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآ
كل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا عنه بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر
قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم
او متاع فيفسد عن طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم
يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء
فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم
في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل
مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن
قال وكذلك كان قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك
الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غير لم يلزمه
شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما عنه عن علي بن محبوب عن
يونس عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير
ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن الرهن بماية درهم وهو
يساوي ثلثماية درهم فيهلك على الرجل ان يرد على صاحبه مايتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل و
ضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وهذا يؤيد ما قلناه من الروايات محمد بن يعقوب عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام
او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه ماية
دينار فزاد وبلغ مايتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتهنت عبدا او دابة
فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن قال الشيخ فيه ايضا
ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام من جهة المرتهن فاما
اذا لم يكن كذلك لم يلزمه شيء وكان يحكم ذلك حكم الموت سواء باب الرهن اذا اختلف
الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده
الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بماية قال البينة على الذي عنده الرهن
انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر
عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بماية قال
البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلف في

الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بماية درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له
بينة حلف صاحب الماية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا و
قال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه ينبغي للراهن والافضل له ان يصدقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا عليه
لان ما قاله والواجب في الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة باب اذا اختلفا فقال احدهما وديعة وقال الآخر
رهن او قال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن
قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفوا في الرهن فقال
احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب
الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل رهن عند
رجل فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه
رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن
بانه وديعة ولو قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه قال مما يذكره المرتهن كان اليمين دون
البينة حسب ما تضمنه الباب الاول باب وجوب رد الوديعة الى صاحبها احمد بن محمد عن
البرقي عن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان
فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه
قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر يختص بمن يعلم ان عين ما اودعه اللص غصب فحينئذ لا يجوز له ان يمنعه
اياه ويرد على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف فلا يجوز له حبسه عنه و
يجب عليه رده على كل حال باب ان العارية غير مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية يستعيرها
الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلم قال سمعته
يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها
احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم وابي ابرهيم عليه السلم قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
والوجه الآخر ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غايلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا
استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غايلة والوجه الآخر ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان
الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب
لازم لك وان لم يشترط عليك باب ان المضارب يكون له الربح بما يشترطه ولا يضمن الا بالتعدي
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في تاجر
اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال من ضمن مضاربة واشترط
نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من
الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل
دفع الى رجل مالا مضاربة يجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من
الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة
فانه يكون الربح والنقصان بينهما واما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا ولانه كان المال كله من جهته ولم يجعل بعضه
دينا عليه لم يصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل
فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم لصاحب المال اذا

اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضها شركة ليكون ارفق له في ماله قال لا باس باب ما يجوز
به اجارة الارض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بالحنطة
مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال
الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها و
انما يكره ذلك اذا كان الحنطة تزرع فيها فيعطي صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن اجارة الارض الخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض الخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم
يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام
وفضل الاجير حرام محمد بن علي بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا
باس به ان الارض ليس مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال
لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه
الاخبار ومطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها بالحد الذي امان نقول
لا يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة او يواجرها بالنصف والثلث والربع او
على ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف واقل من ذلك واكثر وله في الارض بعد ذلك
فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله قال الشيخ فلا يجوز له اذا استاجرها
بالثلث والربع او يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم ويواجرها باكثر منها
فاما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاقبلها بالف درهم
واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا

١٨٢ تقبلها باكثر مما تقبلها به وان تقبلها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمون
بيناه انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليهم
قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض وليست له
فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت بينا انه يجوز له ان يؤجر بعضا منها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك ... وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
[illegible]

[illegible]
له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل ... ان تحل ... ان اردت ان ارد عليك الذي اخذته منك فقلت ... محمد بن احمد بن يحيى عن ...
... عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم انه اتاه رجل تكارى دابة ... فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا فالوجه في هذه الاخبار من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة

كتاب النكاح

باب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب انه يجوز ان يحلل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ... العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن

١٩٨

[illegible]

[illegible]

٩٥ فولدت ولداً يقوم الولد عليه بقيمته باب ... ويجوز ذلك اعنا تحليل الجارية
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحضرمي عن القسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلاً ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله لا بأس بعارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قد بيناه وانما سماه عارية من حيث لم يكن عقداً مؤبداً ولا مهراً دائماً فاشبه العارية التي له الرجوع استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند الحقيقة لا يجوز اطلاقه وهو حسب ما تضمنه الخبر الاول
باب تفصيل احكام النكاح
المتعة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله ان لم تطعه لتعصينه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة
باب انه لا يجوز التمتع الا بالمؤمنة العفيفة او المستضعفة ...
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا العفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوماً او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا

فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها
فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض به اخبار المسندة التي قدمناها ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظوراً
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه
ويجوز الجمع بين هذه الاخبار باحد الوجهين ان نحمل الخبر على سبيل الدوام بالفاجرة ويجب ان يحفظها ويحفظ عليها بتحصين الباب لئلا تفجر
عنه عن سعد بن ابي عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة فقال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم
فالوجه في هذين الخبرين ويحتمل ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة
عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة
عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأساً قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا
فقوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية مع التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية
عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
في هذه الاخبار الجواز وقد قدمنا ان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما ذكرناه
ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام التمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتعك من الحرة المؤمنة احب الي وهو اعظم حرمة منها
باب التمتع بالابكار
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ابو جعفر عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار

١٨٦ عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين
ومنها ان الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله
ويحتمل ان يكون الخبر انما ورد للكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
باب انه لا يجوز التمتع بالاماء الا باذن اهلهن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا
فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظوراً على كل حال
باب انه يجوز ان يتزوج الرجل اكثر من اربع
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين
عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفاً فانهن مستاجرات
عنه عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربعة
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة يحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن

عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم
باب جواز العقد على المرأة بغير شهود
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يكن يجد احداً قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه واله يتزوجون بغير بينة قال لا
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه واله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير عادة في ذلك العصر دل على انه محظور لانا نعلم ان هنا اشياء كثيرة من المباحات لم يكن يتعاطى في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك فجور وشاذ لم تكن من اهل المعرفة يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور
باب انه اذا شرط الميراث في المتعة صح الشرط والا لم يحصل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث اذا اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سوى الاشتراط نفي الميراث او لم يشترط لانه من احكام اللازمة في المتعة نفي الميراث والمحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال قلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوماً او حيضة مستقيمة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا

١٨٧ اذا اليمنة اما اذا الشرط بعد العقد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل وانما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم يقدر ان يطلقها الا طلاق السنة باب انه لا يجوز ان يكون الاجل مبهما بل يجب ان يكون من ذكر الاجل شيئا معلوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة ان يكون ذكر العدد ايام معلومة او شهور معينة واما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن ضبطه على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما ويبطل الاجل بالاطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله وكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما واذا حدث بك ولد فاعلمي باب انه اذا شرط الولد فيها لحق بابيه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار

الحسن في الكافي

الحسين عن احمد بن الحسين جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا اقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله يشترط الولد ان اراد نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء اليها على وجه يكون هناك ذلك بجري العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلم عما هو سبب وهو السبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يرد انه له الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال باب جواز ان يتمتع الرجل بجارية امرأته او ابنه بغير اذنهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال لا حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على انه يحل لك ذلك اذا قومتها وجعلت ثمنها في ذمتك لولدك واما قبل ذلك فلا باب انه لا يجوز العقد على امراة زنى بها ابوه او ابنه ولا تحرم عليهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنى رجل بامراة ابنه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال

١٨٨

١٨٨ لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وحرم على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلم رجل تزوج بامراة فماتت قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بامراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيده بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا اروية ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع تسليمه من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب ولابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان من زنى بامرأة لا تحل لابيه ولا لابنه المعقود عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغيره ما لم تنظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج بالبنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له امها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يكن دخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم ان عليا عليه السلم ساله فقال له علي من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي ساله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به باب حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى امها او بنتها قال لا تحل له ابدا عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه انه عز ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب الاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة باب انه اذا اعتق الامة حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي عن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار

١٨٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة وله ابنة مملوكة فيشتريها ايحل له ان يطأها قال لا
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
عنه عن حميد بن سماعة عن ابن جبلة عن علي عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت ابيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت ثم وجد
ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي
ان اطأها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر
لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وهذا الخبر في هذا الجزء في الشذوذ لا يعترض به على
الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد رواه هذا الراوي بعينه ما يعترض هذه الروايات ويطابق
الروايات المتقدمة واذا كان كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ بما رواه موافقا للروايات عنه روى
ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل
له الام والبنت سواء فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف
بن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب
بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الامة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها
ونحن نجوز له ان يصيبها بما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحظر عليه وطؤها على ما تقدم القول فيه عن غيره
يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ
هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم باب الحرام لا يفسد الحلال ومن فجر بامرأة
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن
افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما
يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها

عنه انه قد ابنها مما حرم عليه غير انه طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها
ما رأى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله فما
في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها
مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول
باب الرجل يزني بامرأة هل يحل له ان يتزوج ابنتها او امها او يملكها
... محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها
فلا تحل احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال
عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الحرام لا يفسد
الحلال الخبر في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة ثم زنى بها فزنى بها الابن
او ابنه فان ذلك لا اثر له عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية اذا كان وطئها بعد الملك
ومتى لم يكن قد عقد عليها او عقد ولم يدخل بها وزنى بها او ملكها فوطئها ثم زنى بها الابن فان ذلك
يمنع من العقد عليها واستباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل
يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره
لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي
الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك
في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل
والمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن منصور بن ...
النوفلي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بالجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها
ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث
بالجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع واما الجماع فانما نحمله على ما فصلناه على ما قدمناه باب
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم
بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما
ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ... عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن هاشم بن المثنى قال كنت عند

ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن
الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج
امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في
هذه الاخبار عندي ما ورد في بعضها وهو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او بابنتها
لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجته ثم اراد العقد عليها او على ابنتها فذلك محرم عليه يدل على
هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر
بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر
الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا
هو دخل بها وقوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج بابنتها
فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها
قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ما يقتضي لفظ التزويج
في المستقبل والحال سواء اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء فاما مع الافضاء فلا يجوز
على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام
فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج
ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي
والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زايلا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها
ففجر بها ايحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه
امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وروى ما يدل على ما قدمناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد
حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر
بامرأة يتزوج بامها من الرضاعة او بابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
باب ... احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله

عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي
المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت
كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا
فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها
شيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون ذلك لخبر اعم من
الفجور وان كان قد تناول الفجور والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس ان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس
في الخبر انه لا باس ان ينكح امرأة على الفجور باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت
امراته التي في العراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية
قلت فان تزوج امرأة وتزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم
انه اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له
نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فيمسكها
بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا
تنافي بينهما على هذا الوجه باب الرجل يطلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة هل يجوز له العقد على اختها
... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امراته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله
ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاق يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانما تضمنت اذا
طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من
العمل بهذا الخبر المجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في
كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام

جوابٌ وذلك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينها هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل ان يتزوج حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم
يرويا عن امام معصوم ولا عن من يعلم عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب
يكون صحيحاً والوجه الاخر ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ضا
ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون باين لانا انما نجوز ذلك في الطلاق البابن لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة. ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم
الجمع بينهما على جميع الحالات سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي
عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن احمد
بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بالرجل ان يتمتع بالاختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على التفريق
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي
عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية
فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه
ابو عبد الله البرقي وفري عن حميد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت
عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث
نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه محمد بن عيسى عن الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال تستقيم ولا احبه
لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي وان لم يكن ذلك في ظاهره حملنا على انه
يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لئلا من
ملكهما لا يقارعا ان تتوق نفسه وتدعوه شهوته الى وطيهما فيقع في ذلك فيصير مأثوماً فاما ما رواه الحسين بن سعيد وفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعاً قال قال علي عليه السلم
احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم احلتهما
اية يعني اية الملك دون الوطي وقوله عليه السلم وحرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك فلا تنافي بين الا
يتين ولا بين القولين وقوله عليه السلم انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر
ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن ان يكون قوله عليه السلم احلتهما اية
اي عموم الاية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا
تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي
تخصيص احدى الايتين وتبقيه الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلم في ذلك علي بن

علي الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عما يروي الناس عن امير المومنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه و
ولده فقلت كيف يكون ذلك قال قد احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الا
خرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس
قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المومنين عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب الرجل
يتزوج امرأة هل يجوز ان يتزوج ابنه ابنتها من غيرها ام لا محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف
عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل
اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يجوز ولدها للولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد جميعاً عن علي الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولاداً
ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن علي بن رئاب قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من
ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه
الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسالة فقال كررها
علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من
غيرها افازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون
لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج
ابنه ابنتها قال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ها هنا شيء موجود والذي
يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر فتلد منه بنتاً فكره ان يتزوجها احد
من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل ذلك بمنزلة الاب فهذا الخبر
صريح بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن
عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن
يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم
صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني
هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عماً

لا تحل له العم والله وعم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت سرية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر
اولاداً لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره كان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على
ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه
الاخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي بن
يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضاً
عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا
الحسين بن عبيد من قبل امه عماً لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها
لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم على حال باب
تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج
الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها
وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلته وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك بمكروه
ايضاً على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث
فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي باب
تزويج المرأة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما الحسين عن فضالة عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخ بغير اذنها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج
امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر
انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضى وكذلك في الخبر الاخر الذي تضمن ان امير المومنين عليه السلم
ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرها والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما
اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها
قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبر الذي تضمن انه جلده يحتمل ان حمله على ضرب من التقية
لان جميع العامة يخالفنا في ذلك وبعيد ان يكون في المسالة خلاف وما هذا حكمه يجوز فيه التقية وقد

سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها ولا اختها من الرضاعة فالوجه في هذا الخبر كالوجه فيما تقدم من العمة والخالة من النسب
وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضى فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجهما على اختها من
الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باب تحريم تزويج الحرائر
من سائر اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما
تقول في هذه الاية والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما
ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طعام
اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما
علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
المومن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له
يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوهاً من
التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك ويجوز
ان يكون هذه الاخبار وقعت موافقة لهم كما وردت نظايرها مثل ذلك ويجوز ان يكون تناولت هذه
الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن واللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية
له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية و
النصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ويجوز ان يكون ذلك متناولاً
لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة عنه
عن ابن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن محمد بن عذافر قال كتب بعض اخواني

الى ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسالته عن الرجل يتزوج الى دار الحرب فقال لا اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ونا في الذكر والديلم والخزر فلا فقال المصنف فيه ان يتناول ذلك على انه العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى من كتابنا هذا روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاخبار التي تضمنت احكاما ينبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما ذكرنا فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا ثم اسلم فان العقد لا يزول بالاسلام بل يكون ثابتا ويجري عليه الاحكام على حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته

باب حكم الرجل والمراة اذا اسلم احدهما قبل الاخر

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال الرضا عليه السلم في الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك يكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون مختلا بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا لحوم الخنازير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلم لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن علي بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه وهذا يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا

بيت معها ولكنه ياتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة

باب تزويج الناصب والناصبية والمستضعفين

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم علي عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه عنه عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن ابي جميلة عن عبد الله بن سنان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم بما يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لانه خاطب به النصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه واله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والظاهر انما نعني من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ... محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة ومن دون المعاند بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله واين اهل ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على مثل ما انا عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على المراة في عدتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن بكير

عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال الشيخ قدس الله روحه قوله عليه السلم وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فينبغي ان يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فليس في هذا الخبر ما يدل على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لم تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل له مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر

باب ان تزوج المراة التي لها زوج لا تحل له ابدا

وقد بينا في الباب الاول ان تزويج ذات البعل في الحكم كذلك يؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا

عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعلي بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها ان الثاني كان دخل بها او لم يدخل وهذه العدة الثانية اذا كان قد دخل بها واما اذا لم يكن دخل بها فتبني على عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج المراة فيعلم بعد ذلك ان لها زوجا

محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فهذا الخبر ضرب من الكراهية والاحتياط لانه لا يمتنع ان يتزوجها ولم يحرم ولا يجوز في الخبرين عن زيد انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا كانت المراة التزويج مع علمها ان زوجها باق على ما كان عليه لكون قد غاب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية وقد بينا انها بمنزلة العقد عليها ان كانت من ذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا اخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين ما رواه محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلم وبين ما سمعه ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلم لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا فيجب عليه هو ايضا لانه زان فحينئذ لا تنافي بين الخبر وبين الفتيا ... وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يفرق بين المسالتين من الخبر وظن ان بينهما تنافيا علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا لها المهر من الاخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين انه لم يعلم ان لها زوجا واقام مع ذلك على النكاح فانها لا تحل له ابدا ومن الذي قلنا ...

ومن عند الحكيم يفور [?] والحكمة فيه ما قلناه **باب تزويج المرأة في نفاسها** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابي علي [?] عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس
ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ضرب رجلا تزوج امرأة في
نفاسها الحد فليس ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي الحديث وهو عبد الله بن سنان روى
مثل الخبر الاول وهو ما رواه محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان ويونس عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع الحمل لها ان تتزوج قبل ان
تطهر قال اذا وضعت تتزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها
كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورته فانه يحتاج ان يعتد بابعد الاجلين
فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة
اشهر وعشر انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة
اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي ابعد الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها
وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله **باب تزويج المريض** الحسن بن محبوب عن علي [?]
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره
الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل
في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا **باب مقدار ما يحرم من الرضاع** احمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح
عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة
غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من فحل اخر عشر رضعات لم يحرم
نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على انهن لم يكن متواليات بان دخل بينهن رضاع امرأة اخرى وانما ذكر انه لا يحرم على ما بين في الخبر الاول
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي
عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار
ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمسة عشر رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف راسها
عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال
ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهو يحرم عشر
رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه
لم يقل ان عشر رضعات تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر
عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما ساله السائل عن صحة ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا
لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر يقرب من المصلحة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن [?]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلاث
حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا بأس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال
لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران
على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقات تحرم الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد بينا ان دليل
الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول
عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا واما ما
رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي
ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن [?] بن
اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة [?] عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع
قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلئ بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا
الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصاص على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي
ينبت اللحم والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حمزة بن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور [?] او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما [?]

يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا الا ان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي او يكون سبيلها ذلك ولغير ذلك من الاسباب
الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عن رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض
مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون
ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين
دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره
حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان
الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب
بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له
ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة
بن منصور عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على
انه يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المرة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما
ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال
ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من
سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج
من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان
يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين
قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال
الحولين الذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم
يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية فاما ما رواه العلاء بن رزين عن
[ابي] عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا
الخبر شاذ نادر [illegible] بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه
في غير موضع **باب لبن الفحل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن

ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة [?]
قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه
فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه
ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي
كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد الرجل ارضعت
صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت
من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني
عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت
من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له
ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك
منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا فقد
رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني
قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم
الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير
المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى
اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما
غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال
لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب
اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر
قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصناه لما قدمنا
ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
[?] يدل على ذلك ما ينسب اليها ولا يحرم النكاح بينهم الا [?] على ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن [?]

جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي هل 191
يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضع الرجل من لبن
امراة حرم عليه كل شي من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع
من لبن الرجل حرم عليه كل شي من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته
عن ابي عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكر بن الجرح عن سطام عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما يبطن الذي
ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن
[illegible]
المرتضعين رواه محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى [illegible]
عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم
على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو
سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو
كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان اللبن من قبل الاب وان كان اللبن من قبل الام فليس هناك وجه
يقتضي التحريم
[illegible]

١٦٩

والامين والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امراتان قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امراتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله اذا كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين واربع اماء واثنتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده وفيه طلاق المملوك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب ولاجل ذلك خصصناهما

كما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرق اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حباله الى ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتدت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطاها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة من الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او حرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فتزوجها اعتقها ايهما كانت عنده على الحرة فلو ان طلاقها واقع على ما في الحر التي ذكرناها كانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا ولا يصح ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجها احدها ان يكون ذلك اخبارا وتعجبا لا اخبارا محضا عن كونهم احرارا وكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي زوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باهلهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا رد على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة

والقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر عنه عن محمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضى من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فالمعنى في هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها لمواليها والوجه الثاني انه سالهم تزويجها منهم ولم يسالهم هل هي امتهم او امة غيرهم فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستاذن كان ولدها لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم فقالوا من غيرهم لانهم لا يجوز استرق ولده لانه علم انها امة ولم يقيموا اليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا واما تضمن الخبر ثانيا انه خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد لانه يلزم التزويج من انفسهم على انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها كلها سيف بن عميرة وتارة يرويها عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار فنحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتناقض الاخبار

ابواب المهور باب انه يجوز الدخول بالمراة وان لم يعط المهر

علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن

ابن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا اعطى المهر قبل الدخول بالمراة فلا يدعى بعد ذلك ما كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة اتزوجها ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها او لم يدخل بها حتى ماتت عنها وادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر وكذلك ونحن لم نقل ان مع ذلك تعطى المهر بل تحتاج الى بينة فمتى لم تكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب مهرها بعد قيام البينة والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك

فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق
لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين
ويمكن ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس بعد ذلك شيء يكون لها
بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه متى كان يسمي مهرا معينا برئ على ذلك ما رواه المفضل بن عمر في الخبر
المتقدم من قوله الذي لحضرته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه
بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة
الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا
شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه
قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل
ان يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك
في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد
بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر
يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتاب التمهيد خلافه
وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا [illegible] يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى الخمسمائة
اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن [illegible] عن الوشا
عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان
المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهما فلا شيء عليه بعد ذلك
ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان
اعطاها من المهر الذي هو السنة في المهر [illegible] استباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها [illegible]
قد بينا جواز ذلك وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب [illegible] ولم يسم لها مهرا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها
قال لها صداق نسائها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها.
[illegible] بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها
فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها. [illegible] الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة
والسنة خمسمائة درهم [illegible] محمد بن عيسى [illegible] عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان تزوجتك على كتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه واله فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها فقال
مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة [illegible]

مهر السنة الذي هو الخمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لوجه الاخبار الاولة واما
الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون المراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك
هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج. عنه عن محمد بن عبد الله بن هلال عن الحسن بن علي
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها. [illegible]
بن عثمان عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. [illegible] عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم. [illegible] الحسين بن
[illegible] فضالة عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها
بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول. [illegible] الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على
اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق. [illegible] في هذين الخبرين ان نحملهما على انهما اذا اتهما بعد خلوها
وانكر المواقعة ولا يصدق فان على ذلك يلزم الرجل المهر كاملا لان الحكم بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او
هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي [illegible] عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
المرأة فيرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل
اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر
والذي يدل على ذلك انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه [illegible] بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج
رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن
كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان
يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت
الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال
لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها
وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين. فالوجه في
هذين الخبرين ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه يجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين [illegible]
على شيء ترضيه ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي يوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون
هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه
القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ليس لها الا نصف المهر وانما ذلك على انه اذا كان اعطاها المهر كله فانما
اعطاه تبرعا [illegible] عن محمد بن عبد الله بن زرارة [illegible] عن الحسن بن علي [illegible]

بكير بن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها
حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ارها يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه
فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك
الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة. [illegible] عن زرارة [illegible] حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما
سألتم فلما فتحوا صالحهم. وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه
في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر على المرأة واما
فيما بينه وبين الله فلا يحل له ان يأخذ الا نصف المهر وهذا الوجه حسن [illegible] ما قدمناه لانا اوجبنا نصف
المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك [illegible] ارتفاع العلم وارتفاع التمكن والقول [illegible] له
ابن ابي عمير [illegible] يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن [illegible] عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] عن ثعلبة
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب
وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر

[illegible] بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن الحسن بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها [illegible] قال لا يجاوز حكمها مهور نساء آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة اوقية ونش
وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها
قليلا كان او كثيرا قال فقلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول
الله صلى الله عليه واله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت
بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. [illegible] علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله
صلى الله عليه واله. [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها [illegible]
[illegible] في الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها
فمتى نقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما حكم به فهو جائز

باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها [illegible]

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها. [illegible] بن الحسين عن محمد بن خالد الاصم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان
لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج
والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا

عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد
ذلك اولاد. [illegible] بن سعيد عن القسم بن محمد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد
لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين. [illegible] رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن بزرج عن عبد صالح قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه
فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم
بدا له في التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل و
النهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال المؤمنون عند شروطهم [illegible] في هذا
الخبر شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي
لشرط الذي بدله لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا [illegible] الاخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا
يوجبون هذا الشرط ويجيزون من خالفه [illegible] يؤكد الاخبار الاولة [illegible] علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت
فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
فلا يجوز له ذلك له ولا عليه

ابواب [illegible] الثيب [illegible]

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها
بغير ولي جائز. [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible]
ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها. [illegible] عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. [illegible] عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل
رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما
قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم. فالوجه في هذا الخبر انما انكر
ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه
ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه
ولو انها زوجته نفسها من غير ان توكله لما كان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه
لما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح

٢٠٣ قدمناه وصريحًا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه او من آبائه عليهم السلم ويحتمل ايضا ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت.

باب انه لا يزوج البكر الا باذن ابيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن. الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب. عنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب. محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه علي بن عيسى عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فالذي يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها ويكون الآخر ان يحمل على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها فانه يجوز لها العقد على نفسها.

باب ان الاب اذا عقد على ابنته وهي صغيرة لم يكن لها الخيار اذا بلغت

الحسن بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او ازوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا. فيحتمل هذا الخبر

الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يحتمل ان يكون المراد به انهما اذا ادركا كان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او بما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وابطاله وان العقد موقوف على اختيارهما والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها ولا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر مما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يتصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد دللنا على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية وقوله اذا جاز لها تسع سنين كان لها الرضى في نفسها نجوز ان يكون هذا الخبر حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وما قلناه انه ليس لها الا نقض العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانه ينقض الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد

٢٠٤ اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صبية كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ وليس بين ما بيناه انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب من اصحابنا

باب من يعقد على المرأة نفسها من غير علم ابيها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضى منها. عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت الجارية امرها الى اخويها وعقدا عليها في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول عقده امضى من الاول رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغيرا فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فهذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقد الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها وهي تتوهم ان الاخ الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام والانقياد الاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها والاستبداد بها في جميعها بينه ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة

باب النهي عن التفضيل بين النساء في النوبة والتسوية

محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما. رواه محمد بن عيسى عن محمد بن جبلة قال سألت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء. فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على ما بيناه.

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا

وان كانت ثيبا فثلاثا. فاما الخبر الاول لان الذي تضمنه انما هو على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الافضل ان لا تفضل البكر باكثر من ثلاث ليال لكن يجوز ان يعرسها وتجوز تفضيلها بسبع ليال واما الثيب فلا تفضل باكثر من ثلاث ليال ثم يرجع الى التسوية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده المرأتان احدهما احب اليه من الاخرى له ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام فالوجه في هذا الخبر ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب كل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل للواحدة منهما ثلاث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه يجب لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عند المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم تكن اربعا.

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية في كتاب الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج. عنه عن ابن فضال عن حسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس. عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به. علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قلت للرجل ان يأتي المرأة في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال انا لا نفعل ذلك. احمد بن محمد عن ابي علي بن راشد عن العباس بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني في دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

بعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام — بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تعرى وابن بكير قال لا تعرى اي لا تاتى من غير هذا الموضع والتي يؤتى
الخبر ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا ... علي ... احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان
تفعله — الخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله لا انا افعل ذلك دلالة على كراهيته ذلك حسب ما
قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبر ان وردا مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك
ويختلف عنه فيه اصحابه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقو
لون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او من
قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمن هذا الخبر
تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد بها وليس في ذلك ما ينافي ما قلناه من ان ذلك يجب ان يكون حراما
بل لا يمتنع ان يدل دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد منه النكاح باب حكم المحدود

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا
قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها
المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة
او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم
بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من
فرجها وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت
كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم
يكن له رد العقد لان الحكم بذلك مستفاد من الخبر

باب العيوب الموجبة لرد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل — عنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون
فاما ما سوى ذلك فلا — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء — عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان
بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة
من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة

ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم
يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو
له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة
لها ولا مهر لها قال الشيخ في الجمع بين هذه الاخبار ان ما ذكر في الخبر من الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب
التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي
بذلك ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد
النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء
قال ان كان لم يدخل بها ولم تبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها فاذا دخل بها فهي امراته
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان الذي قدمناه من ان هذه صورتها ترد من غير طلاق وان قوله عليه السلام ان شاء
محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي
بدلالة الخبرين الاولين فاما قوله اذا دخل بها فهي امراته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم
بحالها فانه يكون ذلك رضى بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما
استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج
المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او برصا او جنونا انه يردها ما لم يدخل بها — عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة ترد
من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
في هذين الخبرين ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضى منه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على
مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني
المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

باب العنين والخصي

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت — عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على
الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت — عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه — احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة
من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك

فقد سقط الخيار فلا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة
فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه
خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين
لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب — محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء
لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على
غيرها فلا باس بامساكها

باب الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت
زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها
لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر
اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق
بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او
ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم
الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب — عنه عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامر امير المؤمنين
عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امر بطلاقها فما الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان يكون لا علم فيه ان ذلك يجب اعتباره ويجب ان يتبع ما تقتضيه الحال في الخبرين
والاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء

باب كراهية دخول الخصي على النساء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم قال قلت له يكون للرجل الخصي
ان يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على
بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول احوط ولا يبعد في الدين
ويحتمل الخبر انه لما سئل عن هذه المسالة فقال امسك عن هذا فلم يجبه لمكان التقية لم يقل لنا ما عنده في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك

كتاب الطلاق وابو...

باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة
لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او
يقول والله لاغيظنك فيغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايلاء
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته
والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق فلا تطلقون غيرهما ولو كان بعد اربعة اشهر
ما لم يرفعه الى الامام — احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
فان آلى رجل ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر — الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر و
قف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم
الطلاق وقد عتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس — عنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان
يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام — فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه
سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب
وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة
اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة
المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق والايفاء وما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم ما الطلاق
او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا ظاهر كانت المدة فيه ثلاثة
اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

ولا تترك ثلاثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسال الك حاجة في امرأتك وتطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها **باب ان المولي اذا الزم بالطلاق كانت تطليقة رجعية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض ثلاثة قروء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولي اذا وقف فلم يفيء طلق تطليقة بائنة **عنه** عن يعقوب عن علي بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة **فاول** ما في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم انه يحتمل ان يكون الامام يرى ان يطلقه تطليقة بائنة لما يراه من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مولي يطلق **فاما** رواه محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفيء فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه **فهذه** الرواية ان حملناها على ظاهرها كانت منافية لما قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر **لانه** يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى **باب ان المولي يجبر على الفئة او الطلاق** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق **عنه** عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن الحسن بن بنان عن ابن فضال عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **فاما** رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه **فهذا** الخبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء مستحلا لذلك ورادا على الشريعة الاسلام فانه من هذه صورته يكون كافرا يجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك تجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان **ابواب الظهار باب انه لا يقع الظهار بيمين** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين **عنه** عن ابن رباط عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف

فليحنث قبل ان ... [illegible] ... وهو يريد بذلك الظهار **عنه** عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه **عنه** عن الحسن عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن **فان** قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث ان الكفارة تجب لا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لاجل الحنث ولا بمعرفة **روى** ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة **وروى** احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عبد الله بن ... قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما وجبت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث **قيل** ... [illegible] ... انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا تجب عليه الكفارة **والذي** يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار ضربان **احدهما** ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث **عنه** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **ولا ينافي** هذه الرواية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار فان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك معترضا عليه **فان** قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع **روى** ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد **وروى** محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو **وروى** ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق **قيل له**

اولا ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع **واما** الخبر الاول فرواية ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويحتمل ان نخصه بتلك الاخبار ونقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا لذلك وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك **يحتمل** ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **ويحتمل** ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وانما يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط **والذي** يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلم في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء **عنه** عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا **باب حكم الرجل يظاهر مرة واحدة او مرات كثيرة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة **ابن** محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن يظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة **احمد** بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات في غير الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة **باب الظهار من المطلقة والجارية والنحو عليه من الكفارة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة **فالوجه** في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم والاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء **باب ان الظهار يقع**

بالحرة والمملوكة الخبر الذي رويناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك **وايضا** روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء **[عنه]** بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الظهار يقع على الحرة والامة قال نعم **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء **والوجه** في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد به رضا زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهارة صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة **باب ان من ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر كان عليه كفارتان** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف **فاما** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر **فان** هذا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله يمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين **فاما** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فاوليناه في الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من كان كذلك كان عليه كفارة واحدة **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة **فاما** ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **فهذا** ايضا ما قدمناه لا يمتنع انه يكون واقع جاهلا **ويحتمل** ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد

الموافقة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حسن ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او
ليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا
بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه ثم يجب عليه بعد الوطي وكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي
فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى
عليه وليس ذلك الا بالمواقعة باب من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام او اطعم مع
العتق او القدرة على العتق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عمن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدى فيه الصلاة احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار
ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب. كتاب الطلاق باب احكام الطلاق باب من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها اذا
كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة
قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو
طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها
وقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا كانت معه على واحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على
طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فلا يكون الا ان يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة
فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها
فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها
قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول
ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال

الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون
الخبر موكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى
سام كلهم سمعوه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط
جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة
قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس
بطلاق. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
او بعده فهو عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها
وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني بمسها
قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما
لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق
لانه من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز ان يتزوجها
وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر
فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر
فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة
فقال ان رفاعة روى انه دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال
لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج
محمد بن ابي عبد الله عن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت
ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كانت بينهما زوج فقال لي عبد الله

٢١٠

هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت
التطليقة الاولى فان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من
الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان وان طلقها ثلاث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من
الرواية المتقدمة وهي انها اذا تزوجت بزوج غير زوجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او
طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان
او اثنين او ثلاثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاثة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي
عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا
طلقها واحدة كانت كما كانت على الاثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها
فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين وما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة
او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده
على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من الطلاق فما رواه محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على
الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويجه متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان
الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم تحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت
التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثاني او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على
اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره ويذوق عسيلتها وعنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة
ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره
ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعي
ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط

عن علي بن اسباط عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتب اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين
الحدود. محمد بن يعقوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك
قال لا حتى تزوج ثابتا. الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا
حتى تدخل فيما خرجت منه. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها
طلاق. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي
يحلل قال لا يحلل. الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه
واراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت
لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع فقال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها. فاما
الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت
ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى
بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة
او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضى عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق
فقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه
الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان
الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة
مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها
لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما
قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال وصريحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار
ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول
حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا
يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال عند ذلك
هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح
عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه
الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله
بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف

٢١١

٢١١

بين من جهة والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فيما يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير في من لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على ذلك [illegible] وما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما ذهبنا اليه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب [illegible] الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن الحكم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر [illegible] كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة وهذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكلما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمنت هذه الاحاديث الذي فرضناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدم منه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك والاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول لانه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وانه يجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

باب [illegible] الوكالة في الطلاق

الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم [illegible] بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم [illegible] عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل [illegible] بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

في رجل

في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق [illegible] عن علي بن [illegible] عن [illegible] بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن زرارة [illegible] عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] وكانت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] طلاق [illegible] في كتابنا الكبير [illegible]

محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] في كتابنا الكبير [illegible]

[illegible]

٢١٢

٢١٢

العدة واما طلاق السنة فلا باس ان يطلقها بعد [illegible] رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما [illegible] انه يجوز ان يطلقها طلاق السنة وان لم يواقعها [illegible] علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال [illegible] رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها [illegible] طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد [illegible] للسنة فانها تبين منه بالثالثة [illegible] بطن [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحيض [illegible] فطلقها ثلاث تطليقات للسنة [illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في عدتها حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر [illegible] ثلاث حيض [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا حاضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستانفات فان الثلاث حيض التي حضتيها وانت في حباله [illegible] انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى [illegible] من غير ان يراجعها فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حين التطليقة الاولة [illegible] لانه لا يجب ثم طلق [illegible] عليها العدة من عدد التطليقة [illegible] للسنة على ما بيناه [illegible] لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث [illegible] وان لم يراجع [illegible] على هذا التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه [illegible] طلاق العدة [illegible] عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يطلق [illegible] الطلاق والطلاق جاز [illegible] قبل ان تتزوج زوجا غيره [illegible] زوجا غيره [illegible] بين الطلاق والطلاق وليس [illegible] فانه [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال [illegible] عليه السلام لا يقع الطلاق

حتى يراجع ويخالط [illegible] الاخبار [illegible] في الكتاب الكبير [illegible] الخبر الذي رويناه مفصلا [illegible] بطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار [illegible] التي تضمنت جواز الطلاق من غير [illegible] المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن من [illegible] الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

باب [illegible] الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا [illegible] عن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم [illegible] من [illegible] الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا [illegible] الخبر الاول [illegible] شهادة [illegible]

باب [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج [illegible] قال سالته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد [illegible] ثلاثا قال هي واحدة [illegible] عن [illegible] عن صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة [illegible] عن [illegible] بن سماعة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في مجلس ثلاثا قال هي واحدة [illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] امراته [illegible] ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا [illegible] ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء [illegible] عن جماعة من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] طلق ثلاثا في مقعد واحد [illegible] عن [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] طالق [illegible] فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته [illegible] فليس [illegible] الخبر موافق للعامة [illegible] لانه اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة [illegible] على ما تضمنه الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها [illegible] تطليقات [illegible] مرات [illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] عن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه [illegible] من اصحابنا فقال رجل

٢١٣

طلق امرأته ثلثا فقال تطلق [illegible] رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر إلي فقال هو ما
ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق
امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته
ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر
فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض
[illegible] الذي قدمناه عن ابي بصير [illegible] هذا الحديث [illegible] المفصلين وان من طلق
ثلثا في الحيض لم يقع من ذلك ولا اطلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى
منه بالمجمل [illegible] ثم ذكر حديث ابن عمر ان ابن عمر طلق امرأته في حال الحيض فلولا ان المراد ما
ذكرناه [illegible] على تحقيق [illegible] عثمان في الحيض ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة [illegible] عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
الحلبي [illegible] من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى
الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة [illegible] ايضا ان يكون قوله ليس
بشيء يعني [illegible] ثلثا لان ذلك [illegible] يكشف عما ذكرناه [illegible]
[illegible] سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الحسن بن زياد [illegible] ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس [illegible]
في هذه الرواية ايضا [illegible] الطلاق [illegible] الحيض او حال السكر او على الاكراه او [illegible]
من [illegible] الطلاق [illegible] عن عبد الله بن محمد [illegible]
ذلك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا [illegible] واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه تلزمه تطليقة واحدة [illegible] علي ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
[illegible] ما في هذه الرواية انما [illegible] الاخبار الكثيرة
ولو سلم لاحتمل ان يكون [illegible] على الطلاق [illegible] لان جميع ذلك [illegible]
في الطلاق [illegible] تناول [illegible] والاخبار [illegible] الطلاق [illegible]
الحسن بن فضال عن [illegible] عن علي بن الحسن بن رباط عن [illegible] بكير [illegible]
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج [illegible]
عن محمد بن ابي عمير عن حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج
في هذه الاخبار ايضا ان تحملها على انه اذا [illegible] الطلاق [illegible] قدمنا ذكرها
من [illegible] الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من [illegible] بشرط فان ذلك ايضا [illegible]

بشير دراج

[illegible] هذا الحديث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] الى حلف [illegible] من الباب فيمن طلق ثلثا [illegible]
وقد دخل صاحبها [illegible] ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فابعث الي [illegible] فليس [illegible] ليس بشيء ثم التفت
الى القوم وقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج [illegible] الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن
عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال [illegible] فقال [illegible] لا يحسن ان يقول [illegible] هذا
[illegible] ما تقدم من الاخبار لانه انما قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة وقد بانت منه وذلك لا يكون الا ان
يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في [illegible] اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا
في حالة واحدة لم تقع فيه ثلث على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] من التقية [illegible] مقام ذلك [illegible] التنبيه عليه [illegible] على الحسين عن محمد [illegible] ابي الحسن عن
[illegible] بن بكير عن [illegible] ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها
[illegible] للخبر وجهين [illegible] ان يكون المراد به ان من طلق [illegible] فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة
بينهما ما دامت في العدة [illegible] الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما
وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابن [illegible] محمد الهمداني [illegible]
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتى الجواب بخطه [illegible] ما ذكرت من
امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة
فانظر [illegible] فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله
وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه [illegible]
عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكرت عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه
فقال اما انه مقيم على حرام فقلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت
كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه [illegible] عليه [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن [illegible] عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت
على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج [illegible] عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال
نعم لا تترك المرأة بغير زوج [illegible] عن عبد الله بن جبلة قال [illegible] من اصحاب علي بن ابي حمزة
انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك [illegible] بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت
على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات
ثلثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت [illegible]
رواه قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فانه لا بأس [illegible] بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن [illegible] على

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك [illegible]
عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك [illegible] عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي
ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس فقد بانت منه [illegible] بن محمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد بن
جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي
ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه
الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها [illegible] بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب
الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته
واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك
فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا
يتزوجها [illegible] الاصحاب الا عدة [illegible] من انه يبطل الطلاق لما يحتاج الى الاشهاد ولما [illegible]
من تزويجها قيل له [illegible] الخبر [illegible] كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك [illegible]
[illegible] تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب [illegible]
[illegible] ان قيل [illegible] من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة [illegible]
على ما قلتم [illegible] ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان يعتزلها [illegible] على طلاق [illegible]
ذلك [illegible] الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد [illegible]
[illegible] ثابتا [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم [illegible]
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال [illegible]
طلقها [illegible] بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن جميل بن دراج عن [illegible]
قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
يئست من الحيض [illegible] بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عاصم بن
حميد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب [illegible]
يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز [illegible]
الغائب [illegible] الحال [illegible] ان يكون قد اتى على غيبته شهر [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا [illegible] الخبر [illegible] عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر [illegible]
بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر [illegible]
لان [illegible] الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض من علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة

يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا
بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك
يختلف على ما قلناه باب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن
امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر [illegible] بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب [illegible] طلاقها
قال [illegible] في هذا الخبر [illegible] حائضا [illegible] وقع الطلاق [illegible] ويحتمل ايضا ان يكون الخبر
مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر لم يقربها فيه بجماع [illegible] في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها
الا بعد استبراء بحيضة باب طلاق التي لم يدخل بها [illegible] بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة
واحدة [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض
لها مهرا فلها نصف ما فرض [illegible] عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن
ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه
اذا كانت عدة على ما ذكرنا [illegible] قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره [illegible] يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم
طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وعليها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت
فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وعليها قال فقد بانت منه
ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال
قد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا
طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره [illegible]
[illegible] هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتبينان في الكلام بين حمل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فمن الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه محملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز واذا يطلقها

على ذكرنا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلقها قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها عنه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج [illegible] بن الحسن بن فضال عن محمد ابن الحسن عن ابيه عن المفضل بن صالح عن [illegible] عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها وبغضه لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها وروى الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا

فاما ما رواه ... عن شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم في هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على من كان عقله في حال يعرف معه ما يقع منه وان لم يكن ممن يفرق بين الامور كلها فان ذلك وان كنا لا نعتبر طلاقه حتى ينسب شيئا من الحمق والوجه الثاني ان يكون محمولا على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان

باب طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن ابي ... عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر انه محمول على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وروى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وقد حددنا ذلك بعشر سنين فيما تقدم وعليها اوردنا في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن

زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجميع يثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة واذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت سنة ملكها بطل ميراثها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ... بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت له فما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ... بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ... بن سعيد عن النضر بن سويد والقسم بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ... بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج

انقضت عدتها فانه ترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث

قال محمد بن الحسن قدس الله روحه ما تضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لانه ليس في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكما يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي يختاره هو انه انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها فاما على التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار الجملة ما ذكرنا رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان حكم التطليقة الثالثة في حال المرض حكم الاولة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال هم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك لغيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء وايضا الخبر الذي قدمناه عن عبيد بن زرارة والخبر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد بينا ان ذلك لا دليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارية والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتهن المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب ... الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام

في عدّتها لانه وصح ملحق لها ما يحرم على الحر ... فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الزنجي
عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل
زوج جارية رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد
ان يرجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فيمن حل على امته في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ... عن ابي ... عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا
ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى قال سألته عن رجل تزوج
امرة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها
تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شراها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة
بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها
تطليقة واحدة على طريق المبارات او الخلع على ما نبينه فتصير تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطيها وان
لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شراها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا
غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعد واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فرجعا
من رجل حر وحل به ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء
معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب ان حكم المملوك حكم الحر
في الطلاق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي
المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امرهما فيفرق بينهما عن عبده ثم يشتهيها ويواقعها ثم يردها الى العبد
ثم يبدو له بعد فيفرق بينهما عن عبده ابكون عند السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره او ثلث
لا تحل له الا بنكاح قال الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ... ثم يطلقها او يموت عنها فتحل
له بعد ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مملوك طلق امراته تطليقتين ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين لان الذي ذكر في ظاهره حملناه على انه اذا كان
طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ...

عن ... عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلا
بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال
لا قلت ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا
مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاه راجعها باب حكم من خير امراته واختيارها
بعد الطلاق وفي الخيار وفيما بعده محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول
الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر
نأخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم
يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار
انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس
اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد وحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال الرجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى
يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في
مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له
عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين
من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
... الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رباب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته
فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وقد خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه وكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال ما ظنك برسول
الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن قال الشيخ في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار عليها لما قلناه لاختصنا ان
خبر العيص الذي نضمن ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلام وان ذكر شيء كان يرويه ابي

218

عن عايشة وما جرى مجرى ذلك من الالفاظ وقد بينا ان نحملها على التقية وذلك يجوز على حال باب الخلع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى
تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاوذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها و
كانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال ... لا يكون
... الا المعتدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك
من جنابة ولاوطين فراشك ولا دخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول
ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي
اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا
حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك
وكان خاطبا من الخطاب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا
يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا
اغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا
منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد ال
كريم عن ابي بصير قال ليس الخلع الا حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد
كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق
الا للعدة ... محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ
منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت
المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ... بن
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل
موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان
المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط
وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست
اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي
نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن ...

عن علي بن الحكم وابن ... عن ابي بكر ابن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت
في عدتها فانه قيل فالوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا خلعها
بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام قيل له
في هذه الاخبار انحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله ولو
كان الامر الينا لم يجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من
ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق
السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه
ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا
ابن سماعة بما رواه عن الحسين بن هاشم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني
يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به
بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع
حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له
ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك
بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك
او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق قال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت
فانه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد ان
ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروجه مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن سليمن بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعدما خلعها ايجوز عليها قال نعم ولم يطلقها وقد
كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا باب حكم المباراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المراة
زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة
تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة فقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما
حاملا بشهود عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها
ومن الزوج عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تبين من غير ان يتبعها
بالطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار وردنا على ما رويناه ليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس
يقع بمفارقته من غير طلاق وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع
فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين ولا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار انه محمول على التقية ...

... ابنته لا يجب الغرامة ولسنا نعمل بها باب ان الولد احق بالوالدين ... محمد بن يعقوب عن الحسين ... عن الاشعري
عن الحسين بن علي بن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال
ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان له ذلك خير
وارفق له ان يترك مع امه ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري
عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج ... الوجه
في هذا الخبر شيئين احدهما انه تحمل اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل احق
بولده ام المراة فقال لا بل الرجل وان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ...
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ... عن فضيل بن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
... فهي احق به ... الوجه الاخر في الخبر ان يحمل على ان الاب يكون عبدا فانه اذا
كان كذلك فالام احق بولدها ... يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها
تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت قال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
... محمد بن يعقوب عن ... عن علي بن ... عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امراة ولدت من الزنا الخير جا ... لا تسترضعها ولا ابنتها منه ... عن محمد بن احمد عن ... عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت
من الزنا ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما
صنعا ايطيب لبنها قال نعم ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة يكون لها الخادم وقد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ... عن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان اذا
استرضع لم يسترضع ولد الزنا ويجعل موالي الجارية الذي فجر بالجارية في حل ... قد بينا وجه الوجه في هذه الاخبار انه انما
يكون الحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا ابدا لان ذلك فيه
فلا يؤثر في تغييره ... في المستقبل وانما تأثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لا غير ابواب العدد باب
عدة النساء ... محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عمار
بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة
اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من
غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم
تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال
فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ... عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى
ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها
قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها
تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ... قال محمد بن الحسن رحمه الله
هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ تسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد
ذلك عدة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ... على ما يدل عليه ... ان ابا بلغت المدة خمسة عشر شهرا
... محمد بن ... عن ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر
... عن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض
كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ... في هذين الخبرين فانا
نعمل بثلاثة اشهر ... ما دامت ... فاذا رات الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر ولو بيوم كان عليها
بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا ... يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة
في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ... عن محمد بن
علي بن الحسن ... عن زرارة ... عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ... ايهما سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ... عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب
الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ... محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي لا تحيض
كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت ... في هذا الخبر ان يحمل على المراة اذا استحاضت فانها في حال استحاضتها تراعي عادتها في حال الاستقامة وتعتد
بالاقراء في ايامها ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من الحيض ... في هذا الخبر ان نخصه بامراة يئست من الحيض بعد انحباس حيضها واحدة فانها
بعد حيض تلك الحيضة تعتد بشهرين ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك
الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ... في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن
عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد
فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر بالمرة فيما دام فان رات قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم

مان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب عدة المراة التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت عنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين
الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير بن محمد بن ابي شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة التي
لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج
ان شاءت فاما ما رواه محمد بن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فان هذا الخبر نحمله على امراة ليس
لها عادة في الحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة متناولة
من كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة باب
ان المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع
عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امراته قال هو املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد
انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين
الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي
عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة عنه عن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة
فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك

لها الصلاة سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار
وهذا وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن عن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس
ان يراجعها فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه
لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها باب عدة المستحاضة علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان
في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض
دم عبيط حار ودم الاستحاضة اصفر بارد واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة
التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة
ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان
تعتد بثلاثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا
باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها
كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فالوجه ان نحمله على وجهين
احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج
والثاني انه يجوز لها في حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه تخرج

لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى باب انه اذا طلقها التطليقة
الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها
رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا
الخبر شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة
ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا باب ان عدة الامة قرءان وطهران محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة
فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين
بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت
قد قعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن
ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي
الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة واحدة تحصل
قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم وعدتها
حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة باب
ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة اذا
كانت تحت حر فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة
المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها
رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة
يكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلثين يوما
ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة
قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين وواحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها
وعدتها عدة الامة باب عدة المختلعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارية والمختلعة

والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر شاذ وجهه مع ما انه اذا كانت المختلعة امة ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا اعتبرنا الخبرين الاولين بحملهما على ان الخبر مخصوص بالامة وعلى ان عدتها
الحيض في هذه المدة ثلث حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة باب ان
التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها
والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا
وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن عمر بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل
مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ
المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والوجه في هذا الخبر وما يجري في معناه المتضمن لعدة التي
لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى
شرط ذلك وقيده بالريبة فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وحكم ذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن
ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا الذي قاله
الحسن بن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن ولذا سقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص من في الاماء
من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين الذي
ومن مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في كتابنا الكبير وفيه كفاية
او دونه وفيه كفاية انشاء الله تعالى باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها العدة
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة
ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها
نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن
الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى
عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها
قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة

لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها
فينبغي ان يكون العمل على ما في الاخبار التي قدمناها لانها مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على
ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امره بالامساك عن ذلك لضرب
من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمنا روايته
عنه فالاحتجاج بالمصرح به فيه اولى من العمل بما لم يصرح فيه بالمراد باب انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل
بها كان عليه المهر كاملا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن الحكم عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها
المهر كله ان كان سمى لها مهرا وهو لها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي
العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها فلا
مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول
ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل
ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا
كان قد امهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وهو يرثها ولا صداق لها علي بن
اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت
هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن
الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك
غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة
في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل
بها ان لها نصف المهر فظن الراوي انه في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حديث سائل يحكي له ما
تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلطوا علينا انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان

ان له النصف المهر لانه لا يجب عليه غيره لانا ذكرنا في الطلاق ... مع تسليم ذلك محمله من حيث ما قلنا ان
علماءنا انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها ولاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر
استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول ... ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل وعلى ورثته
ورثته ان يعطوها النصف المهر يجب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان الخبار ... ظاهر القران فلا تجوز لنا
العدول عنه من ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران ولو كان كذلك جاز لنا ...
... الى الاستحباب على ان في ... اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها
كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار ...
... في وجوب جميع المهر ... ذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا
فاما الاخبار ... من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما ... نصف المهر
على الاستحباب الذي ذكرناه ... من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر ...
ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب **باب الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة تعتد عدة المتوفى عنها**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ... عن ابي ... عن ... ابي عمير عن ...
... عن ابي جعفر عليه السلام ... بالمراة ... ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ... عليه
... عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت ... ورثها ... عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي
عنها في عدتها ... وان توفيت وهي في عدتها ...
... عليه ... وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ... الحسن ... عن كتاب ...
... قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله عموم الاخبار ... في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت
الموارثة بينهما وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها عدة
المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا **باب ... عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ...**
محمد بن يعقوب عن ... عن محمد بن ... عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ... عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ... عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال
لا ... بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى
المتوفى عنها زوجها الها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن ... عن ...
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه ان قوله عليه السلام ينفق
عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يذكر له ذلك جاز لنا ان نقدره

لقيام الدليل ... في مواضع كثيرة من القران وغيره ... يدل على ذلك ما رواه ... عن محمد بن يحيى عن محمد
بن ... عن ... بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ... محمد بن مسلم ... فيناقض ما قدمناه ...
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن ... الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ...
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع
فهذا الخبر ليس ... محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك ... ان يكون الخبر فيه انه ينفق عليها
من جميع المال لان نفقة الحمل ... في ماله فاذا ...
انفق عليه اورد على الورثة ويكون ... النفقة عليها ... في ذلك ...
... الامة المتوفى عنها زوجها ... الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق
الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة
الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال
عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما عنه عن ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض
شهر ونصف ... بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن ... عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ... عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة
ايام ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها
زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ... بن الحسن عن احمد بن ابي الحسن عن علي بن يوسف عن مروان
بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرة ايام ... في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات
عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا ... كانت ... على ما تضمنه ... الحرة على ما تضمنه
الاول ... على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ... عن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها
فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ... الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير
نكاح ... الصفار عن محمد بن عيسى عن ... عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف ... خبر ... وهم من الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة
لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض ومثلها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه

في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها**
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال الشيخ رحمه
الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك يثبت عتقها
بعد الموت ويلزمها عدة الحرة واما اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك
قبل الموت بساعة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة
اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل
يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها
سيدها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة
يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث والاخبار عن وجوب عدة ...
اذا ... سببه من عتق او موت وان سبق العتق كان العدة ثلاثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة
اشهر وعشرا واذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت ... عدة المتوفى عنها زوجها او صارت بساعة
حسب ما فصل في الخبر المتقدم **باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها** محمد بن ... عن محمد بن اسمعيل
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده
يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا
قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح
منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها
نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن ... عن الحسن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة
واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما نقدم القول فيه ويحتمل
ان يكون وهما اذا الحسن الظن به وكانه سمع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا توفي عنها زوجها
فاما ما رواه الحسن بن علي الطاطري قال حدثني محمد بن ... بن علي ... الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما

قد ماه اذا لم يكن امهات اولاد **باب ... المطلقة ... عليها الحداد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب
ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال
الزينة انما تستحب لها في الطلاق الرجعي لكي يرغب الرجل في مراجعتها **باب المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولها ان تبيت عن منزلها**
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث
شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته عنه عن احمد بن سعيد
... عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي عنها زوجها
اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ
بيدها فانطلق بها الى بيته ... بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اكثر ثم
تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها
حتى تنقضي عدتها ... لا يجوز ذلك لها ولا باس ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان
شاءت ... عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ... عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال
حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ... في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض
باب ... الغائب ... من يوم طلقها ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا
طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ... عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال ... اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها
قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم انما يجوز اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من
يوم يبلغها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم
معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب متى

تعتد فاذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد
من يوم يبلغها. باب ان الرجل اذا مات غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم
يبلغها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها
لانها تريد ان تحد له. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات
عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة
اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها
تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها
ان قامت البينة او لم تقم. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد
والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين. فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتدان والا تعتدان. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم
يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت. فهذان الخبران جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر المقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت
لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم
فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها الا ان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة
وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيهما على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار. وقد روي انه
اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تبني من يوم يموت الرجل. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب
قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانه لا بد من ان تحد له.
باب عدة المرأة التي تحيض في كل سنة مرة وقبول قول النساء في ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امرأة ادعت انها
حاضت ثلث حيض في شهر واحد كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من تدعي

ثلث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة من بطانتها
عن عادتها فاذا شهدن على ذلك فقد زالت التهمة والقول قول المرأة لا غير. باب من اشترى جارية لم تبلغ
الحيض لم يكن عليه استبراؤها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد
بلغت ولم تطمث فان عليها العدة. قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء.
عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة.
علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم
تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض واذا
قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض
فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة.
عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت
عن المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من
تحيض كما قلناه في الخبر الاول. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين
ليلة. فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت
في سن من تحيض. فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت رأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم
صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا
فتحفظ لا تنزل عليها. فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من تحيض في مثله حيضة لان المراعى في استبرائها حيضة واذا بلغت خمسة واربعون
يوما فهي لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض. يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه
اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطؤها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه
هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل. فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل يبيع جارية
كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل
المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلم يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر قال اهل المدينة يقولون
حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك
في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل. باب ان من اشترى جارية
ووثق بصاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء. الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد

الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها. علي بن اسمعيل عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها
فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع.
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية و
هي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها
بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب. باب ان من اشترى من امرأة جارية ذكرت انه لم يطأها احد لم يجب
استبراؤها. الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا باس بان
يطأها من غير ان يستبرئها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرئها. قال الشيخ رحمه الله هذان
الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها. يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية
بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم
قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود. باب من اشترى جارية فاعتقها فهل يجوز له
قبل ان يتزوجها وطؤها قبل ان يستبرئها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئها بحيضة قلت
فان وقع عليها قال لا باس. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس. وروى ابو العباس البقباق
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان
نوله ان يفعل فلا باس. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى
ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء. باب ان الرجل اذا اشترى جارية
حبلى لم يقربها وله ما دون الفرج ويجوز له فيما دون ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها
آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت عنها نفسك وولدك. عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها.
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل
ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها
قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها. علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا. فاما ما رواه الصفار عن محمد

بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها. قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
بدلالة ما تقدم من الاخبار. ويزيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان
يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها. والذي يدل على
ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة فجعلت
اهابه قال فقال لي ابو عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هنيهة ثم قال فقال لي اظنك
اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تصيب منها فاستحييت
ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو
خير لك قال فقلت له جعلت فداك فمن سمعت عن الحد يقول التفخيذ لا باس به ثم قلت له واي شيء الخير في
تركي له قال فقال كف لك ولو كان به باس لم يأمرك به ثم قال فاقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فيعلق منه ويترك
الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه
بحرمة. وقد روي انه اذا جاز من الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج ايضا. روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر قلت واريها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من
غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج. باب
الرجل يكون له الجارية يطأها [illegible]. محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن الحسين بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوقع
عليها ابن له فجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها
فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان
وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد
الله عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما
اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم
اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية
فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى
تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. فلا تنافي

بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبرين
مقابل ذلك يوكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع ام الولد اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره
فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد
الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت
فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا وما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه
بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له
رجل يطا جارية له انه لم يكن يبعثها في حوائجه فانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا
يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما اجاز له ان
لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطيه لها مانعا وطي غيره في حال الحيرة بل كانت من يطاها [illegible]
فاذا وطاها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه
ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله يساوي ساير اولاده ووراثه الصحيحي الانساب
ويزيد بيانا في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها
اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
عن سعيد بن يسار قال سالته عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء
ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسالت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال
ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد فالوجه في هذين الخبرين هو انه
اذا كانت الجارية يطاها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما
حملنا ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه
فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه
كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا
فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة
منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه [illegible] بينا في
ما ذهبنا اليه من الاخبار ان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باخذ
ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان كان اشتبه الامر منع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان
علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون الجارية فيطئونها في طهر واحد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم
يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد
للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية
لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد
ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد
وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله صلى الله عليه واله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار
المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة فوطؤوها كلهم في طهر واحد كان
الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنتقل في الملك والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور ولا يثبت بنفي الولد

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها
جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلتعن فيها
نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت
درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت
امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا
دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان
ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى
الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج

اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال
للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي
فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك
ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح
ابدا بعدما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله فانه لا يكون اللعان الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان
الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يوجدان
ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال
لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد
به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما ترى والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد
القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك نفي حكم الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه
اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل
على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى
بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار عنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر
المملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا
التي يتمتع منها فالوجه فيه شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا التي
يتمتع منها مثل ذلك ان كانت ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين

بقوله والذمية يعني ان كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن
مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد لمولاها لان النكاح فاسد والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه لاعنها عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال
بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول
لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن [illegible] عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة
قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه لعان
احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزمه
الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه
حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون
تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في
الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا
القول فيه والآخر ان نقول لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف
في الموضع الذي لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم واليهودية ولا مع الامة لانه لا
يجب حد القاذف لو قذفهما ولكن يجب عليه التعزير على ما نبينه في كتاب الحدود وكان اللعان يثبت بينهم لاجل نفي
الولد لا غير

باب ان اللعان يثبت مع الحبل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر
به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا
ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لم يكن يقع اللعان بينهما لاجل
الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم

باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد نفي اللعان

الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه
ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امراته ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن من امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقاً تاماً يثبت به بينهما الموارثة وانما يلحق به ان يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيراً لا حداً كاملاً لانه يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لم يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك مما نقول لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافراً وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب الرجل بين شريكين يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركاً له في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذوا منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً اخدمت بالحصص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على صاحبه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزم العتق فيما بقي ويرد ما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله تعالى نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً فان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب لانا نمكن من ذلك واذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكاً في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

باب انه لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد الله بن سليمن قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بالاخبار النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد بها اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه

فتخير الجزان الاولان من استعمال القرعة هو المعول عليه والاحوط ولو ان انساناً عمل على الخبر الاخير بالاختيار لجاز ان المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ... عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه ما يوجب ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع ان يكون انما ذكر به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له التصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا اعتق بين ثلثة نفر في انه متى اعتق ما يملكه لا يعتق ما بقي على ما بينّاه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ... عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها

باب الرجل يعتق عند الموت وعليه دين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ... بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك مملوك سدسه استسعى واجيز عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع

عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضياً لان ما نقص ليس مذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيلاً حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال هو مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله لا يخالف بمقدار غير ما كان العتق باطلاً والوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا اعتبرنا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكاً له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالاً تبعه والا فهو له ... بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ... بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالاً فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال

اذا ابداه في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك باب ما يجوز فيه من عتق امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت ان ما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي المهاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ام ولد ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد وولدها فانها تعتق من نصيب ولدها او تستسعى في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاء واباعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا تحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال لم يسبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه ولدها حتى يكبر ولدها فيكون الولد هو الذي يعتقها او الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تنعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد او تنعتق منها بحسب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنته الاخبار فيه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء

ان يبيعها باعوها فان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة بل انما صح ذلك على انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما ياتي من الباب ان شاء الله

باب من يصح استرقاقه من ذوي الارحام ومن لا يصح

الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال يعتق وهم كارهون عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن محمد بن سعيد عن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن بشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل يعطي رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه والحر ولو مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنه جاريته او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا اعتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب خاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولم يكن ذلك موجبا لكان حين زوجه يجب ان يكون الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا غير مماليك فانه ينبغي ان يعتقوا وكلام من حكيناه لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت

٢٣٣

٢٣١

والعمة والخالة باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه من الرضاع ومنه يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري من الرضاع ما يجري من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فهذا الخبر ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي يجيز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها وانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها فقوله عليه السلام في الخبر ان شاء باعها وانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم امه من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا

كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال ان الخبر الاول محمول على انه يكون البيع الاستثناء بل يكون قد استعملت الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة وشائع قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لان العلاء حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ويكون المراد بذلك انه يجوز ذلك المولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه باب العبد يعتق وعليه دين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الكوفي عن حفص بن البختري عن اشعث عن شريح قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزم مولاه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه فيهما ان ذلك يكون على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاما اذا استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا العتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن ابي المعزى عن فضيل عن اشعث عن الحسين في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد الخبر فهذا بين لحكمها ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا يرجح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدا بدين السيد ويجب له ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب حر الولاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله قال سالته عن حرة زوجها عبدا لها فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا اعتقت امه هو الى ام الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان تجر ولاءهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا يجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسين بن مسلم حدثني عمي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فقال لي ما لك فسلم وقعدت بسبك فهنا فقلت انتظر مولانا فقالت فقال لي اعتقتم قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هو الحوكم

٢٣٤

ما التوريث اهل بيت ما سيدهم ... فقالت لهم حرمة من جيبهم ولهم لا تقسموا المال ... الكم وان تلد انثا فالثلث فقد حصلا لها من المال ثلث ليس بكرم من كان يعرف حكم الله فدين لا

وابن عمك انا المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك انا المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن ليث قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ابا عثمن ما يقعدك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذا الخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الاخر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء

باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث وان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

باب ولاء السائبة

الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق قال الشيخ في هذا الخبر انه يحمل على انه يكون الولاء له اذا تولى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن الحسن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرهما وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول ذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في من كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له بيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك ... عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية فان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته قال الشيخ في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج الى ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل حر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع بما شاء منها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر امن الثلث هو قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يتبع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويختص بالمدبر واولاده من

الثلث فان زاد اثمانهم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما وليت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا فاذا ادوا اعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم

باب حبل جارية مدبرة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت ام بعدما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كان المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما يتبين له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلو جعل ذلك صار الولد رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول

باب المدبر لا يبطل الاباق تدبيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منه الرجل الذي جعل له ذلك المتصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع ابا قها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ويدل على ذلك ايضا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المكاتب اذا شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق ومتى يعرف ذلك

الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال لك شرطك وسيقال لك

ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقال ان كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط
فلما شرط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى
النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك
من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق ونحن
في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال وليس لها ان تؤخر
النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته
في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو
رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين
ويعتق منه بمقدار ما ادى فاما اذا اصاب مالا فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان
عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد
رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون عن
امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى
ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين
او ثلثة او اخر نجما بعد نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي
يؤكد التاويلات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
فان كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وان لم يشترط عليه لم يرجع باب انه اذا اسلم عبد المكاتب
المكاتب فاتم بما له دفعه او اسلم لم تجب عليه الخدمة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي
فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت
واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال في المكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن انه يحتم اخذ ماله
من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا
الوجه تناف ولا تضاد باب من ولي المكاتب بعد ما ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب

امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها
مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه الحد
ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطاها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول قد فسره والاخذ به اولى باب ميراث المكاتب الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو
عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق
منه لاربابه الذين كاتبوه هو وماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية
له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط صار ابنه حرا ورد
على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا
ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من بعد ما كاتبه سيده
حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجومه فاما ما تركه من شيء فهو لسيده
وابنه رد في الرق وان كان ولد له بعدما كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي
عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي ما بقي من الحصة التي تخصه بحسابه
بعد على ابيه ليصير هو حرا الا انه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد واذا قسم
الميراث على ذلك فيما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على ابيه ليصير حرا وليس في هذه
الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة والاخذ بها اولى معاوية بن حكيم عن الحسين
بن شعيب عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب

ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى
يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا
يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت
على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انما هو ان للامام ان يحلف اهل الذمة
بما يعتقدون في ملتهم اليمين به ان كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم الا بالله ذلك واذا عرفنا
جاز ذلك ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشيء ان يستحلف به يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال
في كل دين ما يستحلفون به عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته باب
الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن العلاء بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين
التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه
وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
يمين حلف عليها لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف
الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه
طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه
وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن
حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه
مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة
اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء البزوفري عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان
لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس
عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك
فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة
اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن في فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في
خلافه صلاح ديني ودنياوي والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين
صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن الحسين بن يونس قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها
ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون به حاجة
شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني
ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة مما
اوردناه ههنا وفيه كفاية باب انه لا تقع يمين بالعتق الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق فغير
ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد خرج فعولا زم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب باب انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن محمد بن
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة
مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ابواب النذور
باب اقسام النذر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد

بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج
مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي
عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة
دينية ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل به نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان
نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ومحمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا
ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك نعم هذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في
رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا المتضمن لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله
اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلنا
هناك باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة
او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها
ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه
او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم
ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان نجعل ذلك شكرا
لله لمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء
فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله تعالى فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل
مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها
المنهال عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال
فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك باب
من نذر ان يذبح ولده محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته
قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا وتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من
خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب

حكم العتق اذا علق بشرط او نذر النذر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان
احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة
الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهو طاعة لله
عز وجل قد اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا
يصحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لان من
شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على
من جعل ذلك نذرا صحيحا فلزمه ذلك ووجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت
عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا
عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك
عتقا محضا معلقا بشرط باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى
بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نذرنا ان نمشي الى بيت الله ثم عجز
ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال
نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح
لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت ا شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ
جهده فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم بالمعبر قائما حتى يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وحفص قالا سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي
يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه لو عرض
قيام في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن
من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات باب ... من
الكسوة في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي
الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة

٢٣٨

مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فبم يكفر قال اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب
يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم
فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة
واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها
على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك
ايضا بادر فان عجز عن الصيام استغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة
مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال يصوم
ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر
الله ربه ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا
يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو
كما يكون انه يكون في البيت من ياكل الكثير ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم
ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز ان يكرر الاطعام على واحد اذا لم يجد
غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم
يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه
السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا
ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم
قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما
لا يجوز التكرير اذا لم يختل الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا

وجد

وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من حلف بالبراءة
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة
يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل
بن حفص عن عثمان بياع الساير عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله
وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه
نذرا ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزي عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة
يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما
جعلته لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز
عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما
عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام
او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال
الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على
قدر حال الرجل وكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء باب ان من وجبت عليه كفارة الظهار ...
... عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب
عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالا
ستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه
من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول انما تناول من حصل المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول

٢٣٩

ذلك عند العجز على الكفارة متى تمكن من ذلك وتجزي ذلك كما يجزي الدين عليه وليس بينهما تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك. فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه واله عنه الكفارة سقطت عنه فرضها لانه اجزأه عن كونه من الفقراء فجاز اعطائه ذلك على ان عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار.

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القران قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والاخبار التي قدمناها في الباب الاول يؤكد ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين. فما تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير فالوجه فيه انه نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القران وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبايح

ابواب صيد السمك

باب الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان. عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه. عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري. عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك نحمله على الضرب من التغليظ الذي قدمناه ... يدل على ذلك ما رواه

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها.

باب تحريم السمك الطافي وما يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يوجد من السمك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله. عنه عن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد والسمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه ولم يخرج منه حيا جاز اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا تاكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه.

باب صيد المجوس السمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسالته عن صيد المجوس السمك اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال الشيخ قدس الله روحه الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولة انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه. عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوسي السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي. عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بصيد المجوس السمك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت ولا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد

باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ... فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكورها فقال لا باس بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم مثله. احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها بالليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب كراهية لحم الغراب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل ومن احل لك الاسود. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق. فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملهما على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على جهة الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم.

باب كراهية قتل الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسين بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام. فالوجه في قوله عليه السلم هو مما يوكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس فيقول هذا شيء يوكل وانما يريد تعجبه لا الاخبار عن جواز ذلك.

باب جواز اكل ما قتله الكلب المعلم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الكلب ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه. عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على صيده ويقد اكل منه فقال لا باس بما اكل وهو لك حلال. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال

ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصطاد فياكل من صيده انأكل بقيته قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه وسالته عن صيد الفهود ومعلم الصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يوكل ما يبقى منه وانما يوكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعلل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بكله قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اتوكل البقية فاذا اجابوا الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ولا يجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبر الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يكن بعرف الشريعة في قوله تعالى مكلبين ما يصطاده الفهد وما يصطاده شبهه لا يوكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب صيد كلب المجوسي

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا يسمى عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيد فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

باب انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازا فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى

عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدايني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية لان من تقدمنا من سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الاخبار لمثل ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يفتي في زمان بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاتها وانه لفي كتاب علي عليه السلم ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وليس الصقورة والبزاة في القران

باب حكم لحوم الحمر الاهلية والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم

البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافد والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلا بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الاهلية فلو صح هذا الخبر لحملناه على التقية لانه خبر العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعول على ما تقدم من الاخبار

باب تحريم اكل لحم الجدي اذا شرب من لبن خنزيرة

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن لؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه ونشز به عظمه فاما اذا كان دونه او دفعتين او لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن فان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه

باب تحريم لحوم الجلالات

احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة

ايام

ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يغير كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلم لا باس به يحتمل ان يكون اراد به بعد ان تستبرى ثلثة ايام ما قدمناه لانا لم نقل لحم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط علفها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها بين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن مخلطات

باب لحم الجاني

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا اكل لحوم الجاني ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلم لا اكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا امر انما نفى ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام اوليس بمباح فينافي الخبر الاول ويحتمل ان تحريم لحم الجاني شيء كان يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمن الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب انه لا تجوز الذبيحة الا بالحديد

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يوكل ما لم يذبح بالحديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بالحديدة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلم

عليهم السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بالحجر والوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به باب ذبائح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل فنكون في اقطاع الغنم وانا نعبر النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها او يبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي قال لا تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها

شيء فيذبحونها فناكلها فقال ان الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقال اولئك نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصراني العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس بها عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال ابن حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب اذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او يشهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعليها الفرخة واشباه فقال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم واول ما في هذه الاخبار

انها لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر وايضا فان روى هذه الاخبار روى ما ذكرناه اولا من الخبار منهم الحلبي وابي بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية عنه عن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دائنا بكلمة الاسلام بل يكون دائنا بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن ان يكون ذلك مختصا بحال التقية وبحسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن ادم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه الرواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة باب تحريم جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس به ما لم يعلم انه ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء واشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ ينتفع به ولا يصلي فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكير بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات فيها ربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا فقال احد ليمة فيها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها انا على هذه في كتابنا الكبير باب اكل الثوم والبصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس به عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي اعادة الصلوة لان الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة باب كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل الماء وهو قائم والوجه فيه ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح باب الخبز يصيبه بول الفأرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخبز العجين يصيبه بول الفأرة قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال

انما يعارض الاولة لان الاولة اكثر وايضا فان روى هذه الاخبار روى ما ذكرناه ... ابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان تكون ... حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن ... بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة ... انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال ...

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية عنه عن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن ابي يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين ... عن حمران عن ابي جعفر ... الحسين بن سعيد عن الحسن ... عليهم السلام ذبيحة من دان بكلمة ... لشيئين احدهما ان من نصب ... وهو خارج عما تضمنه الخبر ... عن غير واحد عن ابي المغرا ... قال سألته عن ذبيحة المرجئة ... ... الى ... من كان على خلاف ...

... الظاهر ان هذا يتصور في رجل مات ... وعنده ... بنتان ومنكوحة حامل ولم يكن مصدقا ... تحصل الى مال فيعد ... وليس له وارث ... لم تقسم ... المولود ... المذكور الحامل لا تقسموا ... ذكرا لم ترث البنتان ... وان انثى ... ثلث المال ... والله اعلم

باب ... من الميتة محمد بن يعقوب ... بن مسلم ... اللبن واللبا والبيض ... وان ... منه بعد ان يموت ... عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه الرواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف ... ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة باب ...

جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس به ما لم يعلم انه ميتة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكير بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات فيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة و الاخبار التي اوردناها ... في كتابنا الكبير

باب اكل الثوم والبصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة ... فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس به عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة

باب كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل الماء وهو قائم والذي فعله المنصوب من الكراهية دون الحظر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح

باب الخبز يصيبه الماء النجس فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخل العتيق يجعل خلا قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال

... القول في اهل بيت ... فجاروا يقتسمون المال ... فقالت لهم حرمة من حبيبهم لا تقسموا المال حتى تلد الحبلى فان الولد ذكرا فالمال ... وان الولد انثى فلها ... لها من المال ثلث ليس ... من كان ... ...

٢٤٥

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به. عنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلاً. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيّره حتى يصير خلاً قال لا بأس به. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه. فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن الأفضل أن يترك ذلك حتى يصير خلاً من قبل نفسه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيه الشيء حتى يحمض قال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به. فهو متروك الظاهر بالإجماع لأنه لا يخلو من أن ما يقع فيه الخمر أنه ينجس ولا يجوز استعماله وإن كان غالباً عليه. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فإن قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله.

باب تحريم شرب الفقاع

أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام. أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه فأعدت عليه ذلك وأصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه. الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما أنا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي أبو الحسن عليه السلام لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر. محمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها. عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فإنه من الخمر. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن أبي سعيد عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي فقال ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلي. قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسأله عن الفقاع ما لم يغل فأتى أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الأواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعيد منه إلا في إناء جديد والخشب مثل ذلك. عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه قال لا أحبه.

كتاب الوقوف والصدقات

باب أنه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت لا أعرف لها رباً قال تصدق بغلتها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أملى أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة فكتب عليه السلام إلي أعلم فلاناً أني آمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وأن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له وكتب إليه أن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من أن كونه وقفاً يؤدي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم والخبر الأول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه أنه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال. والذي يؤكد ما قلناه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا. قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً على ما تضمنته الأخبار الأولة في الباب الأول المتضمن لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبداً لم يصح على كل حال والمعنى في هذا الخبر أن يكون قوله كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب معناه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إن لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة وإذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى وقال قوم إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله.

باب من تصدق على ولده الصغار هل يجوز له الرجوع فيه أم لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذاً يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه. فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر إنما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأول لم يكن كذلك جاز أن يغير ذلك ولم تستأثر تغييره وليس للأب أن يفعل ذلك وقد روي أن قبض الوالد قبض الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه. فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار. روى ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله قال والهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. قيل له الذي تضمن هذا الخبر أن الصدقة على الأولاد الصغار جائز وليس فيه أنه لا يجوز له تغييرها ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى غيرهم وإنما يسوغ أن يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا لا تتناقض الأخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره قال لا بأس. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك. وعن الرجل يتصدق بعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة قال ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له. والذي يدل على أن الأولاد إذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيه أصلاً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله. أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا.

باب من تصدق بمسكن على غيره هل يجوز له أن يسكن معه أم لا

أبان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام اخرج منها. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في أمره له بالخروج من الدار إنما أراد به صحة الوقف لأنا بينا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه محظور. ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل إن ذلك غير جائز وإنما قلنا إنه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيراً في ذلك.

باب السكنى والعمرى

الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار. أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه إذا شاء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داره سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فإن احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي

٢٤٧

بشئ لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك فلا باس [illegible] الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوّم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فالوجه في هذا الخبر ان قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التاويل وهم لان الاحكام الذي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكن فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي التاويل الحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار كان حين مات بطلت السكنى ولا يحتاج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فالوجه فيه ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا استعادت العمرى الى صاحبها انما يكون لورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فما دامت الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه

باب من وهب اولاده الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تتبعها نفسه والجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة [illegible] محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي عليه فقال له ليس عليك منه شئ في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه لولده ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن العلاء بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها فان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة

محمد بن يحيى عن [illegible] عن العباس بن عامر عن ابان [illegible] قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن محمد [illegible]

الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها عنه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الوليد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها [illegible] محمد بن عيسى عن [illegible] فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كانت النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا ينافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الخبرين الاولين نعملهما استدلالا [illegible] انه انما يجوز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان بعين الشئ قد استهلك ولا يكون قد اثيب عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وفيها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يكن له الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غيرها تصدق به عليه وانما ان يكون ذلك محمولا على التراحمية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطؤوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على ان الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز

ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار

باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا [illegible] عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز عنه عن ابن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شئ افيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه ابو محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة واذا لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه ويدل على ذلك ما تقدم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فاقراره من اصل المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكر عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطي مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين يحيط بشهادة الشهود وتامرينه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يقتضي انه لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان شاء الله ان يوصي لورثته ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ثم ان الوقوف عليه من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز الا ان يكون المقر مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث فما دونه

باب انه اذا اقر بعض الورثة لغيرهم بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم بينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احسن الفهم من ابي جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لانه لا يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخاف باقرار ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى بقي ولده ليس لهم شئ فقال انفق على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل من الدين والوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله

باب من مات وخلف متاعا وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري
والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين
على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه
اذا خلف الميت ما يقضى به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرما
الباقين يقسم بينهم بالسوية باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطوا اياه وهلك لم يكن
عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمن بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين فمن يؤخذ الدين من
الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين
الخبرين انه انما [illegible] ذلك
هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى
اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن
يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه عن محمد بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف
التركة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي
بن الحسن [illegible] عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى [illegible]
[illegible] رجلين فقال الرجل ياخذ نصف ما ترك ويعطى النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ذاك له قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه
[illegible]
ان ذلك للمطالب الذي طالب ان يستبد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذاك له يعني الذي ابى على صاحبه
الانفراد [illegible]
بينهما على حال واما ما رواه محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان
يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعا بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر
ان قسم ذلك السلطان العادل كان ذلك جائزا وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب من التقية

انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري
وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع [illegible] ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ [illegible] امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في
وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك
وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن
المتوكل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان
اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء
فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم
المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد
في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة
عنه عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين
فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن محمد
[illegible] عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر
وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر
الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان هذا الخبر [illegible]
[illegible]
عن ابيه [illegible] انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل [illegible]
[illegible]
به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا
ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به [illegible]

تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث [illegible] الاخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه
اذا كان بحضرة الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن
علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن [illegible] عن علي بن الحسن
رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك قال نعم جايز وقال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به كما رواه علي بن الحسن عن
محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما
خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه
فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى
في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصطلحنا امره بثلاثة
دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته
عرض فاصطلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين
بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها
احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن ما في هذه الاخبار [illegible]
باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى باكثر من الثلث [illegible] الثلث ورد الباقي على الورثة [illegible] ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد [illegible] ماله لابي جعفر
عليه السلام قال عمرو [illegible] الوصية [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] علي الوصية [illegible]
لحسن الثلث [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن الحسين بن مالك قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى
الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي [illegible] من اهل بيته [illegible]
فاذا انما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا [illegible]
فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد
بن [illegible] عن الحسين [illegible] قال كتبت اليه رجل مات وترك [illegible]

اصحاب [illegible] مبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله
فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما
اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى وليس الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتمالها
[illegible] ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل [illegible]
لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جايزا لعلمهما قررناه فيما تقدم من الاخبار الاولة وانما يرد الى
الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثته [illegible] في الاعتقاد فجاز ان يحرموا
ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث فصار له وارث
لم ينقض وصيته فصارت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى قال
كتب [illegible] المتطبب [illegible] شبهة من هذه الوصية التي وصى بها محمد بن [illegible]
دياب وذلك ان موالي [illegible] ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث
ماله وقد اوصى محمد باكثر من [illegible] وخلف من تركته [illegible] سيدنا ومولانا [illegible]
هذه الظلمة [illegible] لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته
وذلك انه ولده ولد من بعده والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام ولم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره
الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام [illegible] قال فعملت ما اوصى به وجمعت
الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزمت على ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة فاشار علي بشير
وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب
اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها
اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي
جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني
ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت
اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب
الثلث من ذلك لك والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب وصية الوارث الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم احمد
بن محمد عن ابن محبوب [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جايز [illegible]
الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز
وصية لوارث ولا اعتراف له [illegible]
اليه [illegible] والله تعالى قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

حقا على المتقين باب عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن صالح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده ببينة اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون ذلك ضروبا والوجه في كراهية ذلك انه اذا كان له اولاد فخص بعضهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الاخر انه لا يصلح ذلك اذا كان مدينا من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية به فيكون بمنزلة غيره على ما قدمنا والذي يدل على جواز تفضيل بعض الولد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلم يقول صنع ذلك علي عليه السلم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين عليه السلم بابنه علي عليه السلم وفعل ابي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم عن يهودي مات واوصى لديانه بشي اقدر على اخذه وهل يجوز ان اخذه فاد فعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن

الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه لينفذه هو بنفسه على حسب ما اوصى وليس في الخبرين انه صرفه في غير ذلك الوجه باب من اوصى بشي في سبيل الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهو وجه قريب وايضا ما ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه ال محمد عليهم السلم قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعل في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنية ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بذلك او الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق منه باب من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشي الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن حفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وكانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فقلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن همام عن الرضا عليه السلم مثله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن خالد عن الحسين بن خالد البصري مثله

عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شي هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شي فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه واله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمله على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء باب من اوصى لمملوكه بشي الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله لمولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يحج ويعتق ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ

قال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله تعالى ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله ورجع الى قول ابي عبد الله عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذه فلا ينافي الخبرين لانه اذا ابدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما وجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما بقي بعد ذلك جعل للصدقة ويحتمل ذلك ما قلناه باب من شهد على الميت من الولد بما يخالف الوصية في عتق مملوكين البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الاخر انه يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا باب من اوصى وقال حج عني مبهما ولم يعينه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال يا تيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شي فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن

حمد الله بن مثنى قال سالته عن رجل اوصى اليه بوصية فمات قبل ان يقبضها او بعد قبضها الطالب ورثا اوصى له بوصيه فادفعها قلت فان لم اعرفه ولا نعرف احد منهم ان تقول له شيا ولي فان لم يجدهم وعلم الله منه ذلك فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشي يعني ليس شي ينقض الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت او يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا رجع عنها الموصي وقد حملناه على ما فصلناه في الخبر الاول وبيناه عن محمد بن قيس اولا

باب ... [illegible]

قال الشيخ رحمه الله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن محمد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شي ... الحسين بن سعيد ... محمد بن الحسن ... الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك ... [illegible]

باب ... [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ... قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاول ما في هذا الخبر ... انما نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني انه محمول على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على العمل بالخبر الاول

كتاب الفرايض

باب ان الاخوة لا يحجبون الام عن الثلث الا ان يكونوا لاب واما او لاب

ابراهيم عن ابيه عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس

عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحد لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ... عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ... علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات ... في هذه الرواية ان ابا العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ولو سلمت من ذلك لكانت محمولة على الحمول شبهه ... ان تكون محمولة على الاخوات من قبل الام لانه هو الذي لا يحجب ... المراد به اذا لم يكن ... من جهة الاب ... من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ... عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ... عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن رباط عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وابويها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن علي عن محمد بن مسكين عن جميل بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله

٢٥٥

عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فهذه الرواية لا تحتمل الا ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة ويجوز ان يكون قوله عليه السلام اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه لم يكن هناك اخوة فاذا احتمل لم يناقض ما قدمناه

باب ما يخص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فلمن كان قال علم قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نحن نقول قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عدا الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام انه اذا مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شي نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن مسكين عن ... علي بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الاب شي ولا مع الام

والمشار اليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام وبهذا الاسناد احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لهم واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلاف ما فيها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يورث احد من الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نتاول فيها وجها من التاويل وهو انما وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه مما يلحقون منا وانما يحرم الاخذ مما يعتقد بطلانه والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ... محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شي فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من اصحاب علي واظن ... عن ابن ابي نصر عن سليمان ... عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ... حتى يستبين احبلى هي ام لا ... فان كان في بطنها ولد ورث ... بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة ثم يستبري رحمها لانه يخاف ان يحدث بها حمل فيرث من الميت له ... الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلاف مضمونها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره

الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله

عليه‌السلام فوابعث على عليه‌السلام فاذا ابنها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه‌السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه‌السلام قال سألته
عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن
بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي
الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطائفة
المحقة ولا نعطي برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام باب
ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه‌السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع
وما بقي للامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي
عمير وصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح عليه‌السلام فكتب اعط المراة الربع واحمل
الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه‌السلام مولى لك
اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان
اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى بقم فالذي تامرني في هذه المائة درهم وكتب الي
انظر ان تدفع الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن اذا كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع
وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه‌السلام في زوج مات وترك امراة قال لها الربع وتدفع الباقي
الى الامام فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام
قال قلت له رجل مات وترك امراة قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من ان
قال هذا الخبر مختص بحال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا
الباقي لها والوجه الاخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن
عليه‌السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها باب
ان النساء لا يرثن من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولهن قيمة الطوب
والخشب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه‌السلام وابي عبد الله عليه‌السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه‌السلام
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما‌السلام ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب
قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه‌السلام

ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع قال ليس لها بهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسن بن محمد بن
سماعة عن ... عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال ... قيمة الخشب والطوب لئلا
يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ...
... قال سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما‌السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار
شيء سهل بن زياد عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال سألته
عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث
لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس
لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام
و... عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه‌السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع
والقصب فتعطى حقها منه سهل بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام
ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه‌السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة
الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان
مثله في الثبات والقيام علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه‌السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار
ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا
تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس
للمراة من الرباع والارضين والقرى شيء ولها قيمة الطوب والخشب والبناء وما يتضمن بعض الاخبار من
انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فانما نعني لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لها قيمة الخشب
والطوب والبناء بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها ...
الرباع شيء وانما ... المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم ... الاخبار عامة ...
على الارضين ... الرباع والمنازل ... وما تضمن بعض الاخبار من انه ليس لهن من
الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين ...
بترك الدليل والاخبار الاخر ... ولا يمتنع ان تكون هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء
الاخبار الثانية تدل على انه ليس لهن من الارضين والقرى شيء ... الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امراته
او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسالة
وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والاخر ان لها من
كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الولد من هذه
الاشياء المذكورة فاما اذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع باب ميراث الاخوة
والاجداد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما
عليهما‌السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده قال له او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله
مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب
وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه
قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه‌السلام في
رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن سماعة بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام في رجل ترك
خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد
الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال الاخوة مع الجد ابي الاب يقاسم الاخوة من الاب و
الام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان
الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو
كانت اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال اذا ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه‌السلام
في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عليه‌السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن الحلبي عن ابن

مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي للجد وروى ... الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي للجد وروى
الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه‌السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون
السبع ... عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه‌السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع
... بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ... عليه‌السلام في صحيفة
الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا ... في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لان الذي نعول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الا
خوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع
الاخوات كان سهمه بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف والثلثين
ان كانتا اثنتين فما زاد عليها واذا ثبت ذلك فهو يقاسمهم بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر
وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او السدس نحمله على ما قلناه من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ...
عروة ... بريد بن معوية او عبد الله ... عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه‌السلام انه قال الجد بمنزلة
الاب ليس للاخوة معه شيء فهذا الخبر ايضا محمول على التقية ... الفرقة المحقة ...
... عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه‌السلام اعطى الجدة المال كله
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لانه لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها
بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم باب ميراث الاخوة
والاخوات من الام محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل ترك اخاه لامه
لم يترك وارثا غيره قال المال له كله قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد
الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث
مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل
مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات
من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ... عن الحسن بن محبوب عن معاوية ...
عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه‌السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد الحسن بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن ابي جميلة
عن زيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ...
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال سألته عن
اخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال ...

بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة
من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون
معه ان يقاسموه فيصيروا يقاسمون الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون
على ذلك شيئا على هذا التاويل الذي بيناه في ما تقدم من الاخبار **باب ان مع الابوين لا يرث الجد ولا الجدة**
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل
بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب
الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام
للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام
الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن جميل
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه له وجده قال للام
السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة
المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا احدهما احد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت
الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اختي
هلكت وابي حي به فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان
الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان
هذه المواضع انما تجعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان نبي الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون ايضا للجد والجدة
اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة
ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن ابن
المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام
السدس وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب معوية بن حكيم عن الحسن بن رباط رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها والذي يبين عن الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن

علي بن ابي طالب عليه السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون الاب اب
فان الجدة في هاتين الحالين ان جعلناها على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر فيجوز ان تكون فيه فيجوز
ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون تحقيقه ومن اصحابنا رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي
طاهر بن تسنيم عن ابي الطفيل عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه
وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت المراة لو انها كانت هي الميتة
لابنها كان ورث منها التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا
ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر
فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسال الناس فسال فشهد المغيرة
بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها السدس فقال من سمع ذلك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها
السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال كانت التي شهدوا ان رسول الله صلى الله
عليه واله اعطاها السدس فاقتسموه بينكما فانتما اعلم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يزيد
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد
السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا مما اجتمعت العصابة على ترك العمل به وراءيت
بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم
مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيب السدس فيعطى
الجد على وجه الطعمة وانما يخرج من فريضتهما السدس اذا كان مع الوارثين دون الاولاد وكذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب بن مثنى عن ابي بصير عن محمد بن زياد النهدي عن حماد
بن خطر بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خالة وجدة فقال المال بينهما فهذا
الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخالة لانها
تتقرب فوق بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال **باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى**
من الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام
ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من
قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب ويسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات
ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث
وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن رجل قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذان الخبران مرسلان
ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد
والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل

الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك **باب ان ولد**
الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام الابن وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون
الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره
بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد
الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره انما هما
الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب
ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال
وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابنة بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالوان يعطي الميراث الاقرب
قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع
البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن
هناك من هو اقرب واما الخبر الثاني وما تضمنه من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان
درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحد والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك **باب ميراث اولاد الاخوة**
والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب
الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام
السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما تاخذ
ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وذلك يخالف ما
يذهب اليه قوم من اصحابنا من ترد على ذلك حطا على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات الاخ وابن الاخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل
به باجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا
ويحتمل كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بابن الاخ اذا كان لاب وام وبنات الاخ من قبل
الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال
باب ميراث الاولى من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا
التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال
ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل وهو مخلف
له بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبني العم وهم وارثون فالوجه في هذا الخبر
شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد ولو ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والاخر
ان يكون هذا حكما يختص بها ذكرنا وابنو العم لاب وام والعمومة للاب خاصة لان المال يكون لابن العم
للاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان عن ابي نعيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث
الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا
ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه واله اخو ابي طالب لابيه وامه
والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من
ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع
الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن
زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم
وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ
الانثيين **باب انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام** الحسن
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث
مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يقسم ماله البهم
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان

عليهم اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس
بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث
احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم
في مولى لها رجل مات وقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث
الى الخالة ولم يعط المولى الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال
لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار المتقدمة
المتضمنة لان مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث المولى ويجوز في هذا الخبر التقية لان في هذه القصة
بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع
رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال الشيخ الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه
لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف
ما ذكرناه في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان
للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها ان نحملها على
التقية لانها موافقة لمذهب العامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي عن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر
عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث
المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين
عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى الفضل بن شاذان قال روي عن حسان قال كنت جالسا عند سويد
بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف
وللمرأة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه
سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي قسم علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك
عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا عليه السلام فاما ما رووه من موالي حمزة رحمه الله انه توفي فان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولو ان ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى الحلفاء
... به فقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث موالي حمزة والصحيح من

الباب قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله
بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى
في امرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن
الحسن بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود
وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهم عنه عن عبد الله بن عامر عن
ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعلي بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف
وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت
اليه وقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة
علم بهذا احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب ميراث من خلف وارثا مملوكا وليس له وارث غيره حر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم
يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب الفضل ابن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور
عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان
ويورثان قلت له ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم
على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان بعدهما قال يرثهما مواليهما لانهما اشتريتا
من مال الاب محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ...
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا و
له ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
... بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي
من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته
وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي
وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت
له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود
العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من

يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان لها الميراث دون العصبة ومع هذا فان هذا
الخبر متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها
الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن
هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى
الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال والحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن
عباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه عن الحسن عن عبد الله بن
جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك والمراد في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل
واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما
مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة
عن الحسن ... عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه
يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر ... من المملوك
شراء المملوك ما رواه الحسن بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في
عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن
ابنها الحر الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا مات وترك امرأة وعبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز
له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام الف ولد قال نعم فقال الحر ...
... المال بالف درهم ثم يعتق عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله فاعتقها ثم ورثها قال الشيخ في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق
التطوع لانا قد بينا ان الزوجة لو كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع
والباقي يكون للامام واذا كان المستحق لذلك الامام امير المؤمنين عليه السلام كان له ان يشتري الزوجة
ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما

باب ان ولد الملاعنة يرث امه واخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ابوه ...

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا يرد اليه ولا ادعه وليس له ميراث واما المرأة فلم تحل له ابدا
فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من
يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن

نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن ... من خلف حمزة بن بزيع زعم انه كتاب
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم
ان الولد ولده هل يرد اليه الولد فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة قلت من يرث
الولد فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه
قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو
يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده قال
يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة قلت الولد من يرثه فقال امه قلت
ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى
ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة وان كان
انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي
يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل
امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي
امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني
ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد
الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد
بعد انقضاء الملاعنة لانه عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه
والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة
بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن
مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام ولانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي

بصير الخبر والحلبي معاً انه اذا لم يثبت ذلك ذا الرجل عليه ابوه فكان ذلك دالاً على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترث امه يرث امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام وما رواه محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها وان يتقرب بها اذا لم يكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معه يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام — الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على امة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته — عنه عن الحسن بن جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك مذهباً له اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شريعة الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي ان يرتفع التوارث — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع — فاما ما رواه الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي المعزا عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقر به ثم مات ولم يترك ولداً غيره ايرثه قال نعم — وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه قال لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يعترف بالولد والحق به مسلماً كان او نصرانياً فانه

يلحقه نسبه ويرثه وان كان مولوداً من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنا فلا ميراث له على حال

باب من اقر بولد ثم نفاه او لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته — عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه فلا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه — وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد وجوز ان يكون اقربه لانه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتاً صحيحاً

باب ميراث الحميل

الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل قال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشبه الامر

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه — فاما ورد من روايات في كتاب ابن الحسين مثل هذه الرواية سواء فلا ينافيه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى لان ما في الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان العمل بالروايات الاولة احوط واولى — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله فتبينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد يجب ان تستعمل القرعة فمن خرج اسمه فان الولد يلحق به من عنده الجارية فمن كان اشترها وطوها في طهر واحد فان الواجب القرعة فمن خرج عليه الحق به ويضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

باب ميراث المجوس

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتقدمين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلاً من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ومن خالف ذلك من اصحابنا فليس له اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قاله لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضاً ان الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستحلون بها الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة ابي عبد الله عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضاً انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزاً وايضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضاً اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمراً او خنزيراً او غير ذلك مما هو محرم لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله

عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزاً في حقه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني — يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم — عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه — ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا — وعنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان — وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن ابي العيص في ابنه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال للنصرانية التي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عليه السلم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة وقد اجمعت الطائفة على خلاف ما تضمنه — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يزداد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة والاستثناء الذي في هذا الخبر من منع الحسن من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة والخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان علياً عليه السلم كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم

وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في يهودي او نصراني
يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية
لان ذلك مذهب العامة تعليلا بتفريع القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما
يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم و
وردنا ذلك في كتابنا ... ذلك بيانا ما رواه احمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي
عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو ان
رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئا ... محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصراني ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان يرث النصراني انما يكون لولده النصراني اذا
لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين باب ...
... علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه
وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ... عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران

الجمع بين الحدين. وروى الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله وليس في هذا الخبر انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانه استثنى الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر به اربع مرات وقد بينا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويزيد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب حد المحصن والمحصنة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده قال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت وان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فلو كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده. يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح. [illegible] عن ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة. فاما ما في الاخبار الاولة من ان الامة لا تحصن فالوجه في هذا الخبر ان الحرة اذا زنت وجب عليها الرجم وان كانت تحت مملوك لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر خمسون جلدة ولا يجب عليهما الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة معناه ان المملوك لا تحصنه الحرة حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار. واما ما رواه محمد بن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن [illegible] عليه السلام في [illegible] وليس امراته [illegible] الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة فقوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد بها من لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي هو بين اهله ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس

محصن ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من جهتين احدهما ان يكون ذلك محصنا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وان [illegible] عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حد الجلد ومعولا على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم. احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبها لي وانكرت المراة فقال لتاتين بالشهود على ذلك والا رجمناك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم اذا زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة وعلى اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع ذلك ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا او زنت هي كان عليها الرجم فينبغي ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليه الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء وفي المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فانما وجب عليها الرجم او نقول يجب عليها الجلد دون الرجم ويحتمل ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب حد من زنا بذات محرم

سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني بكير بن [illegible] عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه تخلص قال يحبس ابدا حتى يموت. ابراهيم بن هاشم عن [illegible] عن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة لان المعنى انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا اتلفت نفسه بالضربة فقد وجب عليه الحد ولا الامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يجلده

باب من تزوج امراة ولها زوج

علي بن [illegible] عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا. [illegible] بن محمد عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسالة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا ليس فيه انه لا يجب عليه الحد وانما تضمن انه لا شيء عليه اذا لم يعلم ان للمراة زوجا والاول تضمن انه متى علم ذلك فكان عليه الحد فالفرق بين ذلك في الخبر الاول وايضا فانه قال لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وهذا الخبر الذي رواه ابو بصير في الخبر الثاني عن جعفر عليه السلام في قضية امير المؤمنين عليه السلام انه انما فعل ذلك لانه علم ان لها زوجا فضرب الحد ويمكن ان يحمل هذا الخبر ايضا على التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا اغلب في ظنه ان لها زوجا وفرط في التفتيش عن ذلك وان لم يعلم وذلك يستحق التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت على يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه التعزير لاجل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

باب حد المساحقة من ادت لغير حد...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته عن رجل كانت له امة وكان يجامعها فالقومه ما ادرى من مصاحبتها فاتى بعض قومه الى ... ذلك فقال ان كانت ... فادت بعض مصاحبتها وجامعها ... فقال ان كان اشتريا على ذلك ضرب ... بقدر ما ادت له من مصاحبتها وادرى عنه من الحد بقدر ما بقي من مصاحبتها وان كانت تابت به كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. ... يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ... فيما في الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه هذا الخبر من انه يضرب بحساب ما ادت فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع ... غلب لحكمه فجلد تاما او رجم ... بحسب الحال

باب حد الرجل الزاني ... كيف يضرب

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ... انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب ... فاقيما

... والله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فسال الملك. يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه. العاشرة احمد بن محمد عن ... عن محمد بن سعيد بن ... السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ... عن ... عبد الرحمن ... عن ... عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام لا تنكؤها عليه فتقتلوه ... تركوه حتى يبرا ... فالامام في ذلك مخير بين ... الامام فيقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما اقتضت المصلحة تعجيل الحد ... لم يقم عليه الحد الى ان ...

باب الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات. يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ... بالخبر الاول ... والزاني ... وعليه ... ان شاء الله

باب ...

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط ... عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد قال لا. ... عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط واحد. ... عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا. ... عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد. ... عن ابي عبد الرحمن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ... ومعه اناس من اصحابنا ...

إذا فيه غير ... فليكتب القوم الحضور عنه ذلك الحديث. محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد. محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن ذكر الحد في هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر كمية الحد فإذا احتملت ذلك لم تناف ما قدمناه وأما الاختلاف في مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه أصلح في الحال. ... الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة. وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأنه رآه يجامعها. وعنه عن فضالة عن أبان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة. وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها. وعنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه فيها أن نحملها على أنه إذا انضاف إلى ذلك ... الإمام ... الأمر ذلك جاز له أن يقيم الحد عليهما. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله قال سمعته يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من أدبه الإمام وعزره دفعة أو دفعتين فعاد إلى مثل ذلك جاز للإمام حينئذ أن يقيم عليه الحد على الكمال وعلى هذا الوجه يحتمل الأخبار التي قدمناها أيضا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأتين تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فإن أخذتا الثالثة في لحاف حدتا فإن وجدتا الرابعة قتلتا.

باب كيفية إقامة الشهادة على الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء عليه بالجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة شهود أنهم قد رأوه يجامعها. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قال الشاهد إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أنه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك الخبر الذي أوردناه في الباب الأول عن زرارة من قول أمير المؤمنين عليه السلام إن أمكنني الله من المغيرة لأقمت عليه الحد. والثاني أن يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دل التأويل في الباب الأول والذي يبين في مراعاة الشهادة ادعاء الإيلاج والإخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الأخبار الأولة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنا بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا شك الرابع في عين من زنا بها ويعينها وإن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول لأن الشهادة ليست بأقل من الشهادة على وجودهما في لحاف ولم يوجد إلا ما يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الأول.

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال أما لو كنت مدركا لقتلتك لتمكينك إياه من نفسك بثقبك. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا فقال ما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه قال فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثله ثلاثة أحكام إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت بذلك عليهما البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم

أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا. قال وأتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار. فأما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا قال عليه إن كان محصنا القتل وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصنا رجم. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله إن كان دون الإيقاب فعليه الحد وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد بينا على ذلك بأنه لوطي. يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله. والآخر ... في ذلك ما قدمناه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله إذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب رقبته أو إهدائه من جبل أو إحراقه بالنار أو رجمه أي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا إنما يدل من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك. ويزيد في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط. وذلك أن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل أو نحملها على من يكون محصنا ألا ترى أنه يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام إن عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم أن ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل. والثاني في الأخبار المتقدمة أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب أن عليه الرجم إن كان محصنا وعليه الجلد إن لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير.

باب حد من أتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرج من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن ... عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة فقال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل. وعنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فيولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير وإن كان ذلك عليه حد الزاني إن كان محصنا أما الرجم أو القتل بحسب ما يراه الإمام أصلح في الحال والجلد إن لم يكن محصنا وإن لم يكن هذا الوجه إن كان مراد أهل هذه الأخبار أن يكون مخرجها مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون الإنسان زانيا إيلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الإنسان وغيره من البهائم والأظهر من مذهب الطائفة المحقة ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا صار ذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة. يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

باب حد من نبش قبرا ونبش من الناس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام إن حرمة الميت كحرمة الحي ... محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النضر بن عبد الله

ابي جعفر عليه السلام سالته عن رجل زنا بيتيمة وله لا حد عليه فان الخبر محمول وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه
فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس على احد
واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا
ويعزر حسب ما يراه الامام باب حد من اتى بهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده
حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت قال
اعلمه قال زوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك
شيئا فالذي في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا تجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير
فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه ابواب القذف باب من قذف جماعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وعنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده
حدا واحدا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما
يجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين واذا اتوا به متفرقين كان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال
والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد واذا قذفهم بالفاظ مختلفة
كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا
وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا وعنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فعليه لكل رجل حد باب المملوك يقذف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا
زنا قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه
انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على
قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف

حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من
افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا وعنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من
حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله
التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال
اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة
التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله
تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا
كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهو
مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار فانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين
فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير
والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا الحديث وقد روى ذلك
مما موافقا للاخبار التي قدمناها ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته
عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة
قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا
الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك
يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك
امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك
او اعف عنه فما تضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى
جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب
عليه الحد كاملا وجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين
عليه السلام قال سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان السب قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد

اما على الكمال وعلى التعزير باب من قال لامراته لم اجدك عذراء يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك
ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب
بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما
تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لامراته يا زانية ... لم اجدك عذراء قال يضرب عليه فاما ما رواه محمد بن عيسى عن الحسين بن محمد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس
له بينة يجلد الحد فنحمله على التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة باب جواز العفو
عن القاذف لمن يقذفه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري
على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله في حل ثم
انه بعد بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة
في هذا الخبر نحمله على انه اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو وقد اوردنا تفصيل ذلك
في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى
السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام
باب من قذف ولد الزنا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال ليس لقاذف ولد الزنا الحد ... فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتوفى من ولد فاقر به قال ان كان الولد حرا جلد خمسين
سوطا حد المملوك وان كان ملاعنة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول
موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمناه باب من قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير
او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر
هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسب الزنا الى الاب والام بان يقول يا ابن الزاني
او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بنفسه لا يتعدى الى احد منهما فانه لا يجب
عليه الحد كاملا بل يجب عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام
واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة

فانه يجب عليه من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه الا التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان
لم يكن حدا كاملا باب ان الحد لا يورث علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان لكل واحد منهم
ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على ذلك التفصيل ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال
ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف
اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ابواب
شرب الخمر باب من شرب النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ
كما يقتل في الثالثة من الخمر وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد
في النبيذ ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين
قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان
اخذ شارب النبيذ ولم يسكر يجلده قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
معزره واما المدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس ذلك لفسدوا احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب فاستقراه القرآن
فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده فما يتضمن هذه الاخبار
من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا او شربه قليلا دون الكثير الذي
يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك يجمع من فرق العامة وقد اجمعت الطائفة المحقة
على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي
ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه باب حد المملوك في شرب المسكر احمد بن محمد عن الحسين
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر
والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك
في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في
الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان
يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال لا

لا ولكنها دون الاربعين فانها لصاحب المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلم على قدر ما يرى الوالي من
ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق المسلمين واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من
حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله
تعالى وظن ان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجرى ذلك وهو وهم ويدل
على ما ذهبنا اليه بالاخبار المتقدمة ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر في الخمر ... ونحو لنا التقية ... بدلالة
الاخبار الاولة

ابواب السرقة باب مقدار ما يجب فيه القطع

محمد بن يعقوب عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق
حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد وعنه عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة قال قلت
وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شي يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان يقطع السارق
في ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه
السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع امير المومنين عليه السلم في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة
من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي
اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين
سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب
بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على
ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المومنين
عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق
فسكت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار محمد بن علي بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق في كل شي يبلغ قيمته خمس دينار وان سرق
من سبع او ضعف عن ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب كثير منهم يونس عن محمد بن سنان عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من
دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانه في العامة من يذهب الى ذلك والجمعة الطائفة
المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا
قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من
بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها
خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البيضة التي قطع فيها امير المومنين عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه
القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد
على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه
ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع وكانت يساره شلاء

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليمين او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على
كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه
يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا راى الامام ذلك
بشاهد الحال جاز العفو عنه اذا كانت يساره شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك
وجب عليه قطع بناء على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق
ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص
ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حق الناس فيقتص
في الاربع جميعا

باب انه لا قطع الا فيما سرق من حرز

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان

اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشي فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال
قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد
في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع

باب العبد اذا اقر بالسرقة لم يقطع

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على
نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب
عليه القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بوجه من الوجوه

باب حد الطرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين بطرار قد طر دراهم
من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين
عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان
كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي
يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار
والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان
من انه اذا كان الطر من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا كان من القميص التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن جيب بن الحسن عن محمد
بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء محمد عن جيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال
رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلم قال وما فعل قال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
الموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه

الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ... عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر ... عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل
له ايقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش
له بعادة لم يقطع ويعزر ... عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ... عن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع
فهذه الاخبار محمولة كلها تدل على انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة واما اذا لم يكن
عادته فانه ينظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير على
هذا التفصيل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى
بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ
وقد نبش مرارا فاقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر
لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال
سالته عن هولاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل
لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخرين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المومنين عليه السلم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
فوطئوه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن الشيخ الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير
المومنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما
زالوا يتواطئونه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منه الفعل ثلث مرات
واقيم عليه الحدود وجب عليه القتل وكان للامام مخيرا في كيفية القتل كيف شاء بحسب
ما يراه اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول
الله صلى الله عليه واله وانا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله
وقال ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المومنين عليه السلم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان
عدت قطعت يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم
... قطع الطراف الاصابع ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابن ابي
رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الرجل

عليهم قال ذلك للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثلما على البالغ في اول دفعة ولا يجب عليهم القطع اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ويمكن ان تحمل الاخبار على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه

باب انه لا يجب القطع الا اذا اقر بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين ينبغي ان تحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا قامت البينة

احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد

سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسين عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له علي اني اراك شابا لا باس بهيبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال انما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في الخبر وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال عليه السلام قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوه يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ويستتاب ثلاثة ايام والذي قد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيده بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل [illegible] عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية على عهده فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدته لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب حكم المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه

ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب الى اهل ذلك المصر بمثل ذلك ولا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل ذلك به تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا يترك العمل على ما تضمنته الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق وقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخير المحارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة
من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة
ألف شاة وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام
يقول الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة
آلاف درهم لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة
فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه
السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل
منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون
فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل
بقرة من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون
شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة
من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذان
الخبران من اختلاف أسنان الإبل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الأخبار الأولة والوجه
فيهما أن نحملهما على أن للإمام أن يعمل بأيهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من
إذا لم يكن إبل فمكان كل إبل عشرون شاة يحتمل شيئين أحدهما أنه إنما يلزم البدوي دية الإبل
فإن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر أن
نحمله على عبد قتل حرا فإنه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يقطعوا عنه الدية يدل على ذلك ما رواه أبو جميلة عن
زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل إبل
عشرون من فحولة الغنم وأما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك الروايات الأولة ويؤكد ذلك أيضا ما
رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا
فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك
بينهم جاز وإن لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل فأما ما تضمنته الرواية
المتقدمة من أنه يخرج عن كل إبل مائة وعشرون درهما وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا
متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا
عشر ألفا أو ألف دينار أو مائة من الإبل الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره
الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معا أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة وإذا كان كذلك فهو يرجع
إلى عشرة آلاف درهم ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب بعض العامة باب
أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا إقرارا ولا صلحا فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان
بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن
كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم أحمد بن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له
مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحال التي لا يقدر فيها
على القاتل بالهرب أو بموته فإنه يؤخذ من عاقلته وإنما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال
لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال فأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة
شيئا باب أن للنساء عفوا ولا قود محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد
عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال للنساء عفو ولا قود فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه
جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم حصة الذي عفا فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين فقال
إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم
يعفوا وعفو كل ذي سهم جائز أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الأخبار
والخبر الأول من وجهين أحدهما أنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بأن نقول ليس يجوز عفو كل من كان له حظ من الدية
إلا أن يكون امرأة فإنه لا يجوز لها عفو ولا قود والآخر أن هذه الأخبار تتناول عفو الأولياء والمرأة ليست بولي المقتول لأن الولي
هو الذي له المطالبة بالقود أو الدية وليس للمرأة ذلك وإذا لم يكن وليا لم يناف ما قدمناه فأما ما تضمنته هذه الأخبار
من أنه إذا عفا بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدية فالوجه فيهما أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد
القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفي عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال والذي يدل على ذلك القول ما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول من عفا
عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا والذي يدل على
ما قلناه من أن له القود إذا رد مقدار ما عفا عنه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت
الأم أنا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب
الذي عفا وليقتله أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف

الدية على أولياء المقتول المقاد منه فأما ما رواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و
له أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا
كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلام إذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل
على أنه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على أن لهم القود مضافا إلى ما قدمناه ما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار
الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا باب حكم الرجل إذا
قتل المرأة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة
متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف
الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل
الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة
ودية المرأة نصف دية الرجل أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا
أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن
أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته و
قتلوه وإلا قبلوا الدية أحمد بن محمد عن ... عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأته متعمدا قال إن شاء
أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن غياث بن كلوب
عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزمه الدية فلا تنافي
بين هذا الخبر والأخبار الأولة من وجهين أحدهما أنه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يؤد أهل المقتولة الفضل
بين القودين والثاني أنه لم يجعل بينهما قصاصا لأن أهلها لم يؤدوا فضل الدية لأن الأخبار الأولة قد تضمنت أن بينهما
قصاصا بشرط أن يرد ما فضل بينهما على أولياء الرجل فمتى لم يؤدوا فليس لهم إلا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط
الذي ذكرناه فأما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما
قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء
الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على أنه يثبت
بينهما القصاص في الأعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت
ذلك باب حكم المرأة إذا قتلت رجلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها

وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن
حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو
مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات التي قدمناها أيضا
لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على وليها شيء فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت
إليها ولا إلى العمل بها باب مقدار دية أهل الذمة علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إبراهيم
يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ابن أبي عمير عن
سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء من المجوس ولم يكن عهدت إلي فيهم عهدا قال فكتب إليه رسول الله صلى الله
عليه وآله إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى فقال إنهم أهل الكتاب إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم عنه عن ابن مسكان
عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم فأما ما
رواه إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول
الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمة
وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني أربعة
آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أيضا إنه كان للمجوس كتاب يقال له جاماس فلا تنافي بين هذه
الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه فيهما أن نحملهما على من يتعود قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه
دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال للردع فأما من كان ذلك منه
نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الأخبار الأولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب
عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس
فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله
ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن
يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها وأما رواية أبي بصير خاصة فيمن يتعود ذلك منهم ان ديتهم ثما

درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوس فنحن نروي عن ابيه الا فرق بينهم
وانهم سواء في الدية وقد قدمنا ذكره وعن غيره وبينا ذلك بيانا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى
في الحدود والديات باب انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانماية درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه به وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار و
الخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحمله على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي
اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى
من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر يونس
عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون
متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله باب انه لا يقتل حر بعبد علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و
ضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا حتى لا يعود عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد قال ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه
دية العبد محمد بن بشير عن علاء بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و
ضرب ضربا شديدا لئلا يعود قتله ... الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فهذه الرواية شاذة ويحتمل مع ذلك
ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك
فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسبما ذكرناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد

الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل
المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير
معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل
به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمول على التفصيل الذي نبين من انه ما لم يتجاوز
ثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليها وان نقص لم يلزم فاداه اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته
عشرة الاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار باب العبد
يقتل جماعة احرارا او احرارا وعبيدا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن سماعة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال
فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا
قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني واذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث
فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون
بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح
رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح
في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على
الاخير باب المدبر يقتل حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا
شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حرا
وينبغي ان نقيدها بانه اذا مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ونحمل
ما تضمنته رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان كان يجب عليه ان يسعى فيه
على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن
سلمة وروى ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة
عن هاشم بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب
قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق
قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
الذي دبره استسعى في قيمته باب ام الولد تقتل سيدها خطأ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة

بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا
قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن جميل بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها
باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على انه ان لم يكن لها ولد تعتق من نصيبه
فينبغي ان تستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك باب دية المكاتب
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب قتل قال يحتسب عنه ما عتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد فلا ينافي هذا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب وكسر سنه فما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته
فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين
مكاتب وكسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته فان كان خطأ
فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما عتق منه فيما تضمن عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه فهو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول
على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فنقول يحتسب ويؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه
فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد في
قبيلة او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان تغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على
اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او
القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في
كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا
يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة
على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة

فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين
وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال فاما من قتل في شيء من حدود الادميين
كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا باب انه اذا اغلق الرجل على امرأته الباب فقتلها فلم تبين على
بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغلق على امرأته و
امرأة اغلقت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اغلق على امرأته فزعم انها ماتت
من عنقه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى
ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه
ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية باب من زلق فوقع على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن عبيد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء ... بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق
خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا
باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن المثنى عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع
ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل
منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية
بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم
يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل الاولياء الدية كانت عليهما
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا [illegible]

الدية فان قبلوا وليا الدية كانت عليهما والا فخذوا دية صاحبهم محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ليس له الا واحد او نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والخبر محمول على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما فضل من دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤيد ما قلناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد قوله عليه السلام يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الحر على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله

محمد بن عمر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبده بقتل الناس ويلجيهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك يحمل على ما قلناه

باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصاب برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بإذنه الدابة بيده يضعها حيث يشاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب وقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن

النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد دابة فانه يملك يديها باذن الله يضعها حيث يشاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيديها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيديها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة ويدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيديها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيديها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيديها ورجلها ايضا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حرشين الحر على الامام التي ليست مركوبة ولا لصاحبها حفظها فان الجناية يكون جبارا وانما ان نحملهما على حال لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائدا بل ترمح برجلها او بيديها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلا

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله فقد دلت هاتان الروايتان على ما يتضمنانه من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهو خلاف القول المستحق لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وبينا ذلك فيما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما يدل على ان العبد

فلا يجب قتلهما الى اولياء المقتول يسترقونه او يفادونه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ كان عمده وخطأه واحدا والمجنون يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبر ايضا على ما قلناه من انه يجب العمل عليهما فيما يتضمنانه من جعل الخطأ عمدا فيما اذا خالفهما الكتاب والاخبار المتواترة لم يسغ ان يكون العمل عليهما ولا يمتنع ان يكون خطأهما عمدا على ما يعتقده بعض المخالفين انه خطاء وان كان عمدا وان منهم من يقول ان من قتل فيجب ان كان ذلك خطأ يسقط القود وقد بينا في خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يكن يتحمل الكمال لما قد بينا انه لا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشفتين فقال العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما دية ما وان تفاوتا في المقدار

باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ودينار ولم يتعبده عبد الله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرحمن الصفار عن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في السن الضرس والثنايا والاضراس سواء نصف العشر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن عبد الله بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل اذا ذهبت او اقتلعت وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يبني المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة درهم لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك يذهب اليه بعض العامة فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان وفي حروق الشفتين لكل تقرة في كل نقرة ثلاثة ابعرة وخمس يعني الثنيتين في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به

باب الاسنان اذا ضربت فاسودت ولم تقع

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد بن عبيد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحكم عن عبيد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

باب دية الابهام اذا شلت

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع سواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما تشل عنده يستحق بذلك ثلثي ديتها فاذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فتصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول

باب دية الاصابع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اهن سواء في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في كتابه ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ثلث الدية وثلثي الدية بين الاصابع بالسوية وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان في كل اصبع عشر من الابل فيجوز ان يكون من كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع بسواء في الدية فسر عشرة لكل اصبع من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

باب دية نقصان الحروف من اللسان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته

نقصت مالم يفصح بها عنه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك [محمد] احمد بن محمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن المعنى ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار

باب من افتض جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجل ولا ينافي هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه شيء منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على ما فسرناه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز مطلقا على ما تضمنه الخبر حتى يعمل الاخبار كلها فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب دية من قطع راس الميت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى اشتغال ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء وما رواه ابن ابي عمير عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعله بحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن محمد بن عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ومحمد بن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية المغلظة دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لك قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت قلت وما ديته اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيئا لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكرا كان او انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا الاحاديث مشروحة في دية الجنين في كتابنا الكبير من اراد ان يقف عليها من هناك فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد تم خلقه غير انه لم يلجه الروح وهذه محمولة على المرأة تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبدا وامة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع ان تكون تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فاذا اعترض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد مسائله وابوابه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ... الى ما استخرجت من الاخبار ورتبتها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات واوردت في كل باب منه ما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء فرددت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ادعو الله تعالى ان لا اكون قد اخللت بالاحاديث الا وقد اوردت الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا المعنى لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما شذ منها ما لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينسبني الى التقصير والتفريط فانه على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب ... ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا اوردت منه طرفا وقنعا واحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملت في كتاب تهذيب الاحكام ... ان تكون هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع مسائل احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر فائدته ويسهل حفظه وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسأله ان يجعله خالصا لوجهه فانه قريب مجيب وانا ابتدئ الآن بذكر الاسانيد حسب ما وعدت به فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن الحارثي البغدادي رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل

الشيباني وغيرهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به ايضا الحسين بن عبد الله المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن ... بن ابي ... عن ... محمد بن يعقوب الكليني
جميع مصنفاته ورواياته سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع عشرين وثلاثمائة
وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني برواياته الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمه الله جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته ...

عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار ...

والثاني يشتمل على ثمانين وسبعة عشر بابا ينقص الفا وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلثمائة وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين حديثا فابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وحديث حديثا ... لكيلا يقع بينهما زيادة او نقصان والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين وسلم

وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب
عصر يوم الاربعاء وتمام يوم الثلاثين
من شهر ربيع الثاني لحد شهور سنة الثالثة
والتسعين بعد الالف بقلم ... باد
والحمد لله ... محمد بن ...

بتاسع ربيع الثاني
سنة السابعة والعشر
بعد المائة والالف ١٢٠

نقل هذا الكتاب الشريف الموسوم باستبصار بالانتقال الشرعي في ملك مملوك مالك الحقيقي المذنب محمد هادي بن محمد حسين ابن محمد اكمل الاصفهاني عفي عنهم بمنه [illegible]

انتقل هذا الكتاب الشريف بالنقال الشرعي في ملك مملوك مالك العباد المذنب [illegible] محمد بن حسن بن هلال بن محمد علي بن قاضي حسين [illegible] الفراهاني عفي عنهم بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للاتمام يا ولي الانعام

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد ولا ينتهي تضاعف قسمه الى امد ونصلي على سيدنا محمد النبي المجتبى وعترته [illegible]

[illegible] المناسبة انجاب [illegible]

[illegible] البحراني [illegible] الفضا والقرى الجبال والقرية [illegible] الى ان وصلت الى بهبهان فبقيت بها مدة من الزمان [illegible] ان اترجم اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه لانه [illegible] جعله [illegible] كما هو عادة كثير من علماء المتقدمين فنظرت في فهرست رجاله فوجدته محرج اللحن مشق على كثير من الطلبة فاردت ان [illegible] على ترتيب الحروف المعجم [illegible] الاول فالاول ثم الثاني وهكذا كما جرت عليه علماء الفن من المتأخرين فاستخرت الله تعالى وطلبت منه المعونة فهو نعم موفق ومعين باب الالف [illegible]

بن تغلب فقد رويته عن ابي [illegible] عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب [illegible] صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام [illegible] لكعبي [illegible] والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان [illegible] عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد [illegible] نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن [illegible]

[illegible]

بن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة
واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة باب الجيم وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن
جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن
عثمن وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن جعفر
بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان
فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير
المؤمنين عليه السلام بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ويقال له ابن جهيمة
باب الحاء [illegible]
[illegible]
عن يونس بن [illegible] جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن [illegible]
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان
فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حريز [illegible] وما كان فيه [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا
عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد
بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسين بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه
عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن
بن الجهم وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible]

[illegible] القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن
زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الحسن [illegible] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
الحسين بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن
[illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن الحسن [illegible] الكوفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان
فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما
كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن
زارب فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن زارب وما كان فيه عن
الحسن بن [illegible] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن الحسن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن [illegible]
وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن [illegible]
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عم وما كان فيه عن
الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن الحسين [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن [illegible] عن الرضا عم وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد
الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان
فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رض عن [illegible] عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible]
عن حماد بن عثمن عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مهمل وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible] قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث

ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
القاضي وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن حماد بن عثمن
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وما كان
فيه عن [illegible] [illegible] قال حدثنا ابو [illegible]
احمد بن [illegible] الحسين قال حدثنا ابو زيد محمد بن [illegible] قال حدثنا [illegible] احمد بن [illegible] التميمي قال حدثنا ابي محمد بن
[illegible] التميمي قال حدثنا [illegible] عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عم ورويته ايضا
عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا [illegible] قال حدثنا ابو زيد قال حدثنا [illegible] التميمي قال حدثنا ابي قال
قال حدثنا انس بن محمد بن مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى الجهني ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
حماد النوا وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن علي بن حاتم [illegible] قال حدثنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان
بن الحسين وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن [illegible] وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن [illegible]
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن حنان بن سدير ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير باب
الخاء وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن
ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان
فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
خالد بن نجيح الجوان باب الدال وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق
وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين
الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد
بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروي
عن الصادق عم انه قال انزلوا داود الرقي مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن داود بن [illegible]
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن سعد بن عبد الله
وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن درست ابن ابي منصور فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي

باب الذال وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن
يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن ابي رزين عن ذريح باب
الراء وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن [illegible]
[illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن [illegible] علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن
جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه
عن روح بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن روح بن زرارة وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن
موسى المتوكل عن [illegible] محمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت باب الزاء
وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وما كان
فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زكريا بن [illegible] فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن [illegible] بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا عم وما كان فيه عن زكريا
ابن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن زكريا النقاض
فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن الزهري فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري
واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلم وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما
كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي [illegible] محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن [illegible]
عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وما كان فيه عن [illegible] بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض [illegible] سعد بن عبد الله عن [illegible] المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم [illegible] وما كان فيه عن
[illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي
عن سعد بن حكيم عن مصعب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن سعد بن [illegible] الخفاف فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن ابي علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن
طريف الخفاف وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن
[illegible] فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم عن [illegible] عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما

كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير
المؤمنين عم في موضعه برياض في النسخ وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن سليمن بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن
بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وما
كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن
حفص المروزي وما كان فيه عن سليمن بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عم فافلت وما كان
فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن سليمن الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن غياث بن سليمن
عن محمد بن سليمن عن ابيه سليمن الديلمي وما كان فيه عن سليمن بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن عجرة عن سليمن بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن سماعة بن
مهران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران
وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن متيل عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي باب الشين وما
كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا
الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر و
ذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه باب الصاد وما كان فيه عن
صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان عن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه واله وما كان فيه عن
الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن
صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال
عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى باب الطا وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد باب العين
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو
عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج
عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن
العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا
عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى ال سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى ال سام
وما كان فيه عن عبد الحميد الازدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن
عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير و الحسن
بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى
عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه
عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي
عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل الاسري لانه مولى بني اسد وما كان فيه
عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا رضي الله عنه
عن علي بن احمد بن موسى رضه عن احمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث
المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه
عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله

بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله
بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
الادمي عن الحسن بن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان
فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عم فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن عبد الله بن
فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان عن بدر بن الحاد? عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد
بن محمد بن خشنام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد
رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن
القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس
عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن
عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عم قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو
الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه
عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد
بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي وما كان فيه عن عبيد الله بن
علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر

عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد
وما كان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن
قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمن بن زياد وما كان
فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد
الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن
ابي رضه عن علي بن سليمن الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن
العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمن عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه
عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي
بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن ادريس وادريس بن زيد صاحبي الرضا عم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن علي بن اسمعيل
بن ميثم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي
وما كان فيه عن علي بن جبل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن الجبل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد
رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم ورويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل
بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته
بهذا الاسناد وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
حسان الواسطي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان
فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن علي بن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما
كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية
الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن
ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن علي بن

النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي
وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن علي بن
يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان
وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه
عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن عمرو بن ثابت
وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن
عمرو بن جميع وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن يحيى العطار
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن
النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن ابي شعبة وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما
كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما
كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو
كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت
ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين
وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان
فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان
فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم باب الفاء وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السهندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سيف
بن سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة السهندي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها
عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي
العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضل
بن حسان (?)
وما كان فيه عن الفضل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان
ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله انه سأل الفضيل بن يسار ... عن غسل الفضيل وان يديه لتسبقني
الى عورته فاخبرت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت باب القاف وما
كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن سليم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى باب الكاف وما كان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن كليب الاسدي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ... وفضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي
باب الميم وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ... موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي و
ليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن
ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن
يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن
محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا
عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم
بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وما
كان فيه عن محمد بن جبيل اخي علي بن جبيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جبيل اخي علي بن جبيل بن عبد الله بن عقيل الكوفي وما كان
فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن
ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه
عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر بن جعفر عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن
محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن
محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد
بن عثمان العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري وما
كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن معوية بن ميسرة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح
القاضي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن
خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي
وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن معمر بن يحيى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
الاسدي الكوفي وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن منصور بن يونس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا
عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن يحيى العطار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان
فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي
عن محمد بن ... عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران باب النون وما كان فيه عن النضر بن سويد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النعمان
الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي
وما كان فيه عن نوف (?) صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن نوف بن سعد باب
الواو وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الصيرفي عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمسوف وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي باب

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته
عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي
المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى بن عبيد فقد رويته عن ابي
رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله
عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين
بن ابراهيم رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن محمد بن قيس
فقد رويته عن ابي رضي عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه
عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه
عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان
فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن
محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه
عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام
الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه
وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم
بن حكيم وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة
فقد رويته عن ابي رضي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن
مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار
ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه
عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب
بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن معاوية بن حكيم

وما كان فيه عن
هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن [illegible] الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي وما
كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
احمد بن اسحق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن هشام
بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من
بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن
النضر بن سويد عن هشام ورويته عن ابي رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم
جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي باب الياء وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن يس الضرير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يس الضرير البصري وما كان فيه عن يحيى بن العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن يحيى بن العلاء وما كان فيه
عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان
تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن يحيى بن حسان الازرق فقد رويته عن ابي رضي عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين
العطار عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجبري عن يحيى بن عبد الله
بن محمد بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يعقوب
بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رضي عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن يعقوب بن
يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى
العطار عن احمد بن ادريس رضي عن يعقوب وما كان فيه عن يوسف بن ابراهيم الطاطري فقد رويته عن
ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن
يونس بن يعقوب البجلي فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن صحيح على ما ذكره الشيخ في ست وان لم
يذكره الصدوق في مشيخته البتة وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي
وهو اخو اسحق بن عمار باب الكنى وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي
عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه عن ابي
ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن

عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن

[وما كا]ن فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد [illegible]
ابي نجران وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث [illegible] فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن
[illegible] عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي [illegible] وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
[illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن ابي
[illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن [illegible] عن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
[illegible] الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني [illegible] وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد
[illegible] متوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري
[illegible] عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى
[illegible] صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضئ هذه الجوارح الاربع
[illegible] ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده
[illegible] عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن
[illegible] عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين وما كان فيه من حديث [illegible]
[illegible] معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن
[illegible] رضي الله عنه عن محمد بن [illegible] عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
[illegible] النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه
[illegible] وثواب المؤمنين [illegible] فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا
عن ثابت بن هرون عن [illegible] بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن [illegible] قال
[illegible] من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه [illegible]
[illegible] فيما كتب من جواب [illegible] في العلل فقد رويته عن علي بن [illegible] الوراق ومحمد بن احمد
[illegible] والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله [illegible] حدثنا محمد بن ابي عبد الله
قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي [illegible] علي بن العباس [illegible] القاسم بن الربيع الصحاف
[illegible] سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه [illegible] من قضايا امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] عن ابي ومحمد بن الحسن رضي [illegible] عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير [illegible]
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه من وصية امير
المؤمنين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه [illegible] بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ثاني عشر شهر ربيع المولود [illegible] في بلدة بهبهان [illegible]

بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته
عن علي بن احمد بن محمد ماجيلويه رضي عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن ابي بكر بن ابي سماك وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي فقد رويته عن ابي رضي عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي
وكليب الاسدي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين
بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني رضي وما كان فيه عن ابي الجارود
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن
المنذر الكوفي وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان
فيه عن ابي جنيبة ناجيه فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن موسى بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى
الحناط عن ابي جنيبة ناجيه وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد
بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي بني ثعل وينسب الى ثمالة
لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان
فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن ابي
الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما
كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا
دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن
بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن ابي يعقوب اسحق بن نجيح قال حدثنا ابو جعفر محمد
بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمر بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد
الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن
ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله [illegible] عن ابي كهمس الكوفي
وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري وما كان
فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي كوفي ثقة وله كتاب

قانون رسالة
اصول شرح
مختصر